وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

دُرَرُ الأُصُولِ

للعلامة المختار ابن بونا الجكني الشنقيطي
رحمه الله تعالى
(ت 1220هـ)

مع شرحه للناظم

تحقيق

الدكتور/ **محمد سيدي محمد مولاي**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وصحابته أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد،،،

فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم قدراً، وأعظمها نفعاً وأشرفها مكانة فبواسطته تعرف الأحكام الشرعية ويتمكن الفقيه من إدراك معاني النصوص على الكمال، وهو علم جمع بين الأدلة السمعية والأدلة العقلية واستفاد من كل العلوم المختلفة كعلم اللغة والحديث والمنطق والكلام أما الفقه فهو الطريق إليه والهادي المرشد الدال عليه.

وقد ألف فيه العلماء مؤلفات كثيرة منها ما هو مطول ومنها ما هو مختصر، ومن أهم الكتب المختصرة نظم "درر الأصول" للعلامة المختار ابن بونا الجكني الشنقيطي(ت 1220هـ).

فهو نظم جميل مشتمل على أهم مسائل أصول الفقه بشكل مقتضب فقد تضمن أكثر من ثلاثين عنواناً غَطَّتْ جل مبادئ هذا الفن وذلك بأسلوبٍ جذابٍ سهل ميسر وضعه مؤلفه مختصراً ليكون في متناول جمهور طلاب العلم يقول:

10- وَإِذْ رَأَيْتُ مَيْلَ أَهْلِ العَصْرِ للاخْتِصَارِ سِيَمَا فِي الشِّعْرِ

11- نَظَمْتُ لِلإِخْوَانِ فِي هَذَا الرَّجَزْ مِن ذَاكَ مَا فِيهِ سَدَادٌ مِن عَوَزْ

ومعروف أن المؤلفات الموجهة للعامة والتي بإمكان الجميع الاستفادة منها لها مزية على غيرها، قال الإمام شرف الدين النووي في كتابه " **تهذيب الأسماء واللغات** " ... فإن خير المصنفات ما سهلت منفعتها وتمكن منها كل أحد[1].

ولما كانت هذه المنظومة بهذه الأهمية الكبيرة رغبت في تحقيقها تحقيقاً علمياً لِكَي يَسْهُلَ على طلاب العلم الانتفاع بها.

ومما يزيد من أهمية العناية بها مكانة مؤلفها فهو شخصية علمية بارزة لها منزلة متميزة ببلاد شنقيط وقد عرف بغزارة العلم وجودة التأليف، والمعروف أن مما تتفاضل به الكتب مكانة مؤلفها ورسوخه في العلم واشتهاره وثقة الناس به.

وقد قسمت هذا العمل إلى جزأين:

* **الجزء الأول**:

(1) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ص: 5.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ـ لمحة عن مؤلف الكتاب المختار ابن بونا ـ وعن الكتاب "**درر الأصول**" وعقدت لذلك فصلين وذلك فيما يلي:

الفصل الأول: حياة المؤلف ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: اسمه ونشأته وطلبه للعلم ومشايخه.
المبحث الثاني: بعض صفاته.
المبحث الثالث: مدرسته وبعض ملامح منهجه الفكري.
المبحث الرابع: مؤلفاته العلمية.
المبحث الخامس: طلابه الذين تخرجوا من مدرسته.
المبحث السادس: خلافه مع بعض معاصريه.
المبحث السابع: وفاته وأقوال العلماء فيه.

الفصل الثاني: في الكتاب ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.
المبحث الثاني: موضوعات الكتاب.
المبحث الثالث: مصادر المؤلف فيه.
المبحث الرابع: وصف المخطوطات.
المبحث الخامس: منهجي في التحقيق

* **الجزء الثاني**: النص محققاً

ثم بعد التحقيق وضعْتُ فهارس علمية مفصلة آخر الكتاب تلقى ظلالاً على موضوعاته وأبحاثه، وفي نهاية هذه المقدمة أنبه على مسألتين:

المسألة الأولى:

هي أنني حاولت أن أعطي صورة مصغرة عن جوانب حياة ابن بونا العلمية المختلفة دون التوسع في ذلك ودون التعرض لمناقشة تلك الجوانب، وبهذا تبقى الحاجة ماسة إلى دراسة مستقلة شاملة عن هذه الشخصية الكبيرة التي تصدرت نهضة علمية كبيرة، واستمر تأثيرها أزمنة طويلة ولا يعرف عنها الدارسون والباحثون إلا القليل، ويكفي أن خير الدين الزركلي في الأعلام لم يترجم له، والذين ترجموا له تناولوا ترجمته باقتضاب شديد، مثل: صاحب هدية العارفين، ومعجم المؤلفين، وغيرهما.

المسألة الثانية:

هي أنه كانت لديَّ رغبة أكيدة في أن تشمل مقدمة هذا التحقيق دراسة عن عصر المؤلف ابن بونا وحالة بلاد شنقيط العلمية والسياسية

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

والاجتماعية، ولكنني تركت ذلك لأن المقام لا يسمح بـه فاكتفيت بهذا القدر ، وما لا يدرك كله لا يترك جله.

والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب، {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار}.

كتبه الدكتور/ **محمد سيدي محمد مولاي**

باحث بالموسوعة الفقهية

وعضو هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف بالكويت

رمضان ١٤٣٣هـ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ترجمة المؤلف المختار بونا [1]

الفصل الأول

المبحث الأول

اسمه:

هو المختار بن محمد سعيد المعروف بـ"بونا" بن المستحي من الله بن اعل بن زَلْمَاطْ الجَكنيّ نسبة إلى قبيلة تجكانت المعروفة بالعلم والأدب.

نشأته وطلبه للعلم ومشائخه:

لا توجد معلومات كافية عن الفترة الأولى من حياته فلا نكاد نعلم عن ميلاده ونشأته وشيوخه إلا النزر اليسير.

ولهذا لا يعرف تاريخ مولده بالتحديد ، وأرجح التقديرات أنه ولد حوالي 1080هـ في بلدة تقع جنوب مدينة "أبي تلميت"من بلاد شنقيط إحدى مقاطعات الجمهورية الإسلامية الموريتانية الحالية.

أما مرحلة أخذه للعلم فلا يعرف عنها ما هو دقيق، فقد ذكر أحمد بن الأمين في كتابه الوسيط: أنه نشأ في بيت أبيه ولم يهتم بالقراءة إلا بعد أن كبر.

ومن شيوخه الذين أخذ عنهم العلم:

ـ حبيب بن محمد حبيب بن المختار الجكني.

ـ محمد حبيب الله المجلسي[1].

ـ المختار بن أحمدن شفغ الجكني، وهو الذي ظهر نبوغه عنده وهناك جرت له قصة الفتح المشهورة[2]. ومن الذين أخذ عنهم بمشورة من شيخه السابق: (المختار) شيخ ديماني متبحر في العلوم لم تحدد لنا الروايات

---

(1) انظر ترجمة المؤلف في الكتب التالية: الوسيط في تراجم أدباء شنقيط:ص277-279، فتح الشكور للبارتيلي: ص141،37، معجم المؤلفين رضا كحالة:ج12/ص210، هدية العارفين لإسماعيل باشا:ج423/6، مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظرية:ص174-180.

(1) المجلسي: نسبة إلى"إمِدْلِشْ" قبيلة شنقيطية مشتهرة بالعلم والفضل ومعناها مَجَالِس الْعِلْمِ.

(2) حاصل تلك القصة الشعبية أن المختار بن بونا نام نومة طويلة لأكثر من يوم في خيمة وحده ثم استيقظ وقد وعى من العلوم الكثير أو أصبح يعيها بسرعة ـ الوسيط ص 278.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اسمه، والشيوخ المدرسون في بني ديمان كثيرون[3] ولما أنهى دراسته على هذا الشيخ الديماني[4] كر راجعاً إلى أهله وصحبهُ أربعون من طلاب شيخه رغبة في تلقي العلوم منه.

المبحث الثاني

بعض صفاته:

من الثابت أن العلامة المختار بن بونا كان يتسم بكثير من الصفات الحميدة التي أهلته لأن يتبوأ مكانته التي نالها:

فمنها: حسن الصحبة والكرم: فقد كان حسن الصحبة والمعاملة للطلبة جواداً بما يملك، ومنها الشجاعة وقوة الشخصية، فقد كان شجاعاً قوي الشخصية ويظهر ذلك في مواقفه الجريئة ومعاركه الفكرية التي خاضها مع خصومه، كما يظهر في قصته مع بني يحيى بن عثمان الذين أخذوا إبله وحصلت بينه وبينهم مخاصمات انتهت بانتصاره عليهم عملياً وبتلك المناسبة أنشأ قصيدته الشهيرة:

حَدَتْ حُدَاةُ بني يحيى ابن عثمانا إبلي... إلخ

ويقول فيها:

خلي الرجال رجالاً لاَ سِلاَحَ لهُمْ خلي النسَاءَ نِسَاءً لَسْنَ نِسْوَانَا

وهي قصيدة جميلة تمثل قمة الفخر والاعتداد بالنفس والشجاعة ومن أشهر أبياتها قوله:

وَنحْنُ رَكْبٌ مِنَ الأشرَاف مُنتظمٌ أَجَلُّ ذَا العَصْر قَدْراً دُونَ أدْنَانا

قد اتَّخذْنا ظُهور العِيسِ مَدْرسة بِهَا نُبيّنُ دين الله تِبْيَانا[1]

ومنها الحلم: فقد كان ابن بونا حليما متسع الصدر لا تزعزعه الرياح، وقد حاول خصومه بكل وسيلة أن يُثيرُوهُ لكنهم لم ينجحوا في ذلك[2].

ومنها الذكاء: فقد كان ثاقِبَ الذهن جيد النظر نجيباً. كما كان مجداً في تحصيل العلم مكباً على تحريره ولا يمل من التدريس الليل ولا النهار.

---

(3) الوسيط ص 279.

(4) الديماني نسبة إلى أبناء ديمان، وهي قبيلة شنقيطية مشتهرة بالعلم والفضل.

(1) هذه القصيدة تقارب مائة بيت وقد حققها أحد طلاب كلية الآداب بجامعة نواكشوط – موريتانيا.

(2) الوسيط ص 279.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

كما كان منفتحا بذولاً للإنصاف سريع الرجوع إلى الحق محبوباً لدى الناس[3] وكان يقول كلما وجد من حوله أنصاره وطلابه: لا بد أن أسافر إلى حيث أجد من يناقشني وأناقشه، وهذه بعض الصفات التي أهلته لأن يكون أُسْتَاذَ قطره في عصره بلا منازع.

المبحث الثالث

مدرسته وبعض ملامح منهجه الفكري:

إن أهم ناحية يمكن أن نسلط الضوء من خلالها على حياة العلامة ابن بونا هي مدرسته الكبيرة الشهيرة المتميزة التي ازدحم عليها الطلاب من كل النواحي، وقد وصفها أحد تلامذته وهو (حرمه ابن عبدالجليل) وَصْفاً بارعاً حيث يقول:

كنا مع الْبُونِيّ في عَرَصَاتِهَا هَالات[1] بدر لَمْ يشبْها غَيْهَب[2]
فِيهَا تَجَمَّعَ سِيبَوْيهِ[3] وَيُوسُفٌ وَالْكاتِبيُّ والأَشْعَريُّ[4] وَأشْهَبُ[5]

ولكن المقام لا يسمح بالتعرض لهذه المدرسة بشكل تفصيلي بحيث يشمل ذلك الحديث عن منهجها وطريقة التدريس بها وغير ذلك لهذا نكتفي بهذه الأبيات التي تصف تنوع المعارف بها وبعض مجالات تخصصها لكي نصل إلى العنصر الثاني من هذا المبحث وهو:

بعض ملامح منهجه الفكري:

اتفقت المصادر التي تحدثت عن ابن بونا على أنه كان رائداً للمدرسة العقلية اللغوية الكلامية في بلاد شنقيط في زمنه لذلك لا يستغرب أن تكون له مواقف بارزة واتجاه منهجي في مسيرته العلمية التَّربوية. وهنا نسلط

---

(3) فتح الشكور ص 141 ومكانة أصول الفقه في المحاظر الموريتانية 175.

(1) الهالة دائرة القمر، فابن بونا قمر وطلابه نجوم تحيط به.

(2) الغيهب الظلمة الشديدة.

(3) سيبويه عمرو بن عثمان إمام النحاة وأول من بسط علم النحو مؤلف الكتاب في النحو الذي لم يصنف مثله ت 180هـ.

(4) الأشعري أبو الحسن يرجع نسبه إلى أبي موسى الأشعري وينسب إليه مذهب الأشعرية في علم الكلام ت 324هـ.

(5) أشهب: أبو عمر أشهب بن عبدالعزيز المصري انتهت إليه رئاسة العلم بعد موت ابن القاسم كان من تلاميذ مالك ومن مشاهير المذهب المالكي ت 204هـ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الضوء على بعض آرائه ومواقفه الفكرية. فمما يتميز به: إنكاره الشديد على أهل البدع. فقد شغل كثيراً من وقته في الرد على ما يراه بدعة في الدين وفي هذا المعنى يقول:

الْخَيْرُ كُلُّه في الإِتِّبَاعِ وَالشَّرُّ كُلُّهُ في الإِبْتِدَاع

ويقول: وقطْعُنَا بِمَا به الْوليُّ ۞ أخْبرَ كُفْرٌ عَكْسُهُ النَّبيُّ[1]

ثم حدد معنى الولاية شرعاً مبيناً أن الولي هو المؤمن التقي قال:

والأولِيَاءُ المؤمنونَ الأتقِيَا فالعلماء العاملون أوليا

يشير إلى قوله تعالى: ﴿أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ **[يونس:62 – 63] أي من تولاه الله تعالى وتولى حفظه وحياطته ورضي عنه فلا يخاف يوم القيامة ولا يحزن**[1].

ولقد تطرق ابن بونا لهذا الموضوع الذي يعتبر من الأمور الواضحة التي لا تخفى وذلك بسبب التباس المفاهيم على العوام وربما على بعض الخواصّ.

فهو بهذا يحاول قطع الطريق أمام فريقين من الناسِ قومٌ يزعمون أن الوليَ يفعل ما يريد وأنه معصومٌ من الخطأ متجاهلين النصوص الشرعية الصريحة في هذا الموضوع، وقومٌ آخرون يزعمون أن الولاية شيء خارج عن اتباع الشريعة في الظاهر والباطن وأنها لا تتحقق إلا في من ظهرت على أيديهم الخوارق واتصفوا ببعض الصفات التي لم ترد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان ابن بونا يدعو إلى الاعتدال في كل الأمور ويرى أن العالم هو المتوسط في كل شيء يقول:

وَلاَ تَكُن فِي الإِتِّبَاعِ مُفْرِطاً وَلاَ مُفَرِّطاً وَلكِن أَقْسطَا

وَالْعالِمُ اَلّذِي فِي الأشيا يُقْسِط وَالجَاهِلُ المفْرط وَالمُفَرِّطَ

وكان ابن بونا من أكثر علماء شنقيط اشتغالاً بعلم المنطق، وحاول أن يحسم الخلاف الموجود بين أهل العلم في جواز تعلمه والاشتغال به – وذلك لصالح الجواز فيرى أن المنطق الخالص من شوائب الشبه الفلسفية ليس فيه إلا النفع الخالص الذي لا يخالطه ضرر البتة. قال في نظمه للمنطق:

---

(1) صوبه أحد أهل العلم بقوله: وَقَطْعُنَا بِمَا بِهِ النَّبِيُّ أَخْبَرَ حَتْمٌ عكسُهُ الْوَليّ

(1) القُرطبي ج 8 ص 357 ط دار إحياء التراث العربي بيروت.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فَإن تَقُلْ حَرَّمَهُ النّوَاوِي وَابْنُ الصَّلاَحِ وَالسُيُوطِي الرَّاوِي
وَخَصَّ بِالْمقَالَةِ الصَّحِيحَهْ جَوَازَهُ لِكَامِلِ الْقريحَهْ
قَلْتُ نَرى الأقْوالَ ذي المُخَالِفَهْ مَحَلّهَا مَا صَنّف الْفَلاَسِفَه
أَمَّا الّذي صَنّفَهُ مَنْ أَسْلَمَا لا بُدَّ أَنْ يُعْلَمَ عندَ الْعُلمَا

يشير إلى أن تعلم المنطق لرد الشبه فرض كفاية:

وَمَا بِهِ الرَّدُ عَلى أَهْلِ الشُبَهْ فَرْضُ كِفَايةٍ فتلك المَرتَبَهْ

ولا يستبعد العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي الجكني في كتابه "آداب البحث والمناظرة" هذا القول حين يقول: وقيل: إن القدر الذي يلزم لإبطال شبه خصوم الحق فرض كفاية وليس ببعيد[1].

أما من الناحية الفقهية فإن ابن بونا، يمثل الفقهاء المتمسكين بالمذهب وبالفروع شأنه في ذلك شأن الكثيرين من معاصريه ويقول في هذا المعنى:

وَعَالِمُ الوَقْتِ إذَا هُوَ اسْتَدلْ بِالذِّكْرِ وَالْحَديثِ ضَلَّ وأَضَلْ[1]

وموقفه هذا متَّفِق مع موقف كبار أصحابه. فالشيخ سيدي عبدالله (ت 1233هـ) وهو من كبار تلامذته يقول في مراقي السعود:

مَن لَمْ يَكُن مُجْتهِداً فَالْعَمَلُ مِنْهُ بمَعنَى النَّصِّ مِمَّا يُحْظَل[2]

ويقول في موضع آخر:

---

(1) آداب البحث والمناظرة القسم الثاني ص 4 – نشر مطابع ابن تيمية بالقاهرة بدون تاريخ ونظم المنطق لابن بونا (مخطوطة).

(1) صوبه أحد طلبة العلم المعاصرين وهو الشيخ سيدي محمد بن محمد المصطفى الملقب (سليم) بقوله:-

وَعَالِمُ الْوَقْتِ إذَا لَمْ يَسْتَدِل بِالذكْر وَالْحَديث ضَلَّ وَأَضَلْ

(2) وقد صوب العلامة عبدالله بن الإمام هذا البيت بقوله:

مَن لَّم يَكُن مُجْتَهِداً فَلْيَعتَمِدْ في قَفْوِهِ النَّصَّ لِقَوْلِ مُجْتَهِدْ
لِيقفُو النَّصَّ عَلى بَصيرهْ وَحُجَّـــةٍ ظَـاهِرَةٍ مُنِيـــرَهْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والمُجمَعُ ٱلْيَوْمَ عَلَيْهِ ٱلأَرْبَعَهْ وقَفْوُ غَيْرِهَا الْجميعُ مَنعهْ
حَتَى يَجِىءَ الْفَاطِمِي الْمُجَدِّدُ دينَ الهُدى لأَنَّهُ مُجْتَهِدُ[3]

وظل هذا الاتجاه يشكل أغلبية في الأوساط الفقهية الشنقيطية ردحاً من الزمن مع أنه لم تَخْلُ فترة من وجود علماء يذهبون إلى وجوب الأخذ للأحكام من الكتاب والسنة عند القدرة على ذلك ومع مراعاة الضوابط المعروفة، وهو الاتجاه الذي تتبناه الأجيال الصاعدة من طلاب العلم في الوقت الحاضر.

أما من ناحية المعتقد فابن بونا أشعري متمرس مشتغل بنشر المذهب الأشعري مدافعا عنه معتبرا إياه مذهب الحق وقد اعتمد في نظمه الوسيلة على المذهب الأشعري وعلى كتب السنوسي خاصة يقول في مقدمة "الوسيلة":

نَظْماً حوى قَوَاعِدَ الشَّرِيفِ مُحَمَّدِ السَّنُوسِي الظَّرِيف
لخّصْتُ فيه مَا حَوَتْهُ الصُّغْرى مَعْ ضِمْنِ وُسْطَاهُ وَضِمْنِ الْكُبْرى

وهذا المذهب أيضاً هو الذي كان سائداً في الأوساط الشنقيطية مع وجود مدرسة سلفية في المعتقد يمثلها علماء ومدارس منتشرة في أنحاء البلاد ولها جذور عميقة في المجتمع.

مؤلفاته العلمية وبعض أشعاره[1]:

لقد ألف العلامة المختار بن بونا مؤلفات جليلة أغلبها في علم اللغة العربية والمنطق وعلم الكلام والأصول.

وهذه لائحة بمؤلفاته:

1ـ نظم جمع الجوامع المسمّى مبلغ المأمول يبلغ: خمسمائة وألف بيت يقول فيه:

سميته بمبلغ ٱلْمَأْمُولِ على القواعد من الأصول

2ـ درر الأصول: وهو الذي نقوم الآن بتحقيقه.

3ـ وسيلة السعادة في التوحيد يقول في مقدمتها:

---

(3) مراقي السعود إلى مراقي السعود ص 401 وص 463.

(1) الوسيط ص 177 فتح الشكور ص 141، ومكانة أصول الفقه ص 176.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

سَمَّيْتهَا وَسِيلَةَ السَّعَادَهْ فِي نَشْر مَاَ تَضّمَنَ الشَّهَادَهْ[1]

وقد شرحها العلامة الجليل: عبدالقادر بن محمد سالم المجلسي شرحاً سماه المباحث الجليلة "مخطوط" كما شرحها آخرون.

4- المطول في علم المنطق*.

5- المحقق في حل مشكلات المنطق (متوسط).

6- المختصر في المنطق*.

7- مقدمة نحوية منظومة.

8- القواعد الفقهية توجد منه نسخة مصورة في المعهد العالي.

9- نظم التلخيص في البيان.

10- الجامع بين التسهيل والخلاصة المانع من الحشو والخصاصة، وهو من أنفع ما ألفه وهو نظمهُ المعروف بالاحمرار زاد فيه حوالي ألف وأربعمائة بيت على ألفية ابن مالك، مع بعض التعليقات المفيدة، والشواهد من كلام العرب ويوصفُ هذا الكتاب بأنه ثورة منهجية في دراسة النحو في بلاد شنقيط كلها وأصبح المقرر الوحيد في الدراسات النحوية المتوسطة والعليا في كافة المدارس. وقد طبع هذا الكتاب في القاهرة في بداية القرن الرابع عشر أي سنة (1313هـ) ومنذ ظهور هذا التأليف النافع وأهل العلم في بلاد شنقيط يتبارون في حفظه وكتابته والتعليق عليه، فقد بلغت شروحه والتعاليق عليه حسب اطلاعنا اثنى عشر شرحاً لمجموعة من العلماء اللغويين البارزين منها:

- شرح سيدي محمد بن سيد أحمد بن الإمام أحمد (حبت) القلاوي (ت 1299 هـ) المسمى اختصار المواهب النحوية.

- شرح مولاي عبدالحفيظ ملك المغرب الأسبق المسمى: القول المختار على الألفية والاحمرار.

- عقل الشوارد على شرح الشواهد للشيخ محمد بن الغزالي الشقروي (ت 1362هـ).

---

(1) ويظهر أن ابن بونا ألف " الوسيلة " في وسط عمره إذ توجد نسخة منها كتبت بتاريخ 1168هـ أي قبل موته بـ 52 سنة.

* ذكرهما الشيخ محمد عبدالرحمن بن الشيخ محمد.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ـ اختصار أحمد بن حبت لشرح والده سيدي محمد بن حبت.
ـ العين الثرة فيما يخفي من الطرة محمد مولود بي أحمد فال (ت 1323هـ).
ـ روض الحرون في توجيه خلافات طرة ابن بونا عبدالودود من عبدالله الألفغي (ت186هـ).
ـ شرح الاحمرار لمحمد فال بن احمد فال التندغي.
ـ شرح الشيخ أباه بن عبدالله العلوي.
ـ التنبيه للشيخ محمد عالي (مع) بن سيد محمد بن سعيد الألفغي (ت 1310هـ).
ـ شرح الاحمرار لمحمد محمود بن احمد بن الهادي اللمتوني.
ـ شرح لمرابط بن أحمد زيدان الجكني للاحمرار (1335هـ).
ـ شرح محمد سالم بن الشين انتابي.

شعره:

ولابن بونا قصائد شعرية في كثير من أغراض الشعر منها رائيته المشهورة في أوساط قبيلته ينشدونها، ويُروى أنه أنشأها في التضرع إلى الله تعالى بعد ما أصابه داء عضال ظن أنه ميت بسببه ومطلع هذه القصيدة:

لك الحمد يَا الله يالواحِدُ الْبَرُّ فَصَلِّ على من جاءه الفتح والنصر
إلهِي كَشَفْتَ الضرَّ عن عبدك الذي دعاك ونعم العبد إذ مسه الضر

وهي قصيدة طويلة، وله ميمية أخرى تبلغ 79 بيتاً وأولها:

لك الحمد يا الله يا بارئ النسم فَصَلِّ على المبعوث للعرب والعجم

ولا أرى المقام يسمح بإيراد أكثر من هذا من شعره، لهذا أكتفي بهذا القدر.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

المبحث الخامس

طلابه الذين تخرجوا من مدرسته:

إن محاولة حصر العلماء الذين تخرجوا من مدرسة ابن بونا من الصعوبة بمكان ذلك أن ابن بونا أحد العلماء الذين وقفوا أعمارهم لنشر العلوم النافعة ولم يتركوا هذه المهمة لا في حل ولا في ترحال حتى إنهم اتخذوا ظهور العيس مكاناً لنشر العلوم وتدريسها. كما أنه عاش عمراً مديداً فقد بلغ من العمر 140 سنة ولا هم له إلا نشر العلم ومناقشة العلماء. وبالإضافة إلى هذا فللطلاب انجذاب إليه ورغبة في طريقته التعليمية يقول صاحب الوسيط: ولما ظهر المختار ابن بونا وانتشر ذكره في ذلك الإقليم صارت الناس تَنثَالُ إليه[1] من كل وجهة وأرى الناس الطريقة النافعة في التعليم.

ومع هذا فسوف نحاول ذكر بعض من تخرج على يده من المشاهير[2]:

ـ أولاً: تفقه على يده مجدد العلوم في بلاد شنقيط سيدي عبدالله ابن الحاج إبراهيم العلوي صاحب التآليف النافعة في شتى العلوم (ت 1233هـ).

ـ ثانياً: محنض باب ابن عبيد الديماني (ت 1277هـ) مؤلف كتاب الميسر في الفقه وسلم الوصول إلى علم الأصول وغيرهما.

ـ ثالثاً: عبدالله بن الفقيه الطالب أحمد القلاوي (ت 1209) صاحب التآليف النافعة في شتى العلوم فقد أربت مؤلفاته على أربعين مؤلفا.

ـ رابعاً: حُرمة ابن عبدالجليل العلوي (ت 1243هـ): وهو من أجل تلامذته وأكثرهم علماً بالعربية ، وكانت له اليد الطولى في كل العلوم اللغوية والشرعية وكان وفيا لشيخه محبا له معترفا بفضله وفيه يقول:

(1) في القاموس : تناثلوا إليه انصَبُّوا.

(2) المواهب النحوية ص 2 والوسيط ص 278 والحديث ورجاله ص 56 وتطور منهج التفسير في موريتانيا ص 9.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فأنت أبو عُذْرِ العَوِيصِ الّذِي بِنَا نَبَا كُلُّ فَهْمٍ دُونَهُ وتثلّمَا
فَمَنْ سهَّل التَّسهِيل بَعْدَ صُعُوبَةٍ وَمَن لَخّصَ التَّلخِيصَ دُراً مُنَظّماً
وأَغْنى عَنِ الشَّيْخ السَّنُوسِيّ مَنطِقاً وَعِلم كَلامٍ مَنْ يُرِيدُ تَكَلّمَا

ـ خامساً: عبدالله بن الفاضل المعروف ببلا بن مكبد الشقروي وهو من مشاهير علماء اللغة وله كتاب في معاني القرآن الكريم (ت 1273هـ).

ـ سادساً: محمد بن حبيب الله المعروف بـ "المجيدري بن (حَبَّلَّ) اليعقوبي" (ت 1206 هـ) تقريباً وهو الذي جرت بينه معه المخاصمات الشهيرة.

ـ سابعاً: سيدي عبدالله بن الفاضل اليعقوبي (ت 1209 هـ) وهو الذي شذ من اليعقوبيين في مناصرتهم للمجيدري فقد ظل مناصراً لشيخه ورد على ابن عمه رداً عنيفاً.

ـ ثامنا: الشيخ فحفو واسمه عبدالرحمن بن المختار بن الحبيب المسومي: وهو من أكثر طلابه ملازمة له وكان يحظى بمنزلة عظيمة عنده وهو صاحب نكتة مستملحة، مع الجدية والاستقامة وتروى حكايات كثيرة دارت بينه وبين شيخه تدل على ارتفاع الكلفة بينهما والمحبة العميقة المتبادلة بينهما، وفي نهاية المطاف نال التلميذ من شيخه تزكية ثمينة وثناء عطراً، وذلك في بيتين على سبيل المداعبة وهما:

حَلَفْتُ بِرَبِّ الرَّاقِصَاتِ إلى مِنِي لَقَدْ فَاقَ هَذا العَصْرَ كُلّهمُ فَحْفُو
فَفَاقَهُمُ عِلْماً ونَحْوَاً دِرَايَة وَزَادَ عَلى ذا أنَّه لَمْ يكُنْ يَحْفُو[1]

(1) يشير إلى أنه صاحب فكاهة وأريحية، و(يحفو) كلمة عامية عند الشناقطة: يقولون للشخص الكئيب الجافي (حَافِ) ولعل ذلك مأخوذ مما جاء في كتب اللغة: حافى الرجل محافاة ماراه ونازعه في الكلام أو من قولهم: حفاةُ من كل خير يحفوه حفواً منعه – لسان العرب مادة حفا – والأبيات من رواية أستاذنا باب بن زيدان – رحمه الله – وانظر الوسيط ص 278. والمسومي: نسبة إلى مسومة قبيلة مشتهرة بالعلم والفضل والصلاح.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المبحث السادس

خلافه مع بعض علماء عصره:

لقد وقعت معارك فكرية بين ابن بونا وبين بعض علماء عصره سببها بعض الخلافات في العقيدة والمنهج التربوي والفكري.

ومن أبرز هذه المعارك ما دار بينه وبين تلميذه المجيدري بن حَبَّل اليعقوبي الذي شنع عليه شيخه ورماه بالبدعة فيقول المجيدري:

لَوْ كُنتُ بِدْعِياً لَمَا كَانَ الصَّوابْ عِندي ٱلأَحَادِيثُ الصِّحَاحُ وَالكِتَابْ

وقد انتصرت للمجيدري قبيلته مع أنَّ اليعقوبيين قد تتلمذوا على ابن بونا فنصروا ابنهم على حساب شيخهم ولم يشذ من اليعقوبيين عن نصرة المجيدري غير سيدي عبدالله بن الفاضل ت1209هـ الذي ناصر شيخه بن بونا ورد على ابن عمه ردًّا عنيفاً ومما خاطب به المختار اليعقوبيين قوله:

فَلاَ تُنكِرُوني آلَ يَعْقُوبَ وَاذْكُروا لَيَالِيَ أَجْلُومَا عَلَى النّاس أَظْلَمَا

وَحين أَحَلِّي مِنكُمُ كُلَّ عَاطِل بدُرِّى وَأَسْقى بَارِدي كُلَّ أهْيمَا...إلخ

وهي قصيدة طويلة:

واستمر الصراع بين الفريقين حتَّى رماهم بأُحْجيته الشهيرة يعمهم فيها ويخص مولود ابن أحمد الجواد ت 1243هـ يقول في مطلعها:

أَحَاجيكَ هَذَا النّوُر قلْ مَا وُجُودُهُ بِقّلبِ الّذِي يَتْلُوُ وَيقرَأ بِالْفَمِ

حتّى يقول فيها:

عَنيدي إنْ حَاجَيْتُهُ وَأجَبْتُهُ وَلَمْ يَدْرِ عني مَا أقَول وَيَفْهَمِ

فَمَا ذَا عَسى يَوْماً يُنَاظِرُني بِهِ ويُجْعَلُ أَهْلاً أنْ يكوُن مُكَلِّمِي

وقد ألغزلهم هذا اللغز وقال لهم: إن أجبتموه كفرتم وإن سكتم غُلبْتُمْ

وأطالوا الشقاق ثم استسمحوه بعد ذلك وقالوا له: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ﴾ فقَالَ لهم: ﴿لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف: 91-92][1].

أما ما دار بينه وبين الشيخ سيدي المختار الكنتي ت 1226هـ فهو أنه كان يشدد النكير على الشيخ سيدي المختار الكنتي وقد ألف هذا الأخير كتاباً سماه "جذوة الأنوار في الرد عن أولياء الرحمن". وهو كتاب يتضمن رداً على ما أنكره ابن بونا على الكنتي من القول بظاهرة السلب وللمختار في ذلك وقد بلغه أن الشيخ سيدي المختار قال أنه سيسلبه:

(1) الوسيط في تراجم أدباء شنقيط ص 279، والتفسير والمفسرون ص 45.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أَسَيِّدَنَا المْخَتَارَ لاَ تَكُ مُفْرِطًا وإِيَّاكَ وَ التَّفْرِيطَ واعْدِلْ وَأقسِطَا
وكونُك ذا مَالٍ وجَاهٍ ورُتْبَةٍ عَلَتْ فِي قُلوُبِ الناسِ لَم يَمْنعِ الخَطاَ
وكَوْنِيَ لَمْ أَذْكَرْ، كَذِكْرِكَ لمْ يَكنُ لِيَمْنَعني التوفيقَ مِن مَّانِحِ الْعَطاَ
أَتَسْلبُنِي والله مَا شَاءَ مُثْبِتٌ إذاً أنت في تعظِيم نَفْسِكَ مُفرِطًا

ثم بعد ذلك صارت بينهما مكاتبات وملاطفات[2].

المبحث السابع

وفاته وأقوال العلماء فيه:

لقد توفي ابن بونا على الأرجح سنة 1220 هـ وقيل 1230 هـ والأول أصح بعد أن عاش عمراً مديداً لا يقل عن 140 سنةً وعلى هذا يكون تاريخ ميلاده هو 1080 هـ كما تقدم وكل الروايات تؤكد أنه من المعمرين وقد صدر الأستاذ محمد عبدالرحمن بن الشيخ محمد نظمه للمعمرين الشنقيطيين بالعلامة ابن بونا قال:

وَقَطْرُ نَالَهُ مُعَمّرُونَا مِنْهُم فقيدُ النّحْو نَجْل بُونَا
مُؤَلّفُ الْجَامِعِ وَالْقَواعِدِ ومُبْلِغِ المَأْمُول والعَقَائِدِ
وَدُرَرِ الأَصُولِ وَالمُحقق فِي حَلّ مُشكلات عِلْمِ المْنطِقِ
وتحفة الصّغارِ والمقَدّمة مِمَا مِنَ النّحْوِ لَنَا قَدْ قَدَّمَهْ
وموْتُهَ كَانَتْ بِعام شكْر إذْ غَابَ نَجْمٌ مِن نجوم الْفِكْرِ
عَمَّر تسْعةَ وأَرْبَعِينَا وَمِائَةً ورزِق البَنِينَا[1]

قوله عام "شكر" أي 1220هـ وقوله عمَّر تسعة وأربعين ومائة هذا أحد الأقوال والقول الصحيح أنه عمر مائة وأربعين فقط كما تقدم بيان ذلك. وقوله ورزق البنينا إشارة إلى ما يُقالُ مِنَ أن ابْن بُونَا ولد له بعد أن بلغ مائة سنة، والله تعالى أعلم

أما أقوال العلماء فيه فهي كثيرة فقد أثنى كثير من أهل العلم عليه وخصوه، بعبارات التبجيل والتقدير وَنَعتُوه بالنعوت الجليلة والأوصاف الجميلة.

(2) المرجع السابق ص 288.

(1) نظم المعمرين الشنقيطيين للشيخ محمد عبدالرحمن بن الشيخ محمد (مخطوطة).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وهذه نبذة يسيرة اخترناها من أقاويل أهل العلم الذين جاءو بعده.

أولاً: كلمة الفقيه الأديب مولاي عبدالحفيظ ابن مولاي الحسن ملك المغرب الأسبق: ت 1356هـ يقول في مقدمته لكتابه: " القول المختار على الألفية والاحمرار".. وبعد فهذا شرح لطيف وضعته لنفسي وللقاصرين من أبناء جنسي على ألفية ابن مالك وعلى الحمرة المنسوبة لسيدي المختار ابن بونا العالم بكل الفنون من أعطى مفاتيح العلوم، واطلع على منطوقها والمفهوم، الزاهد المتورع الناصح...[1].

ثانياً: يقول عنه أحمد بن الأمين صاحب " الوسيط في تراجم أدباء شنقيط " تاج العلوم الذي طَوَّقَ بحلى علمه كل عاطل، ووردت هيمُ الرجال زلالَه فصدر عنه كلهم وهو ناهل، ولا يوجد عالم بعده إلاوَلَه عليه الفضل الجزيل، بما استفاد من مصنفاته، وتلقى من مسنداته[2].

ثالثاً: يقول عنه العلامة سيدي محمد ابن حبت القلاوي الشنقيطي ت 1299هـ في مقدمة كتابه: اختصار المواهب النحوية.. العلامة المختار ولدبونا الجكني نسبة إلى قبيلة من الشناقطة يقال لها تجكانت منسوبة إلى جاكر الأبر.. وهي أعظم قبيلة من الشناقطة وأكثرهم علماً وهو بين العلماء كالبدربين نجوم السماء ما نيل في قطره نحو ولا أصول ولا بيان، ولا توحيد ولا منطق يحويه الجَنَانْ، إلا منه باللسان أو البنان.

تَفَقَّهَ به سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم وحرمة بن عبدالجليل وبُلاَّ الشقروي وغيرهم.

وكان سبباً لنشر العلم في تلك البلاد من الحواضر والبواد[1].

رابعاً: يقول عنه العلامة عبدالقادر بن محمد سالم المجلسي ت 1337هـ في مقدمة شرحه لوسيلة السعادة، المسمى: المباحث الجليلة:

الشيخ الجكني الأجل، والحبر الفهامة المحقق الأحفل، ومقلداً جيد المتمات من سموط اللَّئالي المختار[2]... إلخ.

خامساً: يقول عنه البارتيلي ت 1218 هـ في كتابه فتح الشكور.

---

(1) انظر ترجمة مولاي عبدالحفيظ في الأعلام للزركلي 277/3.

(2) الوسيط في تراجم أدباء شنقيط هـ 277.

(1) اختصار المواهب النحوية ص 2 ط حجرية فاس المغرب.

(2) المباحث الجليلة على شرح الوسيلة مخطوطة اللوحة رقم (2).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

كان نحوياً بيانياً منطقياً مدرساً لعلوم العربية والمعقول ثاقب الذهن جيد النظر، نجيباً ، بذولاً للإنصاف ، سريع الرجوع إلى الحق ، أديباً ، شاعراً ، محبوبا ، فائقا في الشعر ، كثير الإنكار على البدع(1).

وأقوال أهل العلم فيه غير ما تقدم كثيرة لكننا اقتصرنا على هذا القدر مخافة التطويل.

(1) فتح الشكور للبارتيلي ص 140.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الفصل الثاني

في الكتاب ويشتمل على المباحث التالية

المبحث الأول

اسم الكتاب ونسبته لمؤلفته

اتفق كل من تَعرضَ لهذا الكتاب بالذكر على أن اسمه: "درر الأصول".

والناظم يقول في النظم:

سَمَّيْتُهُ بِدُرَرِ الأُصُولِ مُرَتِّباً لَهُ عَلى فُصُولِ

كما اتفق كل من تكلم عليه على أن مؤلفه هو العلامة المختار بن بونا الجكني الشنقيطي.

ـ وممن قطع بنسبته له العلامة محمد يحي بن الشيخ الحسين[1] رحمه الله.

ـ والعلامة عثمان بن الشيخ أحمد أبي المعالي[2] حفظه الله.

ـ والأستاذ الجليل محمد عبدالرحمن بن الشيخ محمد حفظه الله في نظمه للمعمرين[1].

ـ وقد أصدرت إدارة التوجيه الإسلامي بوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي وثيقة رسمية تثبت فيها نسبة الكتاب لمؤلفه.

ـ والنسخة التي عليها تعليق كتبها أحد أحفاد المؤلف وهي صادرة من الفقيه محمد يحيى بن عبدالله بن الإمام حفظه الله وهو يقطع بنسبة الكتاب لمؤلفه، وكل النسخ الأخرى تنسب الكتاب للعلامة المختار بن بونا ، ولا يُعْلَمُ أحدٌ ممن تعرض لهذا الكتاب نسبه لغيره، وهذا يكفي في ثبوت نسبته له.

---

(1) مكانة أصول الفقه في المحاظر الموريتانية ص 177.

(2) الفكر الأصولي عند علماء شنقيط ص 148.

(1) نظم المعمرين الشنقيطيين مخطوط.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المبحث الثاني

موضوعات الكتاب

هذا النظم يبلغ ثمانية وعشرين وأربع مائة بيت من الرجز قسم إلى مقدمة وفصول وخاتمة.

فالمقدمة تعرض فيها لحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وسبب تأليفه للكتاب وشملت..... 17 بيتاً

الفصل الأول: تعرض فيه لتعريف أصول الفقه مضافاً وموضوعه واستمداده ومادته والحكم الشرعي وأقسامه وتعريف الفقه وذلك في..... 20 بيتاً

الفصل الثاني: تعرض فيه للعلم وتقسيمه إلى ضروري ونظري والجهل وتقسيمه إلى بسيط ومركب وذلك في..... 15 بيتاً

الفصل الثالث: تعرض فيه للنظر والدليل والتصديق، وبعض أنواع الإسناد التصديقي كالظن، والشك والوهم..... 12 بيتاً

الفصل الرابع: تعرض فيه للاعتقاد وتقسيمه إلى صحيح وفاسد وتعريف أصول الفقه من غير اعتبار المضاف والمضاف إليه..... 9 أبيات

الفصل الخامس: تعريف الكلام وانقسامه إلى طلب أو خبر وإلى حقيقة أو مجاز ثم ذكر أنواع الحقائق: الشرعية، العرفية، اللغوية، ثم تعرض المجاز وعلائقه – وانقسام المجاز إلى جلي وخفي..... 17 بيتاً

الفصل السادس: تعرض فيه لمعاني الحروف وهو أطول هذه الفصول على الإطلاق، وفيه فوائد جليلة وقد توسع فيه الناظم كثيراً وذلك في..... 65 بيتاً

الفصل السابع: تعرض فيه للأمر وما يقتضيه وما لا يقتضيه وبعض مباحثه..... 12 بيتاً

الفصل الثامن: فيمن يتناوله الخطاب ومن لا يتناوله..... 5 أبيات

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الفصل التاسع: في تعريف النهى..... 3 أبيات
الفصل العاشر: في تعريف المفهوم وأنواع المفاهيم..... 6 أبيات
الفصل الحادي عشر: في تعريف العام وبعض مباحثه..... 13 بيتاً
الفصل الثاني عشر: في تعريف التخصيص وتقسيم المخصص إلى متصل أو منفصل..... 19 بيتاً
الفصل الثالث عشر: في تعريف المطلق والمقيد وحكميهما والكلام على حمل المطلق على المقيد..... 9 أبيات
الفصل الرابع عشر: في المبين والمجمل والظاهر والمؤول..... 11 بيتاً
الفصل الخامس عشر: في عصمة النبي صلى الله عليه وسلم ودلالة فعله وتقريره... 14 بيتاً
الفصل السادس عشر: في تأسيه صلى الله عليه وسلم بشرع من قبله..... 4 أبيات
الفصل السابع عشر: في تعريف النسخ وأحكامه..... 16 بيتاً
الفصل الثامن عشر: في التعارض والتراجيح..... 12 بيتاً
الفصل التاسع عشر: في الإجماع وأقسامه..... 16 بيتاً
الفصل العشرون: في تعريف الخبر وأقسامه..... 34 بيتاً
الفصل الحادي والعشرون: في كيفية الرواية ومراتبها..... 13 بيتاً
الفصل الثاني والعشرون: في تعريف القياس لغة وعرفاً وأقسامه وبعض مباحثه..... 17 بيتاً
الفصل الثالث والعشرون: في القوادح وهو أقصر هذه الفصول..... بيتان
الفصل الرابع والعشرون: في حكم الأشياء قبل ورود الشرع وبعده..... 4 أبيات
الفصل الخامس والعشرون: في الترجيح..... 16 بيتاً
الفصل السادس والعشرون: في تعريف الاجتهاد..... 9 أبيات
الفصل السابع والعشرون: في وقت الاجتهاد والتصويب..... 10 أبيات
الفصل الثامن والعشرون: في الاستفتاء والمفتي..... 9 أبيات
الفصل التاسع والعشرون: في أدلة مشروعية الأحكام..... 8 أبيات
الفصل الثلاثون: في تصرفات المكلفين في الأعيان..... 5 أبيات

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

خاتمة الكتاب..... 6 أبيات

فهذه المنظومة تضمنت مقدمة وثلاثين فصلاً وخاتمة، وهذه الفصول متفاوتة في حجمها بحسب الموضوعات التي تعرضت لها ، ومن بين هذه الفصول فصول قصيرة جداً ومتوسطة وهي تغطي مباحث أصول الفقه على طريقة المتكلمين ولكن بإيجاز شديد.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

المبحث الثالث

مصادر المؤلف في هذا الكتاب

لم يتعرض الناظم لذكر المصادر التي اعتمد عليها في نظمه هذا ولم يفعل ما فعله تلميذه العلامة سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم فيما بعد في نظمه لمراقي السعود حيث ذكر بعض مصادره في منظومته إذ يقول:

أَنْهَيْتُ مـا جَمَّعـهُ اجْتِهـادِي وَضَرْبِـيَ الأَغْـوَارَ مَعْ الانْجَادِ
ممَّا أَفادَنِيـــهِ دَرْسُ البـرَرِه مِمَّا انطـوَتْ عَلَيّه كُتْبُ المَهرَهْ
كالشَّـرْحِ لِلتَّنقيـحِ والتَّنقيـحِ[1] والْجَمْعِ[2] وَالآيَـاتِ[3] وَالتَّلْويـحِ[4]
مطَالِعاً لِإبْـنِ حُلُولُـو اللاَّمِعـا[5] مَـعَ حَوَاشِي تُعْجِبُ المُطَالِعَا[6].

قوله: ضربي: خوضي الأغوار جمع غور وهو ما انخفض من الأرض، الأنجاد: جمع نجد وهو ما ارتفع مِن الأرض.

ومع ذلك فبإمكاننا أن نعرف بعض المراجع التي اعتمد عليها ومن أهم هذه المراجع:

1ـ كتاب جمع الجوامع لابن السبكي وشروحه، فقد أخذ كثيراً من هذا الكتاب وهذا ليس بمستغرب فعلاقة ابن بونا بجمع الجوامع وثيقة جداً فقد نظمه في خمسمائة وألف بيت وَسَمى هذَا النَّظْمَ مُبْلِغ الْمَأمُول، يقول:

سَمَّيتُه بِمُبْلِغِ الْمَأمُولِ عَلى الْقَوَاعِدِ مِنَ الأُصُولِ

2ـ المرجع الثاني: هو شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي المالكي (ت 684هـ) فقد أخذ منه مسائل كثيرة وخاصة في باب العام والمفتي

---

(1) شرح تنقيح الفصول للقرافي.

(2) جمع الجوامع لابن السبكي.

(3) الآيات البينات حاشية ابن قاسم العبادي على المحلي على جمع الجوامع.

(4) التلويح لسعد الدين التفتازاني، شرح التنقيح لصدر الشريعة الحنفي.

(5) اللامعا أي الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لابن حلولو.

(6) قوله مع حواشي تعجب المطالعا يقصد بهذه الحواشي:

أ ـ حاشية ابن أبي شريف.

ب ـ حاشية زكريا الأنصاري.

ج ـ حاشية ناصر الدين اللقاني.

د ـ حاشية شهاب الدين عميرة على المحلي انظر نشر البنود على مراقي السعود 353/2.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

والمستفتي وأدلة مشروعية الأحكام وتصرفات المكلفين في الأعيان وأماكن أخرى، وهذان المرجعان، هما أهم ما اعتمد عليه ابن بونا في نظمه.

3- المرجع الثالث: المستصفى للإمام الغزالي فقد استقى منه بعض المعلومات ويظهر ذلك في المقدمة التي تحدث فيها عن العلم وأهميته وانقسامه إلى عقلي ونقلي... إلخ.

4- أخذ من البرهان، لإمام الحرمين في أكثر من موضع.

5- أخذ من الرازي في المحصول وخاصة في المعارف العقلية.كما أخذ من غير هؤلاء.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المبحث الرابع

وصف النسخ

توجد نسخ متعددة من هذه المنظومة ومنها:

أ ـ نسخة بخط أحد أحفاد المؤلف وهو المختار ابن البوساتي ابن المختار بن بونا وتتميز هذه النسخة بأن معها شرحاً لطيفاً، وبأنها كاملة، وبأنها محفوظة عند أحفاد المؤلف.

تقع هذه النسخة في 34 صفحة، ومسطرتها 30 سطراً إلى 31 وعدد الكلمات في السطر من 10 كلمات إلى 12 كلمة هذا في الغالب توجد بعض الأخطاء بهذه النسخة ولكنها ليست فاحشة، ولم نجد نسخة أخرى من هذا النظم. معها شرح غير هذه النسخة، مع شدة البحث والتنقيب، وقد حصلت على صورة من هذه المخطوطة من ابن عم المؤلف الأستاذ الفقيه الفاضل الأصولي يحيّ عبدالله بن الإمام حفظه الله.

ولما لهذه النسخة من أهمية جعلتها أصلا ورمزت لها بِـ(أ).

ب ـ نسخة العلامة عثمان بن الشيخ أحمد أبي المعالي وتقع هذه النسخة في 33 صفحة من القطع الصغير وعدد أبياتها 424 بيتاً، ورمزت لها بـ (ب) وقد حصلت على صورة من هذه المخطوطة من الشيخ عثمان نفسه.

ج ـ النسخة الثالثة: حصلت عليها من الإمارات العربية المتحدة بواسطة الأخ سليمان بن زيدان وفيها بعض الأخطاء وتنقصها بعض الآيات ورمزت لها بـ(ج) وتوجد نسخ أخرى:

ولكنني اكتفيت بالنسخ الثلاث المتقدمة لأن باقي النسخ لا توجد بها فروق معها حسب ما ثبت عندي فلا فائدة من تثبيتها.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المبحث الخامس

عملي في التحقيق

لقد اتبعت في تحقيقي لهذه المنظومة طرق التحقيق المألوفة ولذلك قمت بعمل ما يلي:

1- قابلت بين النسخ الثلاث المتقدمة وأثبت الفروق بينها، فأثبت في الأصل ما رأيته صواباً، ووضعت النسخ الأخرى في الهامش، وما كان من باب الخطأ المحض تركته.

2- ضبطت نص المنظومة بالشكل لتسهل قراءته بشكل صحيح.

3- رقمت أبيات المنظومة ترقيما متسلسلاً حتى لا تختلط بالأبيات التي ترد للاستشهاد بها.

4- رقمت الآيات القرآنية وجعلت أرقامها وأسماء السور داخل النص، لأَمْنِ اللَّبْسِ.

5- خرَّجت الأحاديث النبوية الشريفة، ووضعت ذلك في الهامش.

6- ترجمت للأعلام الواردة في الكتاب ترجمة موجزة.

7- علقت على بعض المسائل العلمية تعليقات خفيفة في الغالب وربما علقت تعليقات طويلة شيئاً ما وذلك كله. حسب الحاجة.

8- المؤلف لم يعلق على المقدمة وقد رأيت من المفيد التعليق عليها فشرحتها شرحاً خفيفاً يبين المراد منها، وهو بمثابة تكملة لعمل المؤلف، ووضعت هذا الشرح في الهامش ليتبين الفرق بينه وبين شرح المؤلف لمنظومته.

9- وضعت فهارس للموضوعات العلمية تلقى ظلالاً على بحوث الكتاب والمسائل الواردة فيه.

10- وأخيراً وضعت قائمة بأسماء المراجع التي اعتمدت عليها في تحقيق هذا الكتاب.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

(الجزء الثاني النَّص محققاً)

قال العلامة المختار بن بونا الجكني:

1 الْحَمْدُ لله الذي لا تُحْصى آلاؤُهُ عَدّاً وَلاَ تُسْتَقْصَى

2 وَمَا لَهَا قَصْرٌ عَلى زَمَانٍ مُعَيَّنٍ وَلاَ عَلى مَكَانِ

3 حَمْداً يُوَافِي كُلَّمَا تَزَايَدا مِنْهَا ويَسْتَنزِل مَا تَصَاعَدَا

4 ثُمَّ عَلى أَعْظَمِ هَاتِيكَ النِّعَمْ[1] مِن الذِي جادَ بِهَا عَلَىْ الأُمَمْ

5 أَوْفى صَلاةٍ وَسَلامٍ عِندهُ وَالآلِ وَالأَصْحَابِ طُراً بَعْدَهُ

ابتدأ المؤلف بالحمد وهو الثناء بالجميل على الجميل – وأتى باللام لإفادة الاستحقاق لله وأكد ذلك بالوصف: الذي لا تحصى، أي تحسب، آلاؤه أي نعمه، وعدّا تمييز محول عن الفاعل أو المفعول أي لا يُحصى عدّها، أو لا يحصى أحدٌ عدَّها، ولا تستقصى: أي لا تبلغ

(1) في نسخة ج "من الذي جاء بها إلى الأمم".

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

غايتها ولا نهايتها. ومن خصائص نعمه تعالى أنها لا تقتصر على زمان ولا مكان بل باقية ببقاء الدنيا، والبرزخ، والأخرى، فهي غير متناهية لعدم تناهي الحياة الأخروية.

حمداً: مصدر منصوب بفعله المحذوف أي أحمدهُ تعالى حمداً، يوافي أي

يقابل كلما تزايد أي تجدد منها، ويتسبب في نزول ما ارتفع منها قال تعالى:

6ـ وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ أَجَلُّ ما انتَسَبْ إِلَيْهِ ذُو اللُّبِّ وَخَيْرُ مَااكْتُسِبْ[1]

7ـ فَمِنْهُ عَقْلِيٌّ لَهُ فُنُونُ وَمِنْهُ نَقْلِيٌّ وَمَايَكُونُ

8ـ مُرَكَّباً مِن ذَيْنِكَ النَّوْعَيْن وَحَائِزاً لِشَرفِ الصِّنِفَيْنِ

9ـ وهْوَ أصُوُلُ الْفِقهِ إِذْ يُسْتَعْمَلُ فِيه كِلا العِلْمَيْن فَهْوَ أَكْمَل[2]

﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم: 7] – ثم ثنى بالصلاة والسلام على الرحمة المهداة، أعظم تلك النعم محمد صلى الله عليه وسلم، أوفى بمعنى أتم، والصلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم، والآل: أقاربه المؤمنون من بني هاشم، أو هم وبنو المطلب، وطرا أي جميعاً حال ولا تأتي إلا منكرة منصوبة

بعْدُ ظرف في محل نصب مبني على الضم لانقطاعه عن الإضافة، أي بعدما تقدم فاعلم أيها الطالب أن العلم – وهو معرفة المعلوم على ما هو عليه – أجل أي أعظم ما انتسب إليه ذو العقل وخير ما اكتسبه.

وينقسم إلى عقلي وهو ذو فنون متعددة كالمنطق وعلوم البلاغة. وإلى نقلي كعلوم الشرع والنحو والصرف واللغة.

وإلى مركب من العقلي والنقلي وهو أشرف الصنفين لاشتماله على محاسنهما.

والمقصود بالمركب منهما هو: علم أصول الفقه الآتي تعريفه.

(1) في نسخة (ب) ونعم المكتسب.

(2) هذه الأبيات معناها مقتبس من كلام الغزالي في مقدمة كتابه المستصفي ج 1 ص 3.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال ابن جزى في تقريب الوصول، بعد أن ذكر أن العلوم ثلاثة أضرب:

علم عقلي، وعلم نقلي، وعلم يأخذ من العقل والنقل بطرف، وهو علم أصول الفقه الذي امتزج فيه المعقول بالمنقول وإن أقبل على النظر في الدليل والمدلول، وإنه لنعم العون على فهم كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وناهيك من علم يرتقي الناظر فيه عن حضيض رتبة المقلدين إلى رفيع درجة المجتهدين، وأقل أحواله أن يعرف وجوه الترجيح فيفرق بين الراجح والمرجوح ويميز بين الصحيح والسقيم[1].

10- وَإِذْ رَأَيْتُ مَيْلَ أَهْلِ الْعَصْرِ للاخْتِصَارِ سِيَمَا فِي الشعْرِ

11- نظَمْتُ للإِخْوَانِ في هَذَا الرَّجَزْ مِن ذاك مَا فيه سَدَاد مِنْ عَوَزْ

12- سَمَّيْتُهُ بِدُرَرِ الأُصُولِ مُرَتِّباً لَهُ عَلى فُصُولِ

ذكر أن الباعث على هذا النظم هو طلب بلسان الحال من أبناء زمانه إذ رأى ميلهم إلى المختصرات المنظومة، ثم ذكر أن لهم في هذا الرجز ما فيه سَدَادٌ وهو بالكسر ويفتح ما تسَدَّ به الخلَّة، والعوز الفقر والحاجة.

والدرر اليواقيت، والفصول جمع فصل، وهو الحاجز بين شيئين وفي الاصطلاح، تمييز كل صنف وما يدخل تحته عن غيره من الأصناف وليس في هذا العنوان إطراء فقد وفق في حسن الاختصار مع الإحاطة وجودة الترتيب والتبويب.

13- مُعْتَرِفاً بالْعَجْزِ وَالقُصُورِ فِيمَا تَعاطَيْتُ مِنَ الأُمُورِ

14- وَسَائلاً مِن مَلِكٍ جَوَادِ عَوْناً وَإِلْهَاماً إلى الرَّشادِ

15- وَأنْ يَمُنَّ بِالْقَبُولِ مَناً مِنْهُ على أَيَّةِ حَالٍ كُنّا

16- ويُخْلِصَ النية وَالأَفْعَالَ وَيُصْلِحَ الأَقْوَالَ والأَحْوالَ

17- بجاه خيْرِ مُرْسَلٍ قَدْ أَرْسِلاَ وَحَقِّ كُلِّ مَن بِهِ توَسَّلا

قوله معترفاً: حال من نظمتُ. والعجز عدم القدرة على إيجاد المطلوب، والقصور عدم بلوغ الغاية المطلوبة.

ثم سأل الملك الجواد العون والإلهام إلى الرشاد، والإعانة من الله تسهيل الوصول للغاية، والإلهام: إنارة الفهم والفكر ويفسره الأصوليون بأنه إيقاع

(1) تقريب الوصول لابن جزي – تحقيق الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص 88 ط أولى.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

شيء في القلب يثلج الصدر من غير استدلال يخص الله به من شاء من عباده، وهو ليس بحجة عند العلماء إلا عند بعض الصوفيين[1]. قال في مراقي السعود:

ويـنبـذ الإلـهام بالـعراء أعـني بـه إلـهام الأولـياء

قال في الشرح: لعدم ثقة من ليس معصوماً بخواطره ، لأنه لا يأمن دسيسة الشيطان فيها؛ قال الشاذلي: ضمنت لنا العصمة في الشريعة ولم تضمن لنا في الخواطر، وكذا من رأي النبي صلى الله عليه وسلم في النوم يأمره، وينهاه، لا يجوز اعتماده...الخ[2] ثم سأل الله القبول المطلق والإخلاص في النية والأفعال، وإصلاح الأقوال والأحوال.

والوسيلة الواسطة في حصول المرغوب، والوسيلة الحاجة قال الشاعر:

إن الرجال لهم إليك وسيلة إن يخطبوك تَكَحَّلى وتخضبي

(1) نثر الورود على مراقي السعود ص 576 والتعريفات للجرجاني ص 51 ط دار الكتاب العربي أولى 1405هـ.

(2) نشر البنود 268/2.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فصل في تعريف أصول الفقه مضافاً وموضوعه واستمداده(رحمه الله)

18- الأَصْلُ مَا يُبْنى عَلَيْه الشَّانُ وَعُرْفَاً الدَّلِيلُ وَالرُّجْحَانُ
19- مَوْضُوعُهُ الأَدِلّةُ السَّمْعِيَهْ مِنْ حَيْثُمَا تستنْبطُ الشرْعِيهْ
20- مِنْهَا وَفَائِدَتُهُ الْعِلْمُ بِهَا وَيَسْتَمِدُّ مِنْ عُلُوم فعِها
21- ثلاثةٍ أَوَّلُهَا الْكَلامُ والْعَرَبِية كَذَا الأَحْكَامُ

(الأصل) أي للشيء محسوساً أو معقولاً (ما يبنى عليه الشأن) كأصل الجدار أي أساسه وأصل الشجرة أي طرفها الثابت في الأرض (وعرفاً) أي اصطلاحاً (الدليل) كأصول الفقه أي أدلته (والرجحان) كالأصل براءة الذمة، والأصل بقاء ما كان على ما كان، والأصل عدم المجاز[2] (موضوعه) وموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الإنسان لعلم الطب فعوارضه الذاتية الصحة والمرض (الأدلة السمعية، من حيثما تستنبط الشرعية، منها) لأنه يبحث فيه عن عوارضها الذاتية كقولهم الأمر للوجوب[3]، ويتمسك بالعام في حياته صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن المخصص[4] (.. وفائدته العلم بها) أي الأحكام الشرعية التي معرفتها وسيلة لنيل سعادة الدارين ومسائله مطالبهُ الجزئية التي يطلب اتباعها فيه كمسائل الأمر والنهي وغيرها (ويستمد من علوم فعها، ثلاثةٍ أولها الكلام) أي التوحيد كمعرفة الاعتقاد والدليل (والعربية) كمعاني الحروف و(كذا الأحكام) الشرعية كالوجوب والتحريم والندب والكراهة والجواز[1].

---

(1) الترجمة ساقطة من النسخة (أ).

(2) انظر شرح تنقيح الفصول ص 20 .

(3) مراقي السعود ص 58.

(4) أي اتفاقا كما قاله أبو إسحاق الإسفرائيني انظر المحلي على جمع الجوامع 12/2.

(1) الإحكام في أصول الأحكام الآمدي 9/1.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

22- وَهُوَ خِطَابُ اللهِ إن تعَلّقَا بِفِعْلِ مَن كَلّفهُ لا مُطْلَقَا
23- تعلّقَ اقْتَضَاء أوْ تخيير أَو وَضْعٍ لِهَذين فَحَصِّلْ مَا وَعوْا
24- ثمَّ هْو سَبْعة وُجُوبٌ نَدْبُ إبَاحَةٌ حَظْرٌ هَدَاكَ الرَّبّ
25- كَرَاهَة وصِحَّة فَسَادُ وعَدَّ قَوْمٌ ثامناً يُزَادُ
26- وهْو لَدَيْهِمُ خِلافُ الأَوْلى وَهاكَ تعرِيفَ الجَمِيعِ يُتلى

(وهو) أي الحكم (خطاب الله إن تعلقا، بفعل من كلفه)[2]، من حيث أنه مكلف (لا مطلقاً) كخطاب الله المتعلق بذاته وصفاته وذات المكلف والجمادات، كمدلول:{ لا إله إلا هو خالق كل شيء } [الأنعام: 102]، { والله ولقد خلقنكم } [الأعراف: 11]، { ويوم نسير الجبال } [الكهف: 47]، { خلقكم وما تعملون } [الصافات: 96]، (تعلق اقتضاء) أو كراهة (أو تخيير) أي إباحة (أو) تكليف (وضع) كالشرط والسبب والمانع

فالشرط : ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته،

والسبب: ما يلزم. من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته،

والمانع: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ، (لهذين) أي الاقتضاء والتخيير، لأنهما لا تتوقفان عليه إذ لا تكليف إلا وله شرط أو سبب أو مانع.

فخطاب الوضع أعم منه لانفراده بأوقات الصلاة والحيض مثلاً، ومعنى خطاب الوضع أن الله تبارك وتعالى قال إذا وقع هذا في الوجود فاعلموا أني حكمت بكذا، (فحصل ما وعوا).

(ثم هو) أي خطاب التكليف (سبعة): وجوب، وندب، وإباحة، وحظر، وكراهة، وصحة، وفساد، وزاد قوم خلاف الأولى وإليك بيان الجميع مفصلاً.

(2) ويتناول الفعل ما كان قلبياً كوجوب النية أو قولياً كتكبيرة الإحرام، مراقي السعود ص 62.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

27- فَالوَاجِبُ الشرعيُّ يُجْزى بِالثَّوَاب فَاعِلُهُ وَإن يُدَعْ فَبالّعقَابْ
28- وَالّمُسْتحَبّ مَا بِفِعْلِه يُثَابْ وَلَيْسَ فِي التّرْكِ عَلَيْهِ مِنْ عِقَابْ
29- ثم المُبَاحُ مَا انتَفى الّعِقَابُ فِعْلاً وَتَرْكاً عَنْهُ وَالثوَابُ[1]
30- ثم الحَرَامُ مَن يَدَعْ ممتثلا يُثبْ ومن يفعله عمْداً مُثَّلا[2]
31- وتَارِكُ المَكْرُوهِ بِامْتِثَالِ يُثبْ وَمنْ يَفْعَلْهُ لا يُبَالِي

(فالواجب) أي الشيء من حيث وصفه بالوجوب، وليس هذا تعريفاً لحقيقته إذ لا يمكن تعريفه بكثرة أصناف الواجبات واختلاف حقائقها، وإنما المقصود بيان الوصف الذي اشتركت فيه حتى صح صدق الواجب عليه، وذلك ما ذكره من الثواب على الفعل والعقاب على الترك، وهو أمر لازم للوجوب وكذا يقال في بقية الأحكام (الشرعي يجزى بالثواب، فاعله) فضلاً لا وجوباً (وإن يُدَع) أي يترك (فبالعقاب) يجزى عَدْلاً ويكفي فيه وجوده واحد من العصاة أي ومعنى يجزى بالعقاب يرتب العقاب على تركه وحد القرافي[1] الواجب: ما ذم تاركه شرعاً[2]، والحرام ما ذم فاعله شرعاً، والمندوب ما رجح فعله على تركه شرعاً، والمكروه ما رجح تركه على فعله شرعاً من غير ذم، والمباح ما استوى طرفاه في نظر الشرع (والمستحب) من حيث وصفه بالندب (ما بفعله يثاب وليس في الترك عليه من عقاب، ثم المباح ما انتفى العقاب. فعلا وتركا عنه والثواب) أي على فعله وتركه فخرج الحرام والمكروه (ثم الحرام) من حيث وصفه بالحرمة (من يدع ممتثلاً، يثب ومن يفعله عمداً مثلاً) به أي عوقب (وتارك المكروه بامتثال، يثب ومن يفعله لا يبال) أي لا يعاقب.

---

(1) في نسخة (ج) ما انتفى الثواب، فعلا وتركا عنه والعقاب.
(2) في نسخة (ج) سئلا.
(1) القرافي هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي مؤلف" الذخيرة" و"الفروق" "وشرح تنقيح الفصول" وغيرها(ت: 684هـ).
(2) شرح تنقيح الفصول ص 62، ط دار الفكر.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

32- ثم الصَّحِيحُ مَا بِه يُعْتَدُّ شرْعاً وَيَنْفُذْ وَلاَ يردُّ
33- وَالْبَاطِلُ الّذِي يردُّ إنْ حَصَلْ وَلَيْسَ يُعْتدُّ بِهِ متى نَزَلْ
34- وَمَا اقْتَضى ترْكاً بِغير جَزْمِ عَلى العُمُومِ فهْوَ عِندَ الْقَوْمِ
35- خِـــلافُ الأوْلـــى .....

(ثم الصحيح) من حيث وصفه بالصحة (ما به يعتد، شرعاً وينفذ ولا يردُّ) أي يتعلق به النفوذ وهو البلوغ إلى المقصود كحل الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح (والباطل الذي يُرَدُّ) أي لا يتعلق به النفوذ بأن لم يستجمع ما يعتبر شرعاً عقداً كان أو عبادة (إن حصل. وليس يعتد به إذا نزل) أي الخطاب (وما اقتضى تركا بغير جزم، على العموم فهو عند القوم خلاف الأولى) بأن استفيد النهي من الأوامر إذ الأمر بالشيء نهي عن تركه[1] سواء كان متعلقه فعلاً كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم أو تركاً كترك صلاة الضحى وإن اقتضاه على الخصوص فهو كراهة كالنهي في حديث: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"[2].

..... ثمَّ إنَّ الفِقْها عُرْفاً مِنَ الْعِلْم أَخَصُّ كُنْهَا
36- لِصِدْقِهِ بالنّحْوِ وَ النّجُومِ وَمَا عَدَاهُمَا مِنَ الْعُلُومِ
37- فَكُلُّ فِقْهِ فَهْوَ عِلْمٌ وَاجبُ وَعَكْسُهُ الْكُلي حَتْماً كَاذِبُ

(ثم إن الفقها عُرْفاً مِنَ العلم أخص كنها) أي حقيقة (لصدقه بالنحو والنجوم، وما عداهما من العلوم، فكل فقه فهو علم واجب، وعكسه الكلي حتما كاذب) وهو كل علم فقه[1].

---

(1) الأمر بالشيء المعين ووقته مُضَيَّق نَهى عن ضده هذا مذهب الجمهور من الأصوليين وقيل إنه ليس نهياً عن ضده وفي المسألة تفصيل – انظر: "إرشاد الفحول" ص 102 و"نثر الورود" ص 189 و"مراقي السعود" ص 157 و"حاشية البناني على جمع الجوامع" 172/1.

(2) رواه البخاري (ح444) واللفظ له، ومسلم (ح714)، والترمذي (ح316)، و ابو داوود الحديث(467) وابن ماجه (ح1012) بهذ اللفظ فلا يجلس

(1) مراقي السعود ص 59.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فصل في تعريف العلم والجهل وتقسيمهما

38- الْعِلْمُ فِي رَأْي الإمام فَانتَبِهْ مَعْرَفَةُ الشَّيْء على مَا هُوَ به
39- مِثَالُهُ أن تُدْرِكَ الإنسَانا بأَنَّهُ حَيٌّ حوى بَيَانَا
40- وَهْو ضَرُورِيٌّ بلاَ تَأَمُّلِ يَحْصُلُ كَالمُدْرَكِ بِالحِسِ الجَلى
41- من مَسْمَعٍ وَبَصَر وَلمْسِ والشَمِّ وَ الذَّوْقِ بِغَيْر لَبْسِ
42- أَوْ بِبَدِيهَةِ سَلِيم العَقْلِ كَالْحُكْمِ أنَّ الجُزْءَ دُونَ الْكُلِّ

(العلم في رأى الإمام) أي إمام الحرمين[1] تابعاً للباقلاني[2] (فانتبه معرفة الشيء على ما هو به) في الواقع[3] كإدراك معنى الإنسان وإليه أشار (مثاله أن تدرك الإنسانا، بأنه حي حوى بياناً) وهو تصور وكإدراك أن العالم حادث وهو تصديق[1] وقال الفخر الرازي[2] العلم ضروري لا يحد، وقال أيضاً هو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب وقيل نظرى وحده عسير لا يحصل إلا بنظر دقيق لخفائه وإنما يعرف بالتقسيم

(1) إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني لقب بإمام الحرمين لمجاورته بمكة أربع سنين، عالم أصولي متكلم، من مؤلفاته البرهان وغيره ت 478هـ.

(2) أبو بكر الباقلاني: هو أبو بكر محمد بن الطيب البصري المالكي الأصولي الفقيه رأس المتكلمين انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق كان لقلمه وسيفه الأثر في تمزيق أباطيل الفاطميين، من شيوخه الأبهري وابن أبي زيد ومن تلاميذه أبو عمران الفاسي والقاضي أبو محمد ابن نصر وله مصنفات في أصول الفقه وعلم الكلام (ت 403هـ).

(3) انظر البرهان ج 99/1 فقد نقل عن القاضي أبي بكر حده للعلم هذا مع التعليل ولكنه ناقشه في ذلك قائلا: ولستُ أري ما قاله القاضي سديدا فكان الصواب أن يقول: كما نقله إمام الحرمين عن القاضي.. وتركت نقل كلام إمام الحرمين ومناقشته مخافة التطويل.

(1) التصور هو إدراك الذوات المفردة من غير حكم عليها كمعرفة معنى الجسم والحركة، أو هو حصول صورة الشيء في الذهن وأما التصديق فهو إسناد أمر إلى ذات بالنفي أو الإثبات كقولنا الجسم حادث، فالتصور مقدم والتصديق متأخر عنه قال في مراقي السعود:

(الإدْرَاكُ مِنْ غير قضا تصور ومعه تصديق وذا مُشتهر) انظر" نثر الورود" ص 71 و"تقريب الوصول" ص 93 والتعريفات ص 59 وشرح الأخضري للسلم ص 25.

(2) الرازي: هو الإمام فخر الدين الرازي محمد بن عمر مؤلف المحصول في علم الأصول لإمام المفسر ت 606 هـ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والتمثيل، وقال ابن السبكي[3]: الرأي الإمساك عن تَعريفه[4] وعرفوه بحدود كثيرة تقرب من عشرين[5] (وهو) أي العلم (ضروري) وهو الذي لم يقع عن نظر واستدلال بل يحصل بمجرد التفات النفس إليه فيضطر الإنسان إلى إدراكه (بلا تأمل يحصل كالمدرك بالحس الجلي) الحواس الخمسة (من مسمع وبصر ولمس والشم والذوق بغير لبس أو ببديهة) كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين والتواتر كالعلم بوجود النبي صلى الله عليه وسلم وظهور المعجزة (سليم العقل كالحكم أن الجزء دون الكل).

43- ونَظَرِيٌّ وَهْوَ مَا لاَ يَحْصُلُ إلاّ بِالإِسْتِدْلالِ حينَ يَكْمُلُ
44- كَعِلمِنَا بأنَّ كُلَّ الْعَالم أَوْجَدَهُ الصَّانِعُ بَعْدَ الْعَدَم
45- لَوْ لَمْ يكُن مُنقسِماً لِذَيْنِ لَكَان كُلّهُ بِدُونِ مَيْنِ[1]
46- إمَّا ضَروريٌ فَلَيْسَ يُجْهَل شَيْءٌ وإمَّا نظرياً يُجْعَلُ
47- فَيَلْزَمُ الدَّورُ أو التَّسَلْسُلُ وَينتَفِي الْعِلْمُ فَلَيْسَ يَحْصُلُ
48- واللاّ زمَان بَاطلانِ عقّلا فيبطُلُ المَلْزُومُ أيضاً أصَلا

(ونظري إلخ لو لم يكن منقسما لذين) الضروري النظري لكان كله بغير مين، إما ضروري فليس يجهل شيء وإما نظرياً يجعل، فيلزم الدور أو التسلسل، لأنه يحتاج إلى علم يتوقف عليه معرفته فإن كان متناهيا فدور وإلا فتسلسل وهما محالان[2] (وينتفي العلم فليس يحصل، واللازمان) وهما

---

(3) ابن السبكي: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي أبو نصر قاضي القضاة المؤرخ له مصنفات كثيرة منها جمع الجوامع (ت: 771هـ).

(4) المحلي على جمع الجوامع 258/1.

(5) انظر البرهان 97/1 فقد أورد بعض التعريفات ومناقشتها والمحصول 1/ص 6.

(1) في نسخة (أ) بغير.

(2) من المعروف أن الدور والتسلسل من المستحيلات العقلية.

فالدور: هو توقف الشيء على نفسه أي أن يكون هو نفسه علة لنفسه بواسطة أو بدون واسطةٍ

أما التسلسل فهو أن يستند وجود الممكن إلى علة مؤثرة فيه وتستند هذه العلة إلى علة مؤثرة فيها، وهي إلى علة ثالثة مؤثرة فيها، وهكذا تسلسلا مع العلل دون نهاية.

ـ انظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة عبد الرحمن حبنكة الميداني ص 323، 326 ط دار القلم دمشق 1414 هـ وشرح الاخضري لسلمه ص 29.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الدور والتسلسل (باطلان عقلا، فينتفي الملزوم) وهو كون العلم كله نظرياً أيضاً أصلاً.

49- والجهْل[1] نوْعَانِ بَسِيطٌ منفرِدْ وَهْوَ انتِفَاءُ الْعِلم بالّذِي قَصْد

50- ثانيهما مُرَكَّبٌ توغلا وإن تردْ تعريفه مُمَثِّلا[2]

51- فهو تَصَوُّرُ الفتى شيئاً على خِلاَفِ مَا هُوَ به كَمَا خَلاَ

52- كَالّفَلْسَفِي حَيْث أوجَب القِدَمْ لِلْعَالَمِ المُحْدَثِ من بَعْدِ الْعَدَمْ

(والجهل نوعان بسيط منفرد، وهو انتفاء العلم بالذي قصد) من غير حكم عليه بشيء فخرج ما لا يقصد كأسفل الأرض فلا يسمى انتفاء العلم به جهلاً (ثانيهما مركب توغلا، وإن تردْ تعريفه ممثلا) أي المركب (فهو تصور الفتى شيئاً على خلاف ما هو به كما خلا، كالفلسفي حيث أوجب القدم، للعالم المحدث من بعد العدم).

(1) حاشية البناني على المحلى على جمع الجوامع ج261/1 وعرفه صاحب المراقي بقوله: (والجهل جافي المذهب المحمود. هو ا نتفاء العلم بالمقصود) انظر مراقي السعود ص 89.

(2) في نسخة (ج) ممتثلاً.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فصل في تعريف النظر والدليل
وما ليس بجازم[1] من التصديق

53- النّظَرُ الفِكْر الْمُوَصِّلُ إلى مَا كَان مَطْلُوباً إذَا مَا جُهِلا
54- مِنْ عِلْمٍ أَوْ ظَنّ وَرَسْمُ الْفِكْر حَرَكَةُ النّفْس بدُونَ نُكْرِ
55- في طَلَبِ الْوَسَطِ لِلْمَطلوب مِنْه عَلى المبدا على أسْلَوُبِ
56- مرتبا يُفْضِى إلى مَا يقصَدُ أمَّا الدَّليلُ لُغة فَالمُرْشِدُ

(النظر الفكر الموصّل) إلى علم أو ظن، فخرج الفكر غير الموصل إلى ما ذكر كأكثر حديث النفس فلا يسمى نظراً (إلى ما كان مطلوباً إذا ما جهلا، من علم أو ظن) ويسمى أمارة ويسمى دليلاً إن أوصل إلى علم (ورسم الفكر حركة النفس) في المعقولات فإن تحركت في المحسوسات فهو تخييل (بغير نكر في طلب الوسط للمطلوب) النتيجة (منه إلى المبدا على أسلوب) طريق (مرتبا يفضي إلى ما يقصد) مثاله في الدليل القطعي إذا أردنا أن نتوصل إلى أن العالم له صانع وسطنا الحادث بين طرفي المطلوب وحكمنا بأن العالم حادث وكل حادث له صانع فينتج العالم له صانع، ومثاله في الظني وهو الأمارات، إذا أردنا أن نتوصل إلى أن النار لها دخان وسطنا المحرق بين طرفي المطلوب وحكمنا بأن النار شيء محرق وكل محرق له دخان فينتج النار لها دخان وهو المطلوب الخبري الظنيِ

(أما الدليل) فله ثلاثة معان (لغة فالمرشد).

(1) الترجمة ساقطة من(ب) و(ج).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

57- وَمَا بِهِ الإِرْشادَ وَالْمُرْشد قد يُقَالُ للنّاصِب والذاكر قَدْ[1]
58- كما يقال في جواب السائِل عَنِ الدَّليلِ لوجود الفَاعِلِ
59- دَليله الصَّانِعُ أوْ ذَا العَالَم بالفتح أو تقول ذاك العالِمُ
60- بالكسر وهْوَ عِندَهُم مَا يُمْكِن تَوَصُّل الناظِر حِين يُمْعِن
61- بِالنظر الصَّحِيح فِيهِ لِلْمَرَامْ الخَبَرِيّ ثُمَّ تعْرِيف الإمام

(وما به الإرشاد والمرشد قد، يقال للناصب) فله معنيان (والذاكر قد) وما به الإرشاد لما يرشد به (كما يقال في جواب السائل عن الدليل لوجود الفاعِلِ، دليله الصانع) وهو المرشد (أو ذا العالم بالفتح أو تقول ذاك العالم) بالكسر وهو الناصب للدليل والذاكر له أي الدليل اصطلاحا عند الأصوليين بالكسر وهو ما يرشد به (عندهم ما يمكن توصل الناظر) وإن لم يكن (حين يمعن بالنظر الصحيح) بأن ينظر فيه من الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهن بها إلى ذلك المطلوب المسمى وجه الدلالة احترازا من الفاسد وهو الذي يكون من غير الجهة المذكورة فإنه لا يمكن التوصل به للمطلوب لانتفاء وجه الدلالة كما إذا نظر في العالم من حيث كونه بسيطاً أو في النار من حيث كونها مسخنة فإن البساطة والتسخين ليس من شأنهما أن ينتقل بهما إلى وجود الصانع والدخان إلا بواسطة اعتقاد أو ظن كمن اعتقد أو ظن أن العالم بسيط له صانع والنار مسخن وكل مسخن له دخان (فيه للمرام، الخبري) أي ما يخبر به بأن يكون كلاماً يصح السكوت عليه احترازاً من التصور فإنما يتوصل إليه بالحد (ثم تعريف الإمام:)[1].

(1) مختصر ابن الحاجب 252/1 والآمدي 9/1.

(1) في النسختين (ب) و(ج) ثم تعريف المقام.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

62- للظن تجويزُ الْفَتى أمْرين مَعْ رُجْحَانِ وَاحِدٍ لدَيْه إنْ يَقَعْ[2]

63- فالطَرفُ الرَّاجحُ ظَنّاً يُسْمى والطّرفُ المَرْجُوحُ يُدْعى وَهْمَا[3]

64- والشَّكَّ تَجْوِيزُهُمَا عَلى السَّوَا عِندَ المُجَوّزِ فحَقَق مَا احْتَوى[4]

(للظن تجويز الفتى أمرين مع، رجحان واحد لديه إن يقع، فالطرف الراجح) من المجوزين (ظنا يسمى، والطرف المرجوح يُدْعَى وهما، والشك تجويزهُمَا على السوا، عند المجوز فحقق ما احتوى) فالتردد في قيام زيد ونفيه على السواء شك، ومع رجحان أحدهما ظن للطرف الراجح ووهم للمرجوح وهي من التصديق، وقيل إن الشك والوهم ليسا منه، إذ الشك التردد في الوقوع وعدمه والوهم ملاحظة المرجوح والتحقيق في الشك أنه إن نشأ عن تعارض الأدلة فهو حاكم بالتردد أو لعدم النظر فهو غير[1]، ولهذا الخلاف اختلف في الوقف هل يعد قولا أولا؟

(2) حاشية البناني 248/1 ومراقي السعود ص 87.

(3) في (ج) والطرف المرجوح وهما ينمى.

(4) في (ج) فحقق ما حوى.

(1) في الأصل كلمة غير واضحة.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

فصل في تعريف الاعتقاد وتقسيمه وتعريف أصول الفقه

65- وَالاعتِقَادُ جَازِمُ التَّصْديق القَابلُ الزَّوال بالتَّحْقيق
66- وَهْوَ صَحِيحٌ إن يكُن قدْ طَابَقا وفاسدٌ إن لم يكن مُطَابِقَا
67- ثم أَصُولُ الْفِقْهِ بِاسْتِقلالِ أدلة الْفِقْهِ عَلى الإِجْمَال
68- كمطلق النّهْى وَالأَمْرِ وَكَذَا فِعْلُ النّبِي والقياس فَخُذَا
69- من حَيْث كَون النّهْي للتحريم والأمْرِ للوُجُوبِ بِالتعْمِيمِ

(والاعتقاد جازم التصديق، القابل الزوال) أي التغيير (بالتحقيق) بأن لم يستند لموجب طابق الواقع أولى، فخرج عِلْمُ الله تبارك وتعالى فإنه لا يقبل الزوال، وخرج التصديق إن كان لموجب أي لأمر يقتضيه من حس ظاهر كالحكم بأن زيداً متحرك ممن شاهده متحركاً، أو حس باطن كالحكم بوجود الجوع والعطش أو غيرهما من الوجدانيات[1]، أو عقل كالحكم بأن العالم حَادِثٌ أوعادة كالحكم بأن الجبل من حجر فيسمى علم الاعتقاد (وهو صحيح إن يكن قد طابقا) الواقع كاعتقاد السني[2] بأن العالم حادث (وفاسد إن لم يكن مطابقاً) كاعتقاد الفلسفي أن العالم قديم (ثم) حد (أصول الفقه باستقلال) من غير اعتبار المضاف والمضاف إليه بل باعتبار اللقب، وجعلوا أصول الفقه لقبا لهذا العلم لإشعاره برفعة مسماه لانبناءِ الفقه عليه (أدلة الفقه على) سبيل (الإجمال) احترازا من التفصيلية وهي المعينة بنحو خاص، وقيل إن أصول الفقه هي معرفة الأدلة والأصولي العارف بها وبطريقة استفادتها وهي المرجحات والعارف بطرق مستفيدها أي صفاته وهو المجتهد وحده ابن الحاجب لقبا بأنه العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية. وحده مضافاً: الأصول: الأدلة، والفقه: العلم بالأحكام (كمطلق) الكلام على (النهي والأمر وكذا فعل النبي) صلى الله عليه وسلم (والقياس فخذا، من حيث كون النهي للتحريم، والأمر للوجوب بالتعميم).

(1) انظر شرح السلم ص 38 وضوابط المعرفة 297.

(2) الأولى كاعتقاد المسلم ،وانظر حاشية البناني على المحلي 244/1.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

70- وَفِعْلُهُ صَلّى عَلَيه البَارِي مَعَ الْقِيَاس حُجَّةَ النّظّارِ
71- أمَّا عَلى طَرِيقة التفْصِيل فَلَيْسَ مِنْهُ عِندَ ذِي التَّحْصِيلِ
72- وإنّمَا يُذْكَر لِلتَّمْثيل في كتْبهم رِعَايَة التَّسْهيلِ
73- نَحْو أقِيمُوا وَاتقوا لا تْقربُوا آتو الزكَاة وذرُوا وَاجْتَنِبُوا

(وفعله صلى عليه الباري، مع القياس) والإجماع والاستصحاب (حجة النظار، أما على طريقة التفصيل، فليس) أي أصول الفقه (منه عند ذي التحصيل، وإنما يذكر للتمثيل في كتبهم رعاية التسهيل، نحو أقيموا) الصلاة (واتقوا لا تقربوا) الزنى و(آتوا الزكاة وذروا واجتنبوا) وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة[1]، والإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب إذا لم يكن عاصب[2]، وقياس الأرز على البر في الربا واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها[3].

(1) البخاري ومسلم.

(2) البخاري.

(3) بالنسبة لاستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها، فجمهور العلماء على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يجب عليه الوضوء لأن اليقين لا يزول بالشك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لم يخرج فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً – أخرجه مسلم 276/1.
أما المالكية فقد صرحوا بنقض الوضوء بشك في حدث بعد طهر علم. إلا أن يكون الشك مستنكحا، أي مداوماً له بأن يأتيه كل يوم ولو مرة واحدة – جواهر الإكليل 21/1.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فصل في تعريف الكلام وأقسامه

74- حَدُّ الْكَلاَمِ مَا حَوى إِسْنَادَا بِقصْدِهِ لِلذَّاتِ قَدْ أَفَادَا
75- ثُمَّ أَقَلُّ مَا يُؤَلّف الْكَلامْ مِنهُ عَلى مَا قالهُ الشَّيْخُ الإِمَامْ
76- اسْمَانِ نحوُ الله حَسْبِي وَكفى وَاسْمٌ وَفِعْلٌ نَحْوُ نِعْمَ المصْطَفى
77- وَالحَرْفُ مَعْ فِعْل أواسْمٍ ذُكِرَا كَلَمْ يَهُن يا أبَتي وأنكِرَا
78- لمَا حَوى الفِعْل مِنِ اسْمِ مُضْمَرِ وَنَابَ يَا عن فِعْلِه المُقدَّرِ

(حَدُّ الْكَلاَم مَا حوى إِسْنَادَا) فَيَخْرُجُ مَا لا إِسْنَادَ فيه فلا يسمى كلاما (بقصده للذات) فيخرج الهذيان (قد أفادا) فيخرج ما لا فائدة فيه كالسماء فوقنا (ثم أقل ما يؤلف الكلام، منه على ما قاله الشيخ الإمام: اسمان نحو الله حسبي وكفى، واسم وفعل نحو نعم المصطفى والحرف مع فعل أو اسم ذُكرا كلم يهن يا أبتي وأنكرا) الأخير (لما حوى الفعل من اسم مضمر وناب يا عن فعله المقدر) وهو فعل النداء.

79- ثُمَّ الْكَلاَمُ طَلَبٌ أَوْ خَبَرُ وَذَاكَ أَقْسامٌ إِذَا مَا يُسْبَرُ
80- وهْوَ إلى حَقِيقَة قَدْ قَسِمَا أَيْضاً وللْمَجَازِ ثم رُسِمَا
81- ورَسْمُهَا مَا كَانَ باقيا عَلى مَوْضُوعِهِ الأوَّل لاَ مَا نُقِلَد
82- فتَخْرُجُ الحَقيقة الشرعية لا اللّغَوِيَة مَعَ الْعُرْفِيَة
83- وَقِيلَ مَا اسْتُعْمِلَ فِي مُصطَلح قَوْمٍ وَلَوْ نقْلاً عَلَى المُرَجَّحِ
84- فَتَدْخُلُ الحَقائِق الثّلاثُ فيهَا دُخُولاً مَالهُ ٱنتِكَاثُ

(ثم الكلام طلب) ويدخل في الطلب الأمر والتمني والنهي والعرض والقسم (أَو خَبَر، وذاك أقسام إذا ما يسبر) أي يختبر (وهو إلى حقيقة قد قسما، أيضاً وللمجاز ثم رُسِما) أي عرف (فرسمها) أي الحقيقة (ما كان باقيا على، موضوعه الأول) كالأسد للحيوان المفترس (لا ما نقلا) فلا يسمى حقيقة بل مجازا كالصلاة نقلها الشرع للعبادة المخصوصة (فتخرج) عن (الحقيقة الشرعية) كالصلاة (لا اللغوية) فلا تخرج (مع العرفية)

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

كالدابة لذوات الأربع[1] (وقيل) وهو المشهور (ما استعمل في مصطلح قوم) في المخاطبة (ولو نقْلاً) كالصلاة للعبادة المخصوصة فتسمى حقيقة وهو الذي عليه الجمهور خلافا للقاضي[2] القائل إن الألفاظ الشرعية على أصلها لم تنتقل عن معانيها لكن تشترط فيها زيادة لا تجزئ إلا بها بجعل الصلاة شرعاً هي الدعاء بخير والسجود والركوع (على المرجح فتدخل الحقائق الثلاث) اللغوية والشرعية والعرفية (دخولاً ماله انتكاث)[1].

85- ورَسْمُهُ لَفْظٌ تُجُوّزَ بِهِ عَن وَضْعِه لِعُلْقَةٍ كَالشَّبَه

86- في الشكْل أَوْ فِي صِفَةٍ جَليهْ والزّيدِ وَالنقّصانِ وَالضّدّيَهْ

87- والسَّبَبِيَةِ والاسْتِعْدَادِ قَطْعيّاً أوْ ظَنّاً بِلاَ عِنَاد

(ورسمه) أي المجاز[2] (لفظ تجوز به عن وضعه) الأصلي (لعلقة) أي لعلاقة (كالشبه) بينهما فيخرج العلم المنقول كفضل (في الشكل) كالفرس لصورتها المنقوشة (أو في صفة جلية) كالأسد للشجاع لمشاركته له في الوصف (والزيد) نحو{ ليس كمثله شيء}[الشورى الآية:11](والنقصان) نحو{ وَسْئَلِ القرية} [يوسف: الآية 82] أي أهلها (والضدية) كالمفازة للبرية المهلكة والسليم للَّديغ (والسببية)[3] نحو للأمير يد أي قدرة لتسببها عنها، وإطلاق الموت على المرض لأنه سبب له (والاستعداد)، وهو تسمية الشيء باعتبار ما يكون أو ما يؤول إليه (قطعياً) نحو: ﴿إنك مَيتٌ وإنهم ميتون﴾ [الزمر: الآية 30] (أو ظناً) كتسمية العصير خمراً (بلا عناد).

---

(1) "البرهان" لإمام الحرمين 175/1 و"مراقي السعود إلى مراقي السعود" ص 130.

(2) يوجد بالأصل هنا بياضٌ وفي "شرح المحلي على جمع الجوامع" ونفى القاضي أبو بكر الباقلاني وابن القشيري وقوعها قَالا ولفظ الصلاة مثلا مستعمل في الشرع في معناه اللغوي أي الدعاء بخير لكن اعتبر الشارع في الاعتداد به أموراً كالركوع والسجود 477/1.

(1) حاشية البناني على جمع الجوامع ج1 ص 476 ونثر الورود ص 146.

(2) وأنكر الأستاذ أبو إسحاق الأسقرائني وأبو علي الفارسي وقوعه مطلقاً والظاهرية وقوعه في الكتاب والسنة – حاشية البناني 486/1.

(3) ومن أمثلة تسمية السبب باسم المسبب قوله تعالى: (وينزل لكم من السماء رزقا) سورة غافر الآية 13 أي مطراً وهو السبب ومن أمثلة تسمية المسبب باسم السبب: رعينا الغيث لأن الغيث سبب النبات.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

88- وَالْكُلِّ والْبَعْضِ مَعَ التَّعَلّقِ ثَمَّ الْجَوَارُ مثلها فحَقِّقِ[1]
89- ثم هْوَ في الإفْرادِ والإسْنَادِ وَفيهما يأْتِي بوَجْهٍ بادِ
90- وَهْوَ إلى الجَلِي أيضاً قَسِمَا وللخَفِيّ فَادْر مَا قَد رُسِما[2]

(والكل) نحو: ﴿يجعلون أصابعهم في آذانهم [البقرة: الآية 19] أي أناملهم (والبعض) نحو: عندي ألف رأس من الغنم (مع التعلق) نحو قم قائماً أي قياماً والمصدر عن اسم المفعول نحو: ﴿هذا خلق الله﴾ [سورة لقمان: آية 11]، أي مخلوقه وعكسه نحو بأيكم المفتون﴾ [سورة القلم: الآية 6] أي الفتنة، واسم الفاعل عن اسم المفعول نحو: ﴿ماء دافق﴾ [الطارق: الآية 6] أي مدفوق، وعكسه ﴿حجاباً مستوراً﴾ [الإسراء: الآية 45] أي ساتراً (ثم الجوار مثلها فحقق) الجوار نحو الراوية للإبل الحاملة لها ومنها تسمية الشيء باسم آلته نحو: ﴿واجعل لي لسان صدق في الآخرين﴾ [سورة الشعراء آية 84]،

أي ثناء حسناً[1] (ثم هو في الإفراد) كالأسد للشجاع، (والإسناد) وهو الحكم كأنبت الربيع البقل، ﴿وأخرجت الأرض أثقالها﴾ الزلزلة آية 1 و2، (وفيهما) أي الإفراد والإسناد نحو: أحيا الأرض شباب الزمان، ويكون في الأفعال والحروف كقوله تعالى: ﴿ونادى أصحاب الأعراف﴾ [سورة الأعراف: الآية 48]، أي ينادي ﴿واتبعوا ما تتلوا﴾ [البقرة: الآية 102]، أي تلته، ونحو: ﴿هل ترى لهم﴾ [سورة الحاقة: الآية 8]، أي ما ترى لهم.

ويمتنع في الأعلام[2] إذ لا بد له من علاقة ولا علاقة في الأعلام (يأتي بوجه باد).

---

(1) حاشية البناني 509/1.

(2) يشير بهذا البيت إلى أن المجاز منه ما هو جلي ومنه ما هو خفي وانظر مراقي السعود ص 131، ولم يتعرض المؤلف له في الشرح .

(1) ومن المجاز المجاز باعتبار ما مضى، ومنه قوله تعالى: {وآتوا اليتامى أموالهم}[سورة النساء آية 2]، و انظر تقريب الوصول ص 136.

(2) وخالف الغزالي في مُتَلَمَّحِ الصفة يفتح الميم كالحرب فقال إنه مجاز لأنه لا يراد منه الصفة وقد كا قبل العلمية موضوعا لها انظر شرح المحلي على جمع الجوامع 509/1.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فصل في معاني كلمٍ يحتاج إليها الفقيه[1]
وهي: إذاً، وإن، أو، أي، إذْ، إذا، الباء، بل، بيد،

91- حَـرْفُ جَـزَاءٍ وَجـَوَابٍ دَائما إذاً وَقـيلَ غَـالِباً لاَ لاَزِمَـا

(حَرْف جزاء[2] وجواب دائماً) عند الشلوبيني[3] (إذا) الناصبة للمضارع و(قيل غالباً لا لازماً) عند الفارسي فقد تتمحض للجزاء نحو إذاً أكرمك جواباً لمن قال أزورك، وللجواب نحو أصدقك جواباً لمن قال أحبك.

92- لِلشَّرْطِ إنْ وَالنَّفْي زِيَد بَعْدَمَا وَخُفِفَتْ مِنْ إنَّ عِندَ الْعُلَمَا

(للشرط[4] إن) نحو{ إن ينتهوا يُغفرْ لهم ما قدْ سَلَف } [الأنفال: الآية 38].

(والنفي) نحو { إن الكافرون إلا في غرور }[الملك: الآية 20] (وزيد بعدما) نحو: ما إن زيد قائم (وخففت من إن عند العلما[1]).

93- ثُمَّتَ أَوْ[2] لِلشَّكِّ وَالإِبْهَامِ وَمُطْلَقِ التَّخْيِيرِ فِي الكَلاَمِ

94- وَمُطْلَقِ الجَمْعِ وَلِلتَّفْصِيل تأتِي وَلِلإِضْرَاب في التَّنْزِيل

(ثمت أو للشك) من المتكلم { قالوا لبثنا يوماً أو بعض يوم } [المؤمنون: الآية 113]و(الإبهام)على السامع نحو{أتاها أمرنا ليلاً أو نهاراً }[(يونس:

---

(1) في نسخة (ج) فصل في معاني الحروف: أي هذا مبحث الحروف التي يحتاج الفقيه إلى معرفة معانيها لكثرة وقوعها في الأدلة لكن سيأتي منها أسماء ففي التعبير بالحروف تغليب للأكثر.

(2) القول بأن إذاً حرف هو قول الجمهور وقيل هي اسم والأصل في إذاً أكرمك إذا جئتني أكرمك ثم حذفت الجملة وعوض التنوين عنها وأضمرت أن – مغني اللبيب ص 30 وحاشية البناني على المحلي 531/1.

(3) الشلوبيني: أبو علي عمر بن محمد الشلوبيني نسبة إلى شلوبين وهو حصن من حصون غرناطة إمامُ نحاة المغرب (ت 645هـ).

(4) للشرط أي لتعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى.

(1) يعني أن إن تكون مخففة من الثقيلة فتدخل على الجملتين فإن دخلت على الأسمية جاز إعمالها خلافاً للكوفيين وإن دخلت على الفعل أهملت وجوباً – مغني اللبيب ص 35.

(2) أو حرف عطف ذكر له المتأخرون معاني انتهت إلى اثني عشر معنى.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الآية 24] (ومطلق التخيير في الكلام) نحو خذ من مالي ثوباً أو ديناراً (ومطلق الجمع) كالواو نحو:

وَقَدْ زَعَمَتْ لَيْلى بأنّي فَاجِرٌ لِنَفْسي تُقاهَا أَوْ عَلَيْها فَجُورُهَا

أي وعليها فجورها (وللتفصيل) نحو الكلمة اسم أو فعل أو حرف والصواب أن هذا مثال للتقسيم كما لابن مالك في الكافية[3] وأما التفصيل بعد الإجمال فمثاله{ وقالوا كونوا هوداً أو نصارى} [البقرة: 135] (تأتي وللإضراب في التنزيل) نحو{ إلى مائة ألف أو يزيدون }[الصافات: الآية 147] أي بل يزيدون.

95- ونَحْوِ إلاَّ وَإلى وَإنْ قَرِنْ كَذَاكَ لِلتّقْرِيب أَيْضاً قَدْ زُكِنْ

(وَنَحْوِ إلا) نحو لأقتلنه أو يسلم ونحو: (كَسَرتُ كُعُوبَهَا أَوْ تَستَقِيمَا)[1].

(وإلى) نحو لألزمنك أو تقضي لي حقي أي إلى أن تقضيه وقوله:

لأَسْتَسْهِلَنَّ الصَّعْبَ أَوْ أَدْرِكَ المنى فَمَا انقادَت الآمَالُ إلاَّ لِصَابِرِ

أي إلى أن أدرك (وإن قرن) نحو لأضربنه عاش أو مات[2].

(كذاك للتقريب أيضاً قد زكن[3]) نحو لا أدري أَسَلَّمَ أو ودَّع[4].

---

(3) قال ابن هشام السابع من معاني (أو) التقسيم نحو: "الكلمة اسم أو فعل أو حرف" ذكره ابن مالك في منظومته الصغرى وفي شرح الكبرى ثم عدل عنه في التسهيل وشرحه فقال: تأتي للتفريق المجرد من الشك والإبهام والتخيير، وأما هذه الثلاثة فإن مع كل منها تفريقا مصحوبا بغيره، ومثل بنحو: {إن يكن غنياً أو فقيرا}[النساء الآية 135] {وقالوا كونوا هودا أو نصرى} [البقرة 135]. قال: وهذا أولى من التعبير بالتقسيم، لأن استعمال "الواو" في التقسيم أجود نحو: "الكلمة اسم وفعل وحرف" انظر مغني اللبيب ص 77.

(1) هذا عجز بيت وصدره: وكُنتُ إذَا غَمَزْتُ قَنَاة قَوْمٍ.... والقناة: الرمح، والكعب: ما فوق المقبض من الرمح وجمعه كعوب، وغمزها جعلها في الثقاف أي الحديدة التي يقوم بها اعوجاجها. يعني أنه إذا قاوم قوة قوم غلبها أو دانت له.

(2) أي إن عاش بعد الضرب وإن مات.

(3) وزكن في البيت بمعنى علم.

(4) هذا يقال لمن قصر سلامه كالوداع فهو من تجاهل العارف والمراد تقريب السلام لقصره، من الوداع ونحوه: وما أدرى أأذن أو أقام يقال لمن أسرع في الأذان كالإقامة – مغني اللبيب 79 –.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

96- أَيْ حَرْفُ تَفْسِيرٍ وَ لِلنِّدَاءِ وأَيُّ لِلشَّرطِ بِلاَ امْتِرَاءِ
97- وَجَاءَ مَوْصُولاً وَوُصْلَةُ إلى نِدَاءِ مَا كَانَ بِأَلْ قَدْ وُصِلاَ
98- وَلِلدَّلاَلَةِ عَلَى الْكَمَالِ أَيْضاً والاسْتِفْهَامِ في المقالِ

(أي حرف تفسير) نحو عندي عسجد أي ذهب (وللنداء) نحو أي رب اغفر لي (وأي) بفتح الهمزة وتشديد الياء (للشرط بلا امتراء) نحو{ أيما الأجلين قضيت}[القصص: 28] (وجاء موصولاً) نحو{ لننزعن من كل شيعة أيهم أشد }[مريم: الآية 69] (ووصلة[1] إلى نداء ما كان بأل قد وصلا) نحو{ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً }[الأحزاب: الآية 70] (وللدلالة على الكمال) نحو زيد رجل أي رجل[2] (أيضاً والاستفهام) نحو { أيكم زادته هذه إيمانا }[التوبة: الآية 124].

99 - إِذِ اسْمُ مَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ ظَرْفاً ومَفْعُولاً بِهِ يُدَانِى
100- وَبَدَلاً مِنْهُ وَأَنْ يُضَافَا لَهَا اسْمُ وَقْتٍ مُطْلَقاً مُضَافَا
101- وَاسْمٌ لِمَا يَأتي وَلِلتَّعْلِيلِ وَلِلْمُفَاجَأةِ بالتَّفصيل
102- إن كَانَ بَعْدَ بَيْنَمَا أوْ بَيْنَا حَرْفاً وَظَرْفاً قَدْ أفَادَ الْحِينَا

(إذ اسم ما مضى من الزمان) نحو: جئتك إذ طلعت الشمس (ظرفا ومفعولاً به يداني وبدلا) نحو { واذكروا نعمت الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء } [المائدة: 20] (منه) أي المفعول (وأن يضافا لها اسم وقت مطلقاً مضافاً) نحو { ربنا لا تزِغْ قلوبنا بعد إذ هديتنا }[آل عمران: 8] (واسم لما يأتي) من الزمان نحو{ فسوف يعلمون إذ الأغْلال }[غافر: الآية 71] (وللتعليل) نحو ضربت العبد إذ أساء أي لإساءته (وللمفاجأة بالتفصيل إن

(1) قوله: وُصْلَةً أي متوصلاً بها إلى نداء ما فيه أل وهذا مبني على أن المنادي هو المعرف بأل لا نفس أي وأما من جعل أي نفس المنادى والمعرف نعتاً لها فلا – حاشية البناني على شرح المحلي 534/1.

(2) أي كامل في صفات الرجل.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

كان بعد بينما أو بينا حرفاً) كما اختاره ابن مالك[1] (وظرفاً) مكانياً أو زمانياً كما لأبي حيان[2] (قد أفَادَ الحينا)[3].

103- إذَا لِلاسْتِقْبَال ظَرْفٌ ضُمنا فِي الأكثر الشرْطَ عَلى مَا بُيِّنَا

104- وَكَوْنُهَا لِلحَالِ وَالمَاضِي نَدَرْ وَللمُفَاجَأةِ تأتِي فِي الخَبَرْ[4]

105- ثمَّ هْيَ فِيمَا قَالَ قَوْمٌ حَرْفُ وَقالَ قَوْمٌ آخَرُون ظَرْفُ

106- واخْتَلفوُا هَلْ هُوَ لِلزّمَانِ أوْ للْمَكَانِ فَزْتَ بِالأمَانِ

(إذا للاستقبال ظرف ضمنا في الأكثر الشرط على مابينا) فتجاب بما يصدر بالفاء نحو { إذا جاء نصر الله }[النصر: الآية 1]والجواب { فسبح } [النصر 3] وقد لا تتضمن معنى الشرط نحو ءاتيك إذا احمر البسر أي وقت احمراره (وكونها للحال) نحو { واليل إذا يغشى } [اليل الآية 1]، فإن الغشيان مقارن لليل (والماضي) نحو{ وإذا رأوا تجارة أو لهوا } [الجمعة: الآية 11] (وللمفاجأة) نحو خرجت فإذا زيد واقف (ثم هْي فيما قال قوم حرف) وفاقاً للأخفش[1] واختاره ابن مالك (وقال قوم آخرون ظرف واختلفوا هل هو للزمان) واختاره الزمخشري[2] والزجاج[3](أو المكان) واختاره ابن عصفور[4] تبعاً للمبرد[5] والفارسي[6][7].

---

(1) محمد بن عبدالله بن مالك: أبو عبدالله جمال الدين ولد في الأندلس وتوفي بدمشق إمام في العربية مشهور وصاحب الألفية وتسهيل الفوائد والتوضيح وغيرها (ت 672هـ).

(2) أبو حيان: أثير الدين محمد بن يوسف عالم أندلسي من أشهر أئمة عصره في اللغة والنحو والحديث والتفسير رحل إلى المشرق ومات بالقاهرة، له البحر المحيط في التفسير وغيره (ت 745هـ) .

(3) أي ظرفاً زمانياً بمعنى الحين.

(4) هذا البيت ساقط من النسخة (ج).

(1) الأخفش: هو الأخفش الأوسط أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي أخذ العربية عن سيبويه زاد على عروض الخليل بحر الخبب أو المتدارك ت 210هـ.

(2) الزمخشري: هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي إمام في التفسير والعربية له كتاب أساس البلاغة والكشاف في التفسير وغيرهما ت 538هـ.

(3) الزجاج: هو إبراهيم بن السري بن سهيل أبو إسحاق عالم بالنحو والصرف واللغة وله كتاب إعراب القرآن ت 311هـ.

(4) ابن عصفور: هو علي بن مؤمن بن عصفور بن محمد حامل لواء العربية بالأندلس في عصره توفي بتونس سنة 663هـ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

107- بِالْباءِ أَلْصِقْ عَدِّ عَلِّلْ وَاسْتَعِنْ وَفْهُ بِهَا كَمَعْ عَلى فِي عنْ وَمِنْ
108- وَغَيِّ ثُمَّ أَكِّدَن وَأَبْدِ لاَ وَعوِّضَن وَأَقسِمَن مُكَمِّلاَ

(بالباء الصق)[8] حقيقة نحو به داء أي لاصق ومجاز نحو مررت به (عد) نحو { ذهب الله بنورهم }[البقرة: الآية 17] (علل) نحو{ فكلا أخذنا بذنبه }[العنكبوت: الآية 40] (واستعن) بأن تدخل على آلة الفعل نحو كتبت بالقلم (وفه بها كمع) نحو{ قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم} [النساء: الآية 170](على) نحو{ ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار } [آل عمران: الآية 75](في) نحو{ ولقد نصركم الله ببدر } [آل عمران: الآية123] وهذه هي الظرفية (عن) نحو { ويوم تشقق السماء بالغمام }[الفرقان:65] (ومن) نحو {عينا يشرب بها المقربون }[المطففين: 28] (وغي) نحو{ وقد أحسن بي}[يوسف: 100] أي إلي (وأكدن) نحو{ وكفى بالله شهيداً} [النساء: 166] (وأبدلا) ما يسرني أن لي بها الدنيا أي بدلها[1] (وعوضن) نحو اشتريته بألف (وأقسمن) نحو بالله لأفعلن.

109- لِلْعَطْفِ وَالإِضْرَابِ لِلإِبْطَالِ[2]أو لِلانتِقَالِ بَلْ وبَيْدَ قَدْ حَكَوْا
110- تفْسِيَرهُ بِغَيْرٍ أَوْمِنْ أَجْلِ كَبَيْدَ أنى مِن قَرَيْشٍ أَصْلى

(للعطف) خبر بل فيها إذا وليها مفردٌ سواء وليها موجباً أم لا، نحو جاء زيد بل عمرو وما جاء زيد بل عمرو (والإضراب) فيما إذا وليها جملة إما (للإبطال) لما وليته نحو{ ويقولون به جنة بل جاءهم بالحق} [المؤمنون: الآية 70](أو لانتقال) من غرض إلى آخر نحو{ ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون بل قلوبهم في غمرة من هذا}[المؤمنون الآية 62](وبيد) اسم ملازم للنصب والإضافة إلى أن وصلتها (قد حكوا تفسيره بغير) كما

---

(5) المبرد: هو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبدالأكبر الأزدي إمام العربية ببغداد في زمنه ت ببغداد 286هـ.

(6) الفارسي: هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي أحد علماء العربية المشهورين البارزين ت 377هـ.

(7) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ص 104 وهمع الهوامع 206/1 وحاشية البناني 538/1.

(8) قال ابن هشام في مغني اللبيب وهو معنى لا يفارقها. وانظر حاشية البناني 540/1.

(1) ومن هذا المعنى قول الشاعر: فليت لي بهمُ قوماً إذَا رَكِبُوا شنوا الإغارة فُرْسانا وركْبَانا (أي بدلهم)

(2) في نسخة (ج) والإضراب والإبطال...إلخ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يقال إنه كثير المال بيد أنه بخيل (أو من أجل) كقوله صلى الله عليه وسلم أنا أفصح من نطق بالضاد[1] (بيد أني من قريش) واسترضعت في بني سعد (أصلي).

ذكر معاني: ثم، وحتى، وربَّ، وعلى، والفاء، وفي وكي وكل، واللام.

111- للعطف بالتشريك والترتيب مع التراخي ثم بالتهذيب

112- تكون غالباً للانتهاء حتى وللتعليل واستثناء

(للعطف) متعلق بثم (بالتشريك) في الإعراب والحكم (والترتيب مع التراخي ثم بالتهذيب) نحو جاء زيدٌ ثم عَمْرو إذا تراخى مجيء عمرو عن مجيء زيد.(تكون غالباً للانتهاء) أي لانتهاء الغاية (حتَّى) وهي حينئذ إما جارة لاسم صريح نحو{ سلامٌ هي حتى مطلع الفجر} [القدر: 5] أو مصدر مؤول من أن والفعل نحو{ لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى} [طه: 91]أي إلى رجوعه، وإما عاطفة نحو مات الناس حتى العلماء، وإما ابتدائية نحو:

فَمَازَالَتِ الْقَتْلَى تَمُجُّ دِمَاءَهَا بِدَجْلَةَ حتَّى مَاءُ دَجْلَةَ أشكَلُ[2]

(وللتعليل) نحو أسلم حتى تدخل الجنة أي لتدخلها (واستثناء) من غير الغالب نحو:

لَيْسَ العَطَاءُ مِنَ الفُضُولِ سَمَاحَة حَتى تجودَ وَمَا لَدَيْك قلِيلُ

أي إلا أن تجودَ.

113- ورُبَّ لِلتَّكْثِيرِ وَالتَّقْلِيل عَلى لِلاِسْتِعْلاءِ وَالتَّعْلِيل

(ورب للتكثير) نحو: ﴿ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين﴾ [الحجر: الآية 2]، (والتقليل) كقوله: ألا رُبَّ مولود وليس له أب وذي ولد لم يلده أبوان

أراد عيسى وآدم عليهما السلام، (على للاستعلاء) نحو: ﴿كل من عليها فان﴾ [الرحمن: الآية 26]، (والتعليل) نحو: ﴿ولتكبروا الله على ما هديكم﴾ [البقرة: الآية 185].

(1) هذا الأثر يستشهد به النحاة ولا أصل له في كتب الحديث. انظر المقاصد الحسنة ص 95.

(2) الأشكل: هو ما خالط بياضه حمرة.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

114- كَذَا بِمَعْنَى عَنْ وَلكِنْ مَعَ فِي وَزِيد وَاسْمٍ جَاءَ مَعْ فِعْلٍ تَفِى
115- الْفَاء ذَاتُ الْعَطْفِ لِلتَّرْتِيبِ وَالسَّبَبِيَـــة وِلِلتَّعْقِيــب
116- بحَسَبِ الشيْء وَفِي لِلظَّرْفِ وَجَاءَ لِلتَّعْلِيلِ دُونَ خُلْفِ

(كذا بمعنى عن) نَحْو رضيت عليه أي عنه، (ولكن) نحو: فلان لا يدخل الجنة لسوء صنيعه، على أنه لا ييئس من رحمة الله أي لكن، (مع) نحو: ﴿ءاتي المال على حبه﴾ [البقرة: 177] أي مع حبه، (في) الظرفية نحو: ﴿ودخل المدينة على حين غفلة﴾ [القصص: 15] أي في، (وزيد) كحديث الصحيحين، نحو: "لا أحلف على يمين"[1] أي يمينا (واسم) نحو غدوت من على السطح أي من فوقه (جاء مع فعل تفي) ومنه ﴿إن فرعون علا في الأرض﴾ [القصص: الآية 4]، (الفاء ذات العطف للترتيب) المعنوي والذكرى نحو ﴿إنا أنشأنهن إنشاء فجعلنهنَّ﴾ [الواقعة: الآية 35-36] (والسببية) نحو: ﴿فوكزه موسى فقضى عليه﴾ [القصص: الآية 15]، ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه﴾ [البقرة: الآية 37]، (وللتعقيب بحسب الشيء) تقول: قام زيد فعمرو إذا عقب قيام عمرو قيام زيد، ودخلت البصرة فالكوفة إذا لم تقم في البصرة ولا بينهما، وتزوج فلان فولد له إذا لم يكن بين الولادة والتزويج إلا مدة الحمل مع لحظة الوطء ومقدماته. (وفي للظرف) الزماني أو المكاني نحو: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ [البقرة: 203]، ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: 187]، (وجاء للتعليل) نحو: ﴿لمسّكم في ما أفضتم فيه﴾ [النور: 14] أي لأجل (دون خلف).

117- ثُمَّ لِلاسْتِعْلاءِ والْمصَاحَبَة أَيْضاً وَلِلتَّوكِيدِ فِي المُخَاطَبَهْ
118- كذاك لِلتَّعْوِيضِ وَالْمُقَايَسَة[1] وَلاَبسَ الْبَا مِن إلى مُلابَسَهْ

(ثم للاستعلاء) نحو: ﴿لأصلبنكم في جذوع النخل﴾ [طه: 71] أي على، (والمصاحبة) كمع نحو: ﴿ادخلوا في أمم﴾ [الأعراف: 38] أي معهم (أيضا وللتوكيد في المخاطبة) نحو: ﴿وقال اركبو فيها﴾ [هود:41] والأصل اركبوها، (كذاك للتعويض) عن أخرى محذوفة نحو: زهدت فيما رغبت والأصل زهدت ما رغبت فيه (والمقايسة) وهي الداخلة بين مفضول سابق

---

[1] رواه البخاري (ح3133)، ومسلم (ح1649)، وأبو داود (ح3276)، وابن ماجه (7012)، وغيرهم، وتمامه في البخاري: "فأرى غيرها خيرا منها، إلا أتيت الذي هو خير، و تحللتها".
(1) في نسخة ج ونسخة (ب) والمقاسمة.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وفاضل لاحق نحو: "فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل" (التوبة: 38) ومنه قول مهلهل[1]:

كل قتيل في كليب حُلاّم[2] حتى ينال القتل ءال همام

(ولابس البا) نحو{ جعل لكم من أنفسكم أزواجاً} إلى قوله {يذرؤكم فيه} [الشورى: الآية 11] يكثركم بسبب هذا الجعل (من) نحو: ذراع في الثوب أي منه (إلى) نحو{ فردُّوا أيديهم في أفواههم} [إبراهيم: الآية 9] أي إليها (ملابسه).

119- كَيْ مَصْدَرِيَة وَلِلتَّعْلِيل كُلُّ لِلاِسْتِغْرَاقِ وَالشُّمُولِ

120- لمَا لَهُ أَضِيفَ من مُنكَّر وَجَمْعِ مَا عُرِّف دُونَ مُنكَرِ

121- كذا للاَجْزا بِمُضَافٍ مُفْرِدٍ مُعَرَّفٍ .....

(كي) بمعنى أن المصدرية فتدخل عليها اللام نحو جئت لكي تكرمني أي لأن (مصدرية وللتعليل) فتنصب المضارع بعدها بأن مضمرة نحو جئت كي أكرمك (كل للاستغراق والشمول لما) أي فرد (له أضيف من منكر) نحو: { كل نفس ذائقة الموت} [آل عمران: 185]، {كل حزب بما بما لديهم فرحون} [الروم: 32] (وجمع ما عرف) نحو: كل العبيد جاءوا وكل الدراهم صرفت ومنه. {إن كل من في السموات} [مريم: 93] (دون منكر، كذا للاجزا بمضاف مفرد، معرف) نحو كل زيد أو الرجل حسن أي كل أجزائه.

..... واللاّمُ فَافْهَمْ مَقْصَدِ

122- لِلْمِلْكِ وَالتَّمْلِيكِ وَالتَّعْلِيل وَالإِخْتِصَاص عَنْ أولي التَّحْصِيل

123- كَذَاكَ لِلتَّوْكِيد وَالْمَآلِ وشِبْه تَمْلِيكٍ بدُونِ مَالِ

124- كَذا لِلاسْتِحْقَاقِ والتَّعْدِيَة وَهَكَذَا تَوْكِيدُ نَفْي تَقْوِيَهْ[1]

(واللام) الجار (فافهم مقصد للملك) نحو: {لله ما في السموات وما في الأرض} [البقرة: 284] (والتمليك) نحو: وهبت لزيد مالا: أي ملكته إياه (والتعليل) نحو{ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للنَّاسِ ما نزل إليهم} [النحل:44]

---

(1) مهلهل: هو عدي بن ربيعة التغلبي شاعر فارس جاهلي كان منقطعا إلى اللهو والشراب فلقيه كليب بزير النساء ولكن لما قتل كليب ثار فتقدم الوقائع الطويلة بين بكر وتغلب.

(2) حلام: أي هدر، ودم حلام هدر- القاموس مادة حلم.

(1) ولم يتعرض لمعاني اللام غير الجارة كالجازمة في قوله تعالى لينفق ذو سعة (الطلاق: 7) وغير العاملة كلام الابتداء من نحو لأنتم أشد رهبة (الحشر: 13).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

أي لأجل أن تبين (والاختصاص) نحو: الجنة للمتقين (عن أولى التحصيل كذاك للتوكيد) نحو: {فَعَّال لما يريد} [هود: 107] أي فعَّال ما يريده (والمآل) أي العاقبة نحو {فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا} [القصص: الآية 8] (وشبه تمليك بدون مال) نحو{والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا} [النحل: الآية 72] (كذا للاستحقاق) نحو: النار للكافرين (والتعدية) ما أضرب زيداً لعمرو (وهكذا توكيد نفي) نحو{ وما كان الله ليعذبهم} [الأنفال: الآية 33] (تقوية)[2].

125- كذا بمعنى من وعندَ وإلى وَفِي وَعَنْ وَمَعْ وَبَعْدَ وَعَلى

126- وَجَاءَ لِلتَّبْلِيغِ وَالتَّعَجُّبِ أَيْضاً وَلِلتَّبْيِينِ والتَّطَلّبِ

(كذا بمعنى من) نحو سمعت له صراخاً أي منه (وعند) نحو{ كذبوا بالحق لما جَاءَهم }[ق الآية 5] بكسر اللام وتخفيف الميم في قراءة أي عند مجيئه إياهم (وإلى){ فسُقناه لبلد ميت }[الأعراف الآية 57] أي إليه.

(وفي) نحو: { ونضع الموازين القسط ليوم القيامة }[الأنبياء: 47]، (وعن) نحو{ وقال الذين كفروا للذين آمنوا } [الأحقاف: 11] أي عنهم (ومع) كقوله:

ولَمَّا تَفَرقْنَا كَأنِي ومَالِكاً لطُول اجتماع لم نبت ليلة معا

أي مع طول (وبعد) نحو{ أقم الصلاة لدلوك الشمس }[الإسراء: 87] أي بعد (وعلى) نحو{ ويخرون للأذقان سجداً }[الإسراء: 107] أي عليها (وجاء للتبليغ) نحو: وقلت له (والتعجب) نحو:

فيالك من ليل كأن نجومه بكل مغار الفتل شُدَّت بيَذْبل

(أيضاً وللتبيين) لفاعليه أو مفعولية غير ملتبسة نحو: تبا له، وويحاً له بمعنى خسر وهلك، وسقيا له، وجدعا له، أو ملتبسة وذلك إن وقعت بعد ما يفيد حبا أو بغضا من فعل تعجب أو اسم تفضيل نحو: ما أحبني وأبغضني لفلان لكونك فاعلا للحب والبغض فيهما وإن قلت إلى فلان فأنت مفعول الحب والبغض (والتطلب) أي الدعاء.

*-ذكر معاني (لولا) ولو، ولن، ومن، وما ومن، وهل والواو، ومع، ومتى، وإلا، ومما.

(2) في (ج) (كذلك توكيد لنفي تقوية).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

127- لَوْلاَ يَدُلُّ إنْ عَلَى اسْم دَخَلاَ عَلَى امْتِنَاعٍ لِوُجُودٍ حَصَلا

128- وَإنْ عَلى مُضَارِعٍ قَدْ دَخَلاَ دَلَّ عَلى التَّحْضيض عِند النّبَلاَ

129- أمَّا عَلى المَاضِي فَلِلتَّوْبيخِ تَكُونُ عِندَ كُلِّ ذِي رُسُوخ

لَوْلاَ يدل إن على اسم دخلا على امتناع جوابه (لوجود) شرطية نحو لولا زيد لأهنتك امتنعت الإهانة، لوجود زيد، فزيد الشرط وهو مبتدأ محذوف الخبر (وإن على مضارع قد دخلا، دل على التحضيض) أي الطلب الحثيث نحو{ لولا تستغفرون الله }[النمل: الآية 46] أي استغفروه (عند النبلا أمَّا على الماضي فللتوبيخ) نحو{ لَوْلا جاء وعليه بأربعة شهداء}[النور الآية 13] (تكون عند كل ذي رسوخ).

(لو حرف شرط في مضى) نحو: لو جاء زيد لأكرمتك (وندر في الآتي والصحيح) من حيث النظر، في مقتضاها أنه امتناع ما يليه) مثبتاً كان أو منفياً (واستلزام) ما يليه (تال رسما) مثبتاً كان أو منفياً (ثم إذا ناسبه) أي

130- لَوْ حَرْفُ شَرْطٍ فِي مُضِيٍّ وَنَدَرْ فِي الآتِي وَالصَّحِيحُ مِنْ حَيْثُ النّظَرْ

131- فِي مُقْتَضَاهَا أنّهُ امْتِنَاعُ مَا يَلِيهِ وَاسْتِلزَامُ تالٍ رُسِمَا[1]

132- ثُمَّ إذا نَاسَبَهُ التَّالِي وَلَمْ يِخْلُفْهُ غَيرهُ فَنَفْيُهُ انْحَتَمْ

133- أَمَّا إذَا خَلَفَهُ فَالانتِفَا لَيْسَ بِلازِمٍ عَلى مَا وُصِفا

134- وثبَتَ[2] التَّالي إذا مَا نَاسَبَا وَلَمَ يُنَافِ حُكْمَ مَا قَدْ صَاحَبَا

المقدم (التالي) بأن لزمه عقلاً أو عادة أو شرعاً (ولم يخلفه) أي المقدم (غيره فنفيه) أي التالي (انحتم) نحو{ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا} [الأنبياء: 22] (أما إذا خلفه) أي المقدم غيره (فالانتفا ليس بلازم عَلَى ما وصفا) كقولك: لو كان هذا إنساناً لكان حيوانا، قد يخلف الإنسان في ترتيب الحيوانية غيره كالحمار فلا يلزم بانتفاء الإنسان عن شيء المفاد بلو انتفاء الحيوانية عنه لجواز أن يكون حماراً (وثبت التالي) بقسميه على حاله مع انتفاء المقدم بقسميه (إذا ما ناسبا، ولم يناف حكم ما قد صاحبا)[1].

---

(1) في (ج) وسما.

(2) في (ج) ويثبت.

(1) المؤلف هنا استخدم مصطلحات منطقية قد تخفي على بعض الطلاب الذين لم يدرسوا بدايات علم المنطق، وإن كانت من الضروريات عند غيرهم، لهذا أشير إليها بإيجاز.. فالمعروف أن

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

135- ثَمَّ هْوَ بِالأولى لَدَيْهِمْ قَدْ وَرَدْ أو بالمُسَاوِي أَوْ بِالا دْوَنِ انْفَرَدْ
136- وَجَاءَ لِلْعَرْضِ وَلِلتّقليل لَوْ أَيْضاً وَلِلتَّحْضِيضِ فِيمَا قَدْ حَكوْا
137- ولِلتَّمَني وَرَدَتْ وَالمَصْدِر بِإثْرِ فِعْلٍ لَوْ تَجي فِي الأَكْثَرِ

(ثم هو بالأولي) نحو لو لم يخف الله لم يعصه[1]، رتب عدم العصيان على عدم الخوف[2]، فالخوف المفاد بلو أنسب، والمعنى أنه لا يعصي الله مطلقاً أي لا مع الخوف وهو ظاهر ولا مع انتفائه إجلالاً له تعالى عن أن يعصيه فقد اجتمع فيه الخوف والإجلال (لديهم قد ورد، أو بالمساوي) نحو "لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلَّت لي، إنها لبنت أخي من الرضاعة"[1] رتب عدم حلها على عدم كونها ربيبة المبين الرضاع المناسب له شرعاً لمناسبته للأول، سواء لمساواة حرمة المصاهرة لحرمة

القضية وهي ما احتمل الصدق لذاته وترادف الخبر تنقسم عند المناطقة قسمين: القضية الحملية وجزءُها الأول المحكوم عليه يسمى موضوعاً، وجزءها الثاني المحكوم به يسمى: محمولا. أما القضية الشرعية وهي التي بين أيدينا. فهي التي يحكم فيها على التعليق أي وجود إحدى قضيتيها معلقاً على وجود الاخرى، أو على نفيها، وهي قسمان: متصلة ومنفصلة، الجزء الأول منها يسمى مقدساً، والثاني يسما تالياً، انظر شرح الأخضر لسلمه ص 30.

(1) هذا جزء "من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه: نعم العبد صهيب لو لم تخف الله لم يعصه – انظر المحلي على جمع الجوامع ج 1 ص 562 فالكلام كله منقول منه.

(2) اعلم أن قول عمر هذا لو لم يخف الله... قفية شرطية اتفاقية، والمناطقة يفرقون بينها وبين الضقية الشرطية المتصلة اللزومية، وكثير من الناس يخلط بينهما قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: وتحقيق الفرق بينهما لا يستغني عنه طالب العلم، وإليك بيان ذلك: فإذا كان ربط التالي بالمقدم لوجود علاقة بينهما توجب ذلك فهي اللزومية، وإذا كان الربط لمجرد أنه حصل التصاحب بيمهما اتفاقاً فهي الاتفاقية، ومن أمثلة الاتفاقية كلام عمر هنا لأن عدم خوفه من الله لا أثر له في عدم عصيانه بل قد يكون سببا لعصيانه فيما يظهر.
ومن أمثلة ذلك في القرآن قوله تعالى{ وإن تدعوهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذاً أبدا} [الكهف: 57] لأن دعاءه إياهم إلى الهدى لا علاقة بينه وبين عدم اهتدائهم – فلن يمتدوا إذا أبدا سببه الحقيقي غير مذكور – وهو: إرادة الله تعالى عدم اهتدائهم على وقف ما سبق من علم أزلاً
قال الشيخ وقد بينا في كتابنا أضواء البيان على غلط الزمخشري، وأبي حيان في هذه الآية.
انظر آداب البحث والمناظرة ص 49 وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال ص 91 وأضواء البيان 148/4.

(1) رواه الشيخان: البخاري رقم {5107}ومسلم الحديث رقم {1449}.وهو مأخوذ من قوله ﷺ في درة بنت أم سلمة لما بلغه تحدث النساء أنه يريد أن ينكحها- شرح المحلى 563/1

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الرضاع (أو بالأدون) كقولك لو انتفت أخوة الرضاع ما حلت للنسب رتب عدم حلها على عدم أخوتها من الرضاع المبين بأخوتها من النسب المناسب هو له شرعاً لكن دون مناسبته للأول، لأن أخوة الرضاع أدون من النسب (انفرد وجاء للعرض) نحو: لو تنزل عندنا فتصيب خيراً (وللتقليل لَوْ) نحو تصدقوا ولو بظلف محرق[2] (أيضاً وللتحضيض) نحو لو تأمر فتطاع (فيما قد حكوا وللتمني وردت) نحو: لو تأتينا فتحدثنا، ونحو: {لو أن لنا كرة فنكون من المؤمنين }[الشعراء: 102] (والمصدر) نحوٍ{يود أحدهم لو يعمر ألف سنة } [البقرة: الآية 96] بإثر فِعْل لوْ تجي في الأكثر.

138- لِلنَّفي وَالدَّعَا وَالاسْتِقْبَالِ لَنْ مِنْ غَيْرِ تَأْكِيدٍ وَتَأْبِيدٍ وَمَنْ
139- شرطيةٌ مَوْصُولةٌ مُسْتَفْهَمُ بِهَا كَذَا نَكِرَةٌ تَنقسِمُ
140- لِذَاتِ وَصْفٍ وَتمَامٍ ثَمَّ مَا مَوْصُولَة مَوْصُوفَة مُسْتَفْهَما

(للنفي والدعاء نحو:

(لن تزالوا كذلك ثم لا زِلــْتُ لكُمْ خَالِداً خُلُوَد الجِبَالِ)[1].

والاستقبال لن من غير تأكيد وتأبيد). للنفي على الصحيح خلافاً للزمخشري[2] (ومن شرطيةٌ) نحو{ من يعمل سوءاً يجز به }[النساء: 123] (موصولة) نحو{ ولله يسجد من في السموات والأرض }[الرعد: 15] (مستفهم) نحو{ من بعثنا من مرقدنا }[يس: 52] (بها كذا نكرة) موصوفة نحو: مررت بمن معجَبٍ بكَ أي بإنسان معجب بك ونكرة تامة كقوله:

---

(2) فتح الباري للحافظ ابن حجر 211/9 ط:دار المعرفة.

(1) يعني أن لن تأتي للدعاء كما أتت "لا" لذلك وفاقاً لجماعة منهم ابن عصفور والحجة في قوله لن تزالوا... مغني اللبيب ص 282.والبيت للأعشي.

(2) لا تفيد لن توكيد النفي خلافا للزمخشري في كشافه كما أنها لا تفيد تأبيد النفي خلافا للزمخشري في أنموذجه – وهو اختصار للمفصل –فلو كانت للتأبيد لم يقيد منفيها باليوم في {فلن أكلم اليوم إنسيّا} [مريم: 26] ولو كانت للتأبيد لكان ذكر الأبد في { ولن يتمنوه أبداً} [البقرة: 95]. تكراراً والأصل عدمه – مغني اللبيب ص 282 ط دار الفكر.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فَنِعْمَ مُزكيًّ مَنْ ضَاقَتْ مَذاهِبُهُ ونِعْمَ مَن[3] هُوَ فِي سِرٍ وَإِعْلانِ

(تنقسم لذات وصف وتمام).

(3) حاشية البناني 571/1 ففاعل نعم مستتر ومن تمييز بمعنى رجل وهو مخصوص بالمدح.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

(ثم ما موصولة) نحو{ ما عندكم ينفد وما عند الله باق}[النحل: الآية 96]، (موصوفة) نحو: مررت بما معجب لك أي بشيء (مستفهما) نحو {فما خطبكم}[الحجر: 57] أي شأنكم

141- أيضاً بِهَا تأتِي وَلِلتَّعَجُّبِ وَالشرْطِ والحَذْفِ بِأقْسَامٍ حُبِي

142- نَفْي زِيَادَةِ وَمَصدَرٍ وَرَدْ وَكُلُّ قِسْمٍ فهْوَ ضَرْبَانِ فقَدْ

(أيضاً بها تأتي وللتعجب) نحو: ما أحسن زيدا (والشرط) للزمان نحو: { فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم} [التوبة: 7] أي استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم (والحذف بأقسام حبي نفي) عاملة نحو{ما هذا بشرا} [يوسف: 31] أو غير عاملة نحو: {وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله} [البقرة: 272] وزائدة كافة نحو: قلَّما يدوم الوصال، أو غير كافة نحو {عما قليل} [المؤمنون: 40] (ومصدر) للزمان{ فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن: 16] أي مدة استطاعتكم، وغير الزمان نحو: {فذوقوا بما نسيتم} [السجدة: 14] أي بنسيانكم (ورد وكل قسم) من الحرفين (فهو ضربان فقد) فحسب[1].

143- مِن لابْتِدَا الْغَايَةِ فِي الْمكَانِ وَفِي الزَّمَانِ ثُمَّ لِلْبَيَانِ

144- وَالْفَصْلِ وَالتَّبعِيضِ وَالتَّعْلِيلِ تَأتِي وَلِلغَايَة وَالتَّبْدِيلِ

145- أَيْضاً وتَنصيصِ الْعُمُومِ وَانْقُلا تَأْكِيدَهُ كَذاَ بِمَعْنَى في عَلى

146- وَعِندَ وَالْبَا رُبَّمَا عَن ثُمَّ هَلْ لَطَلَب التَّصْدِيقِ نَحْوَ: هَلْ فَعَلْ؟

147- وَغَيْرُهَا لِطلَبِ التَّصَوُّر فَقَطْ سِوَى الْهَمْزَةِ للمُسْتَخْبِرِ

(من لابتدا الغاية في المكان) نحو: {من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصا} [الإسراء: الآية 1] (وفي الزمان) نحو{ من أوَّل يوم} [التوبة: 108] وغيرهما نحو{ إنه من سليمان}[النمل: 30] (ثم للبيان) نحو { ما ننسخ من آية}[البقرة 106] {فاجتنبوا الرجس من الأوثان}[الحج:28] أي الذي هو الأوثان) (والفصل) بأن تدخل على ثاني المتضادين نحو{ والله يعلم المفسد من المصلح} [البقرة: 220] (والتبعيض) نحو{ حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: 92] (والتعليل) نحو{ يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق} [البقرة: 19] أي لأجلها (تأتي وللغاية) نحو: قربت منه أي

(1) وتقدمت أمثلة الجميع.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

إليه (والتبديل) نحو{ أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة}[التوبة: 38] أي بدلها (أيضاً وتنصيص العموم) نحو: ما في الدار من رجل بدون من ظاهر العموم محتمل لنفي الواحد فقط (انقلا تأكيده كذا بمعنى في) نحو{ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة}[الجمعة: 9]، أي فيه (على) نحو{ ونصرناه من القوم }[الأنبياء: 77] أي عليهم (وعند) نحو{ لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا} [آل عمران: 10] أي عنده (والبا) نحو: ينظرون من طرف خفي أي به (ربما عن) نحو{قد كنَّا في غفلة من هذا}[الأنبياء: 97] أي عنه.

(ثم هل لطلب التصديق) الإيجابي لا التَّصور ولا للتصديق السلبي (نحو هل فعل وغيرها) من أدوات الاستفهام (لطلب التصور فقط سوى الهمزة للمستخبر) فإنها لهما.

148- تَكُونُ وَاوُ الْعطْفِ[1] فِي الْفصِيحِ لِمُطْلَقِ الجَمْعِ عَلَى الصَّحِيحِ

149- وَقِيلَ لِلتَّرتِيبِ وَالْمَعِيَّهْ وَإن تُضِفْ[2] معَ فهِي لِلظرْفِيَهْ[3]

150- ثُمَّ لَهَا حِينَئذٍ مَعَانِي عِند وَلِلزَّمَانِ وَالْمكَانِ

(تكون واو العطف في الفصيح، لمطلق الجمع) بين المعطوفين في الحكم لأنها تستعمل في الجمع بمعية أو تأخر أو تقدم نحو: جاء زيد وعمرو إذا جاء معه أو بعده أو قبله (على الصحيح وقيل للترتيب) أي التأخير لكثرة استعمالها فيه فهي في غيره مجاز (والمعية) لأنها للجمع والأصل فيه المعية فهي في غيره مجاز (وإن تضف مع فهي للظرفية ثم لها حينئذ معاني) مرادفة (عند وللزمان) نحو: جِئْتُك مع العصر (والمكان) بمعنى موضع الاجتماع ولذا يخبر بها عن الذوات نحو{ والله معكم}[محمد: الآية 35] وترد مفردة فتنون[1] بمعنى جميعا كقوله:

---

(1) قال ابن هشام: أن الواو المفردة تنفرد عن سائر أحرف العطف بخمسة عشر حكماً، ثم ذكر تلك الأحكام بالتفصيل – مغني اللبيب ص 343.

(2) في نسخة (ج) "وإن تضف مع خص للظرفية".

(3) يعني أن مع اسم وتستعمل مضافة فتكون ظرفاً.

(1) في الأصل كلمات غير مقروءة والمعنى أن معا ترد مفردة فتنون وتكون حالاً، وقد جاءت ظرفاً مخبراً به – مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ص 326، وهمع الهوامع 230/1.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

حننت إلى ريا ونفسك باعدت مزارك من ريَّا وشعبا كما معا

أي جميعاً مرفوعة خبر وتأتي حالاً.

151- متى لِلاسْتِفْهَامِ وَاسْمِ شَرْطِ كَذَا بِمَعْنَى مِن وفي وَوسْط[2]

(متى للاستفهام واسم شرط، كذا بمعنى من) كقوله:

شَرِبْنَ بِمَاءِ الْبَحْرِ ثَمَّ تَرَفَّعَتْ متى لُجَجٍ خُضْرٍ لَهُنَّ نَئِيجُ[3]

(وفي ووسط) عند بعض النُّحاة فتجر ما بعدها وَحكى وضعها، متى كمه أي وسطه.

152- لِلْعطفِ وَالْوصْفِ وَالاسْتِثْنَاءِ إلاّ وَقَدْ تُزَادُ فِي الْهِجَاءِ

153- مَهْمَا تَكُونُ اسْمَاً لِمَا لا يَعْقِلُ غَيرِ الزَّمَانِ قَالهُ المُحَصّلُ

154- مُضَمّناً لِلشَّرْطِ وَابْنُ مَالِكْ لَهُ وللزّمَانِ فَادْرِ ذَلِكْ

155- كَذَا لِلاسْتِفْهَامِ في مَهْمَالِيَهْ وَهَا هُنَا انتهي بِهِ مِمَّاليَهْ

(للعطف) بمعنى الواو على مذهب الأخفش (والوصف) بمعنى غير كقوله تعالى{ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا}[الأنبياء: الآية 2] (والاستثناء إلا وقد تزاد في الهجَاءِ) على مذهب الأصمعي[1] وابن جني[2] كقوله:

حراجِيجُ[3] مَا تَنفَكَّ إلاّمنَاخَةً عَلَى الخَسْفِ أَوْ نرمِي بِهَا بَلداً قَفْرَا

(مهما تكون اسماً) وهو مذهب الجمهور بدليل عود الضمير إليها في قوله تعالى{ وقالوا مهما تأتِنَا به}[الأعراف: 132] وقيل حرف (لما لا

---

(2) في (ب) وشرط.

(3) البيت لأبي ذؤيب الهذلي يصف سحاباً. ديوان الهذليين 51/1 ومغني اللبيب 114، والنَّسيجُ الْمَرُّ السريع مع الصوت وقوله متى لُجَجٍ أي من لجج وهي لغة هذيل.

(1) الاصمعي: عبد الملك بن قريب الباهلي راوية العرب وأحد أئمة العلم باللغة والشعر ت 216هـ.

(2) ابن جني: أبو الفتح عثمان بن جني عالم بارع في اللغة والصرف له الخصائص والمنصف والمحتسب وشرح ديوان المتنبئ وسر صناعة الإعراب(ت 392هـ).

(3) حراجيج جمع حرجوج: وهي الناقة السمينة الطويلة على وجه الأرض أو الشديدة الضامرة الوقَّادة القلب – القاموس مادة حرج.والبيت لذي الرمة 0

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

يعقل غير الزمان قاله المحصل مضمنا للشرط وابن مالك له وللزمان فادر ذلك كذا للاستفهام في مهماليه[1] وها هنا انتهى به مماليه) [2].

(1) يشير إلى قول الشاعر:

مَهْمَا لِيَ اللَّيلَةَ مَهْمَا لِيَه أَوْدى بِنَعلَيّ وَسِرْبَالِيَه

يعني أن جماعة من النحاة منهم ابن مالك قالوا أن مهما تكون للاستفهام واستدلوا بهذا البيت، وهؤلاء قالوا إن مهما مبتدأ و"لي" الخبر وأعيدت الجملة تأكيداً وأودى بمعنى هلك ونعلى فاعل والباء زائدة مثلها { فكفى بالله شهيدا}[الرعد: 43] قال ابن هشام: ولا دليل في البيت لاحتمال أن التقدير "مَهْ اسم فعل بمعنى اكفف ثم استأنف استفهاما بما وحدها – مغني اللبيب ص 325.

(2) يقصد أن ما أراد جمعه من معاني الحروف وما في معناها انتهى هنا، والهاء في قوله مالية هاء سكت جاء به للوزن.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فصل في تعريف الأمر وما يقتضيه ومالا يقتضيه

156- هُوَ ٱقْتِضَاء فِعْلٍ غَيْر كَفّ بِٱلْقَولِ ممَّن دُونَهُ كَاسْتَكْف
157- جَزْماً عَلى مَا قَالَهُ الإِمَامُ وَمنْ يُعَمِّمهُ فلا يُلامُ

(هو) أي الأمر النفسي (اقتضاء) أي طلب تحصيل (فعل غير كف) مدلول عليه بغير كف أو نحوه فيتناول الاقتضاء ما ليس بكف نحو قم وما هو كف مدلول عليه بكف ونحوه بخلاف المدلول عليه بنحو لا تفعل فليس بأمر (بالقول) النفسي (ممن دونه) فيشترط فيه الاستعلاء كما للباجي[1] والإمام الرازي[2] وقيل: لا يعتبر العلو والاستعلاء كما للقاضي عبدالوهاب[3] والقشيري[4] وقيل يعتبر العلو فقط كما للشيرازي[5] (كاستكف جزماً على ما قاله الإمام) إمام الحرمين (ومن يعممه) في الجازم وغيره (فلا يلام) وإن كان الأمر حقيقة في الجازم.

(1) الباجي: هو أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي فقيه أصولي محدث من أشهر كتبه المنتقى على الموطإ وإحكام الفصول في أحكام الأصول ت 474هـ.

(2) الرازي: هو الإمام فخر الدين الرازي محمد بن عمرو ومؤلف المحصول في علم الأصول وصاحب التفسير الشهير ت 606هـ.

(3) القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر أبو محمد المالكي الأصولي لشاعر الأديب البغدادي ت 422هـ.

(4) القشيري: هو أبو الفضل بكر بن محمد بن العلا... القشيري المالكي، كان راوية للحديث ملماً بأسباب علله وكان محيطا بالعلوم الشرعية، من مولفاته القياس وكتاب من غلط في التفسير ت 344هـ.

(5) الشيرازي: إبراهيم بن محمد بن علي أبو إسحاق عالم جليل وأصولي بارز ت 476هـ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

158- وَهُوَ لَدَى الإطْلاَقِ وَالتَّجُّردِ عَن القَرائنِ بِلاَ تَردُّدِ
159- عَلَى الْوُجُوب عِندَ قَوْمٍ يُحْمَلُ إلاَّ لِصَارف فَثَم يُعْدَلُ
160- عَنْهُ لِمقْتَضى المْقَامِ ٱلأنسب كَالنّدبِ وَالإرْشَادِ وَالتَّعَجُّبِ

(وهو لدى الإطلاق والتجرد عن القرائن بلا تردد على الوجوب عند قوم) مالك[1] وأصحابه (يُحْمَلُ) وهو مذهب الجمهور، وحجتهم قوله عليه الصلاة والسلام "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"[2] فدل على أن الأمر لا يصدق على الندب، بل ما فيه مشقة[3] والندب في السواك حاصل، والمشقة إنما تتحقق في الوجوب، وقيل للندب أو القدر المشترك بينهما[4]أو الوقف[5] (إلا لصارف) عن الوجوب(فثم يُعْدَل، عَنْهُ لمقتضى المقام الأنسب) وقال السيوطي[1] إن صبغة الأمر ترد لستة وعشرين معنى[2] (كالندب) نحو{ فكاتبوهم إن علمتهم فيهم خيرا}[النور: الآية 33] (والإرشاد) نحو{ فاستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] فالمصلحة فيه دنيوية (والتعجب) نحو{ انظر كيف ضربوا لك الأمثال}[الإسراء: 48].

---

(1) مالك: هو الإمام المشهور صدر الصدور وأكمل العقلاء وأعقل الفضلاء إمام دار الهجرة أبو عبدالله الأصبحي مناقبه كثيرة دونت فيها الدواوين مؤلف كتاب الموطأ وأحد الأئمة الأربعة ت 179هـ.

(2) أخرجه البخاري الحديث رقم :(887) ومسلم الحديث (252)

(3) ومن أدلة القائلين بالوجوب قوله تعالى: "ما منعك ألا تسجد إذ أمرتُك" سورة الأعراف من الآية 12 ووجه الدلالة منها هو أن الله تعالى ذم إبليس على مخالفته الأمر وهو اسجُدوا وأنكر ذلك عليه بقوله: ما منعك والاستفهام هنا للإنكار والتوبيخ والذم ولا يقع ذلك إلا على ترك واجب.

(4) القدر المشرك بينهما هو مطلق المطلوب أي الطلب ،لأنه للوجوب تارة كما في الصلوات الخمسة و للندب أخرى كما في صلاة الضحى .

(5) بمعنى عدم الدراية بما وضعت له حقيقة مما وردت له من أمر، وتهديد، وغير هما .

(1) السيوطي: هو الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي علامة متبحر في كل الفنون من تفسير وحديث وفقه ونحو وصرف وبلاغة وأدب وتاريخ وما من علم من العلوم المذكورة إلا ألف فيه تآليف كثيرة ت 911هـ.

(2) وذكر ذلك المحلي في شرحه على جمع الجوامع وجاء بها صاحب جمع الجوامع تباعاً حاشية البناني على شرح المحلي ج 1 ص 585.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

161- وَالإذْنِ والتَّهْدِيد[3] وَالتَّأْدِيب إِهَانَةٍ مَشُوَرةٍ تَكْذِيبِ

162- وَهَكذَا الدُّعَاءُ وَالإِكْرَامُ كَذلِك التَّسْخِيرُ وَالإِنْعَامُ[4]

(والإذن) كقولك لمن طرق الباب ادخل (والتأديب) كقوله صلى الله عليه وسلم للصبي" كل مما يليك"[5] (إهانة) كقوله تعالى{ذق إنك أنت العزيز الكريم}[الدخان:49] (مشورة) نحو{فانظر ماذا ترى}[الصافات 102] (تكذيب) كقوله تعالى{ قل فأتوا بالتورية فاتلوها إن كنتم صادقين} [آل عمران: الآية 93] (وهكذا الدعاء) نحور { ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق{ [الأعراف: الآية 89]

(والإكرام) نحو{ ادخلوها بسلام آمنين{ [الحجر: الآية 46](كذلك التسخير) أي الامتهان نحو{ كونوا قردة خاسئين} [البقرة: الآية 65] (والإنعام) بمعنى تذكير النعمة نحو { كلوا من طيبات ما رزقناكم } [البقرة: الآية 172].

163- وَلَيْس مِن مُقْتَضَيَاتِ الأَمْرِ فَوْرٌ وَلا تِكْرَارُ فِعْلٍ فَادْر

164- إلاّ إذَا دَلَّ دَلِيل مُنفَصِلْ فَهْوَ عَلى مَا يَقْتَضِيهِ قد حُمِلْ

165- والأَمْرُ بالفِعْل فَخُذْ قَانُونَهْ أَمْرٌ بمَا لَيْسَ يَتمُّ دونَهْ

166- مِن شَرطٍ أوْ مِن سبَب في العقْلِ والشرع وَالعُرْفِ فَحَقِقْ نقّلى

167- وَمَنْ أتى بِالفعل نحو مَا طُلِبْ مِنْهُ فَقَدْ أجْزَأه كَمَا كُتِبْ

(وليس من مقتضيات الأمر فور) خلافا لبعض المالكية[1] مُسْتَدلاً بمنع مالك من تفرقة الوضوء، والأمر بتعجيل الحج وقوله تعالى{ ما منعك أن تسجد} [ص: 75] (ولا تكرار فعل) خلافاً لابن القصار[2] مستدلاً بأنه لو لم يكن للتكرار لامتنع ورود النسخ عليه بعد الفعل ولأنه ضد المنهي عنه

---

[3] من أمثلة التهديد قوله تعالي { اعملوا ماشئتم}[فصلت الآية 4]

[4] في (ب)كذالك التخيير

[5] الصبي المذكورهو عمر بن سلمة وهو دون البلوغ ويده تطيش في الصحفة،والحديث رواه الشيخان البخاري رقم:(5376)ومسلم (2022)

(1) أصل مذهب مالك أن الأمر يدل على الفور بدليل قوله تعالى{ ما منعك} [الآية] إذ لو لم يكن للفور لقال: أمرتني وما أوجبت على الفور.

(2) هو أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار المالكي كان أصوليا، نظارا (ت 398هـ) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

والتحقيق أنه لمطلق الماهية لا للتكرار ولا لمرة، فقد ورد للتكرار كصلاة الخمس ، ولمرة كما في الصلاة على رسول الله

صلى الله عليه وسلم (فاذْرِ إلا إذا دل دليل منفصل فهو على ما يقتضيه) من كونه للتكرار أو للمرة الواحدة (قد حمل والأمر إيجاباً (بالفْعِل فَخُذْ قَانُونَهْ، أَمْرٌ بمَا لَيْسَ يَتِمُ دُونَهْ، مِن شَرْطٍ أَوْ مِن سبَبٍ في الْعَقْلِ) كالنظر للعلم عند من يجعل حصول العلم عقب صحيح النظر بطريق اللزوم العقلي وكترك الاستدبار شرط في استقبال القبلة، (والشرع) كالطهارة شرط في الصلاة وكصيغة الاعتاق سبب فيه (والعرف) كنصب السلم شرط في صعود السطح وكَجَزِّ الرقبة سبب للقتل (فحقق نقلى ومن أتى بالفعل نحو ما طلب منه فقد اجزأه كما كتب) بناء على أن الإجزاء الكفاية في سقوط الطلب وهو الراجح وقيل لا يستلزم الإجزاء بناء على أنه إسقاط القضاء والخلاف ناشئ عن الخلاف في تعريف الصحة هل هي موافقة الأمر ذي الوجهين الشرع أو إسقاط القضاء في العبادة واجبة أو مندوبة وتظهر فايدته فيمن صلى محدثا ظانا أنه متطهر ثم ظهر حدثه هل صلاته صحيحة أم لا؟[1].

فصل في بيان من يتناوله الخطاب ومن لا يَتَنَاوله

(1) هذه الصلاة صحيحة عند المتكلمين، لأنهم يرون القضاء بالأمر الجديد، وغير صحيحة عند الفقهاء لأنهم يرون القضاء بالأول الأول، والخلاف هنا في التسمية لا في الحكم، فلا خلاف في وجوب القضاء وعدم الإثم في من صلى على ظن أنه متطهر ثم بان أنه محدث. انظر: تقريب الوصول بتحقيق الدكتور محمد مختار الشنقيطي ص 233، وانظر مراقي السعود إلى مراقي السعود ص 78– 79 وحاشية البناني 163/1. وحاشية البناني 163/1.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

168- الْعَاقِلُ الْبَالِغُ ذَو الإيمانِ يَشْمَلُهُ الْخِطَابُ بِالإيقانِ
169- لاَ ذَو الصِّبَا والسَّهْوِ والجُنُون لِعَدَم التَّكْلِيف بالشئونِ[1]
170- وَالْكَافِرُونَ بالفُروع خوطِبُوا مَعَ انْتِفاءِ شَرْ طِهَا وطُولبُوا
171- بِفعلِهِ وفِعْلِهَا فَتَركُوا فَعُوقِبُوا بِتَرْكِهَا إذْ هَلَكُوا[2]
172- وألأَمْرُ بالشَّيْء المعيَّنِ كَفَفْ عَن ضِده نَهْيٌ وَعَكْسُهُ وُصِفْ

(العاقل) هو المكلف اتفاقا (البالغ ذو الإيمان يشمله الخطاب بالإيقان لا ذو الصبَا) فهو غير مكلف بحكم من الأحكام الخمسة عند الشافعية وقيل إنه مكلف بغير الواجب والمحرم كما صحَّحهُ ابن رشد[3] (والسهو والجنون) والنوم عند الأكثر وكذا الملجأ[4] والمكره (لعدم التكليف بالشئون) أي الأمور قال صلى الله عليه وسلم: " رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ"[5].

والساهي في معنى النائم ويؤمر الساهي بَعْدَها بإصلاح خَلله كقضاء ما فاته من الصلاة وضمان ما أتلفه من المال (والكافرون بالفروع خوطبوا) وهو الصحيح عند ابن السبكي[1] وعزاه ابن الحاجب[2] للمحققين وعزاه ولي الدين[3] لمالك والشافعي[4] وأحمد[5] خلافاً لأكثر الحنفية[6] وقيل

---

(1) في(ب) للشئون.

(2) في نسخة (1) إذ أُهْلِكوا.

(3) وتبعه القرافي في ذلك مراقي السعود ص 62 وابن رشد هو أبو الوليد الجد مؤلف كتاب البيان والتحصيل والمقدمات 520هـ..

(4) ما مشي عليه المؤلف بناء على عدم جواز التكليف بالمحال وفي المسألة خلاف شهير انظر جمع الجوامع ص 19 ومراقي السعود ص 163.

(5) رواه أبو داوود (ح4398)، والترمذي (ح1423)، والنسائي (ح3432)، وابن ماجه (ح2041)، وغيرهم.

(1) ابن السبكي: عبدالوهاب بن علي عبدالكافي السبكي أبو نصر قاضي القضاة المؤرخ له مصنفات كثيرة منها جمع الجوامع تـ772هـ.

(2) ابن الحاجب: أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس أصولي فقيه مالكي نحوي متبحر في كل الفنون من تآليفه مختصر المنتهى ومختصر المدونة وغيرهما تـ646هـ

(3) ولي الدين هو أبو زرعة أحمد ولي الدين العراقي مؤلف كتاب الغيث اللامع شرح جمع الجوامع في الأصول تـ826هـ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مكلفون بالنواهي دون الأوامر مع انتفاء شرطها وهو الإيمان الذي لا تصح إلا به لافتقارها إلى النية المتوقفة عليه (وطولبوا بفعله) أي الشرط[7] (وفعلها) أي الفروع (فتركوا فعوقبوا بتركها إذ هلكوا) أي قدروا على فعلها قال الله تعالى{ ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين} [المدثر 41] (والأمر بالشيء) ككف عن ضده) وهو عدم الوقوف (نهي وعكسه وصف) وهو النهي عن الشيء أمر بضده.

(4) الشافعي: هو أبو عبدالله الإمام الشافعي أحد الأئمة الأربعة عالم قريش وفخرها وإمام الشريعة وحبرها تـ204هـ.

(5) أحمد : هو الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة وأحد أئمة المذاهب الأربعة بلغ مبلغاً في علم الأ....قبل أن يبلغه أحد تـ241هـ.

(6) نص كلام ولي الدين في كتابه الغيث الهامع عند الكلام على قول السبكي في جمع الجوامع: يجوز التكليف بالمحال مطلقاً ، ومنع أكثر المعتزلة والشيخ أبو حامد الاسفراييني ة والغزالي وابن دقيق العيد ماليس ممتنعاً لتعلق العلم بعدم وقوعه... قال القسم الثاني يجوز التكليف به بل وقوعه بالاتفاق لأن الله يعالى كلف الثقلين بالإيمان مع علمه بأن أكثرهم لا يؤمنون، ثم قال: فدل على أن ما امتنع لتعلق العلم القديم بعدم وقوعه ليس محل خلاف ولا يمنع التكليف به أحد- الغيث الهامع 86/1 والمحلى332/1.

(7) نثر الورود ص ،207 وشرح تنقيح الفصول ص 129.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فصل في تعريف النّهي

173- هُوَ اقْتِضَاءٌ جَازِمٌ لِلْكَفّ بِالْقَوْلِ مِنَ أدْنى كَلا تَسْتَخْفِ
174- وَيَقْتَضِي فَسَادَ مَا قَدْ نُهيَا عَنْهُ بإطْلاَق كَمَا قَدْ حُكيَا
175- عَنِ ابْن حَنبَلٍ وَقال مَالِك إلاّ إذَا دَلّ دَلِيلُ ذَلِكْ

(هُو اقْتَضَاءُ) أي طلب (جازم) على سبيل الوجوب (للكف بالقول من أدنى) أي من دونه (كلا تستخف) لا بقول كف ونحوه كقولك كف عن كذا أو امسك وذر ودع فإنها أوامر (ويقتضي فساد ما قد نهيا عنه بإطلاق) سواء كان النهي لخارج كالوضوء بمغصوب أم لا كصلاة الحائض وسواء كان في العبادات والمعاملات (كما قد حكيا عن ابن حنبل وقال مالك. إلا إذا دلّ دليل ذلك) على عدم الفساد كما في طلاق الحائض للأمر بمراجعتها، وقيل لا يقتضيه مطلقاً وعليه أبو حنيفة[1] وقال الشافعي إنما يدل على الفساد إذا كان النهي لأمر داخل في الذات ولازم لها لا إن كان خارجاً وهو موافق لمالك في ذلك لكنه عنده يثبت الملك مع الفساد في العقود ولفظ النهي يرد للتحريم كـ { لا تقربوا الزنى} [الإسراء: 32] والكراهة نحو{ ولا تيمموا الخبيث} [البقرة: 267]. والإرشاد نحو{ لا تسألوا عن أشياء} [المائدة: 101] وللييأس نحو{ لا تعتذروا اليوم} [التحريم: 7] وللدعاء نحو{ ربنا لا تزغ قلوبنا} [آل عمران: 6] ولبيان العاقبة نحو{ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله } [آل عمران: 169] أي عاقبة أمرهم الحياة لا الموت. وللاحتقار نحو { ولا تمدن عينيك{[طه: 131] وللتهديد كقولك لمن لا يمتثل أمرك: لا تمتثل أمري، والتسوية نحو{ فاصبروا أو لا تصبروا} [الطور: 16] والإهانة نحو{ اخسئوا فيها ولا تكلمون} [المؤمنون: 108] وللتمني نحو: لا ترحل أيها الشباب، ووردت للخبر نحو{ لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79].

(1) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت أحد الأئمة الأربعة المتبوعين وهو أكبرهم سناً، وله منزلة في الفقه قل أن ينالها أحد قيل إنه أدرك أنس ابن مالك فيكون تابعيا وقيل لم يدركه ت 150 هـ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فصل في تعريف المفهوم[1]

176- هُوَ الذي دَلَّ عَلَيْهِ اللّفظُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ نُطْقِهِ فَاعتَرِفِ
177- وَهْوَ عَلى ضَرْبَيْنِ ذَو خِلافِ وَذَو وِفَاقٍ بَانَ وَٱئْتِلاَفِ
178- فَٱلأَوَّلُ الْوَصْفُ والاستثنَاءُ وَالشرطُ وَالعِلة والإغْيَاءُ

المفهوم (هو) المعنى (الذي دل عليه اللفظ في غير محل نطقه فاعترف، وهو على ضربين ذو خلاف، وذو وفاق بان) أي ظهر (وائتلاف) وفاق (فالأول) وهو الخلاف (الوصف) كالغنم السائمة أو سائمة الغنم من حديث: في الغنم السائمة الزكاة[2] أو في سائمة الغنم (والاستثناء) نحو: لا عالم إلا زيد ، منطوقه نفي العلم عن غير زيد، والمفهوم إثبات العلم له (والشرط)

(1) لم يتعرض الناظم هنا للمنطوق وعرفوه بأنه: "ما دل عليه اللفظ في محل النطق – وقسموه إلى صريح وغير صريح – انظر حاشية البناني على المحلي 1 / 374 وما يعدها ونثر الورود ص 97 وما بعدها فكان الأولى بالناظم ذكره هنا عند الكلام على ا لمفهوم أو عند فصل المبين لما تعرض للنص والظاهر وهما من المنطوق.

(2) يشير إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: " وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة... " وهو جزء من حديث طويل رواه البخاري في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم رقم (1454) وأخرجه أبو داوود (1565) والترمذي (621) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

نحو: { وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن} [الطلاق: 32] (والعلة) نحو: أعط السائل لحاجته أي المحتاج دون غيره (والإغياء) نحو: { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره } [البقرة: الآية 229].

179- وَالْحصرُ والظّرفَان مِنْهُ وَالْعَدَدْ وَلقَبٌ وَالثّانِي نَوْعَان فَقَدْ[1]

180- مَا ثَبتَ الْحُكْمُ لهُ بالأَوْلَى أَوْ بالمُسَاوَاةِ فخُذه أصْلا

181- فأَوَّلٌ فَحْوىَ الخطَابِ سُمِّيَا وَالثّانِي أَيْضاً لَحْنُهُ قَدْ دُعِيَا

(والحصر) بإنما، نحو: { قل إنما يوحى إليَّ أنما إلهكم إله واحد } الأنبياء: الآية 108 ، أي فغيره ليس بإله (والظرفان منه) زمانا ومكانا نحو: سافر في يوم الجمعة أي لا في غيره واجلس أمام زيد لا وراءه (والعدد) نحو: { فاجلدوهم ثمانين جلدة } [النور:4] أي لا أكثر (ولقب) على خلاف فيه هل هو حجة[2] وعليه ابن خُوِيْزِ منداد[3] نحو: على زيد حجٌ أي لا على عمرو، وفي الغنم الزكاة أي لا في غيرها (والثاني) وهو الموافق (نوعان فقد، ما ثبت الحكم له بالأولى أو بالمساواة فخذه أصلا، فأول فحوى الخطاب سميا) كضرب الوالدين الدال عليه التأفيف فهو أولى بالتحريم من المنطوق (والثاني أيضاً لحنه قد دعيا) كتحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه الأكل فهو مساو للمنطوق.

---

(1) هذا البيت سقاط من (ج).

(2) مفهوم اللقب: هو أضعف المفاهيم في الاحتجاج لعدم رائحة التعليل فيه ولذلك جمهور الأصوليين لم يقولوا به ولم يقل به إلا الدقاق من الشافعية وابن خُوَيزِ منداد من المالكية والصيرفي وبعض الحنابلة انظر نشر البنود 103/1 وشرح تنقيح الفصول ص 56، ومراقي السعود ص 114 قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : وربما كان اعتباره كفراً فقوله تعالى: { محمد رسول الله } [سورة الفتح 92] مثلا لو قال فيه أحد بمفهوم اللقب فقال يفهم منه أن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن رسولاً فإنه يكفر بالإجماع وانظر نثر الورود ص 112 والمحلي 454/1.

(3) ابن خويز منداد محمد بن أحمد أبو عيد الله البصري المالكي تفقه على الأبهرى وهو إمام عالم متكلم فقيه أصولي توفي في حدود 391 هـ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فصل في تعريف العام

182- وَهْوَ الّذِي يَشْمَلُ مَا يصْلُحُ لَهْ مِنْ غَيرْ حَصْرٍ عند كُلِّ النّقَلَهْ
183- وَهْوَ مِنَ الْعُمُومِ مُشْتَقٌّ كَمَا يُقالُ فَضْلُ اللهِ قَدْ عمَّكُمَا
184- وَهْوَ عَلى كُلّيَةٍ قَدْ دَلا لا ٱلْكُلِّ وَالْكُلِيّ قَدْ تَجَلى

(وهو الذي يشمل) أي يستغرق (ما يصلح له) أي يتناوله دفعة خرج به النكرة في الإثبات (من غير حصر عند كل النقلة، وهو من العموم مشتق كما، يقال فضل الله قد عمكما، وهو على كلية قد دلاَّ) أي محكوم فيه علي كل فرد مطابقة إثباتاً أو سلبا نحو: جاء عبيدي وما خالفوا فأكرمهم ولا تهنهم، فإنه في قوة قضايا بعدد أفراده أي جاء فلان وفلان وهكذا فكل منها محكوم فيه على فرد دال عليه مطابقة[1] (لا الكل) أي لا محكوم فيه على جميع الأفراد من حيث هو مجموع نحو: كل رجال البلد يحملون الصخرة أي جميعهم.

.... والكليّ قد تَجَلى
185- وَلَفْظُهُ فرد وجمع حُلِّيَا بِأَلْ وَمَنْ وَمَاوَ أيٌّ حُكِيَا

(وٱلْكُلِّي قد تجلى)[1] أي ولا محكوم فيه على الماهية من حيث هي أي من غير نظر إلى الأفراد نحو: الرجل خير من المرأة أي حقيقته أفضل من

---

(1) الكل له ثلاث اصطلاحات:

أ ـ فيطلق على الحكم على مجموع الأفراد نحو:{ ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية} [الحاقة: الآية 19] ويقابله بهذا المعنى الكلية فهي ما حكم فيها على كل فرد نحو: نُقِضَ الوُضُوءُ يَحَدَثٍ.

ب ـ وقد يطلق على الحكم على بعض الأفراد نحو: كل بني تميم يحمل الصخرة العظيمة إذ معلوم أن فيهم من لم يحضر الحمل، ويقابله بهذا المعنى الجزءية فهي ما حكم فيها على البعض باعتبار كل فرد نحو: بعض الحيوان إنسان.

جـ ـ وقد يطلق على ماله أجزاء كالجبل مثلاً، ويقابله بهذا المعنى الجزء فهو صخرة من ذلك الجبل – مراقي السعود على مراقي السعود ص 191 وشرح البنَّاني للسلم للأخضري ص 93.

(1) الكلي: هو القدر المشترك بين الأفراد واللفظ الدال عليه يسمى مطلقاً فهو مدلول المطلق يصدق بفرد واحد في سياق الثبوت نحو: رجل، وسيأتي للناظم قريباً بحول الله، وانظر شرح تنقيع الفصول للقرافي ص 154.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

حقيقتها، (ولفظه) أي العام (فرد)[2] نحو: { وأحل الله البيع } [البقرة: الآية 275] أي كل البيع (وجَمْعٌ)، نحو: { قد أفلح المؤمنون } [المؤمنون:الآية1]، (حُلِيَا بأل ومن) للعاقل نحو: من دخل داري فهو آمن (وما) لغير العاقل نحو: ما جاءني قبلته (وأي)[3] لهما نحو: أي عبيدك جاءني أحسن إليه وأيُّ الأشياء أردته أعطيته (حكيا).

186- إن لّمْ يَكُنْ حَالاً وَلا وَصْفاً أتى وَأَيْنَ كُلٌّ وَجَمِيعُ وَمَتى
187- فَما في الاِسْتِفْهَامِ والإخْبَار والشَّرطِ قَدْ عَمتْ بلاَ مُمار
188- لا فِي تَعَجُّبٍ وَلاَ إن نَّكِره[1] مَوْصُوفَة كَانَتْ فكنُ مُعْتَبره
189- وَالاسْمُ إنْ نّكِّرَ بَعْدَ الشَّرْطِ وَالنَّفْيِ قَدْ عَمَّ عُمومَ الرَّبْطِ

(إن لم يكن حالاً نحو: مررت بزيد أي رجُلٍ ولا وصفا) نحو: مررت برجل أي رجل (أتى، وأين) نحو: أين تجلس أجلس (كل) نحو: { كل شيء هَالِكٌ إلا وجهه } [القصص:88] (وجميع ومتى) للزمان استفهامية أو شرطية نحو: متى تجيئني أو جئتني أكرمك (فما في الاستفهام) نحو: ما عندك (والأخبار) نحو: علمت ما عملت (والشرط) نحو: ما تعمل من خير تجزبه (قد عمت بِلاَ مُمارٍ) (لا) تعم (في تعجب) نحو: ما أحسن زيداً (ولا إن نكره موصوفةً) نحو: { ما بعُوضَة } [البقرة: 26] (كانت فكن معتبرة، والاسم إن نكر بعد الشرط) قاله إمام الحرمين نحو: من يأتني بمال أجازه فلا يختص بمال فالعموم بَدَلياً وقد يكون شمولياً نحو: { وإن أحدٌ من المشركين استجارك فأجره } [التوبة: 6] (والنفي قد عمَّ عموم الربط) وضْعا وقيل لزوما نحو: لا رجلَ في الدّار بالبناء على الفتح نصاً وظاهراً إن لم تبن نحو: ما في الدار رَجُلٌ، وقد يكون العموم بدلياً كالشرط وإليه أشار[1].

---

(2) في نسخة (ب) و(ج) جمع وفرد.

(3) وتختص (أيُّ) بأنها عامة فيما تضاف إليه من الأشخاص والأزمنة والأمكنة – نحو أي رجل دخل داري فله درهم، وأي زمان تأتني أكرمك، وأيُّ مكان تجلس فيه أجلس معك. نثر الورود ص 252.

(1) في (أ) وإلا نكرة.

[1] وانظر نيل السول على مرتقى الوصول ص 102.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

190- إن لم يَرِدْ سَلْبُ الْعُمُومِ نَحْوَ مَا كُلُّ امْرئ مِنَ الأَنَامِ كَرُمَا
191- وَمَن تَعُمُّ فِي أولي الْعِلْمِ وَمَا فِي غَيرِهِمْ وَأيُّ عَمتْ فيهمَا
192- وأيْنَ حَيْثُ فِي الْمَكَانِ وَمَتى فِي سَائِرِ الأزْمَانِ عَمَّت يَافَتى
193- ثُمَّ هْوَ مِنْ عَوَارِضِ الألْفَاظِ بَلْ قِيل وَالمَعْنى لدَى الحُفّاظ
194- ويَنبَني عَلَيْهِما دَعْوَاهُ فِي الفِعْلِ أَوْ مَا قَدْ جَرَى مَجْرَاهُ

(إن لم يرد سلب العموم نحو ما كل أمريء من الأنام كرما، ومن تعم في أولى العلم وما، في غيرهم وأي عمت فيهما. للعقلاء وغيرهم (وأين حيث في المكان ومتى، في سائر الأزمان عمت يا فتى، ثم هو) أي العموم (من عوارض الألفاظ ولا عموم في الفعل " كجمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين " الثابت في الصحيح[2] فلا يعم كل سفر طويلاً أو قصيراً، " أو كقضائه في الشفعة للجار"[3] فلا يعم كل جار لاحتمال خصوصيته في ذلك الجار (بل قيل والمعنى لدى الحفاظ) فكما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام (وينبني عليهما دعواه في الفعل) كالجمع في السفر (أو ما قد جرى مجراه) كالشفعة للجار[2].

فصل في تعريف التخصيص وتقسيم المخصص

195- وَرَسْمُهُ تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَة وَهْوَ عَلى ضَربَيْنِ حَالَ القِسْمَةِ
196- مُتَّصِلٌ بِنَفْسِهِ لايسْتَقِلْ وَضدّهُ مُنفَصَلٌ وَمُسْتَقِلْ
197- فَالأَوْلُ الشرْطُ وَالاستثْنَاءُ مُتَصِلاً وَصِفةً وَلآءُ[1]
198- وَغَايةً وَبَدلُ الْبَعَض لدى قَوْمٍ وَالاسْتِثنَاءَ قَومٌ حُددَا

(ورسمه تمييز) أي إخراجه من العام (بعض الجملة، وهو على ضربين حال القسمة، متصل بنفسه لا يستقل، وضده منفصلٌ ومُسْتَقِلْ) بنفسه (فالأول) المتّصل (الشرط) ولو مقدما نحو: أكرِم بني تميم إن جاءوك، وإن جاءك زيد فأحسن إليه (والاستثناء) نحو: قام القوم إلا زيداً (متصلا وصفة)

---

[2] صحيح مسلم (691) و أبو داوود (1201) .
[3] البخاري (2257) مسلم (1680) ابو داوود (3513) وغيرهم .

(1) هذا البيت ساقط من نسخة (ج).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

أكرم بني تميم الفقهاء (ولاء وغاية) أكرم بني تميم إلى أن يَعصُوا ، أخرج حال عصيانهم فلا يُكْرَمُونَ فيه ، وقوله تعالى: { حتَى يُعْطو الجزية..} [التوبة: الآية29] (وبدل البعض نحو: أكرم الناس العلماء (لدى قوم)[2] ذكره ابن الحاجب (والاستثناء قوم حددا) منهم إمام الحرمين.

199- بِأَنّه إِخْرَاجُ مَالَوْلاهُ لَحَازَهُ مِن وَاحِدٍ أَمْلاهُ

200- بأدَوَاتِهِ كإلاّلاَ الصِّفهْ وَشرْ طُهُ عِندَ وَلِي المعرفَهْ[1]

201- الْوَصْلُ وَالْفَصْلُ الضَّرُورِيّ اغْتُفِرْ نَحْوُ السُّعَالِ والتَّنَفّسِ المُضِرْ

202- إِذَا نَوى قَبْلَ تَمَامِ الْقَوْلِ وَعَدَمِ اسْتِغْرَاقِهِ لِلْكُلّ

حددا بأَنَّهُ إخراج ما لولاه لحازه) أي لدخل في الكلام السابق (من واحد أملاه) أي متكلم واحد فقول القائل إلا زيداً عقب قول غيره جاء الرجال لغو، وقيل يكون استثناء (بأدواته كإلا لا الصفة) بمعنى غير (وشرطه عند وليّ المعرفة الوصل) بالمستثنى منه عادة وعن ابن عباس[2] يجوز انفصاله إلى شهر[3] وقيل إلى سنة وقيل أبداً وقيل ما دام في المجلس وهو قول عطاء[4] والحسن البصري[5] (والفصل الضروري اغتفر، نحو السعال والتنفس المضر، إذا نوى قبل تمام القول) وشرطه أيضاً (عدم استغراقه للكل) فلا أثر له إن استغرقه كقوله عليَّ عشرة إلا عشرة فتلزمه ، وقيل ولا الأكثر من الباقي نحو: له عشرة إلا سبعة فلا يجوز.

---

(2) مختصر المنتهى 132/2 مكتبة الكليات الأزهرية.

(1) في (ج) عند ذوي المعرفة.

(2) ابن عباس: هو حبر هذه الأمة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي جليل دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل توفي بالطائف 68هـ.

(3) انظر تفصيل هذه الأقوال وغيرها في شرح المحلي لجمع الجوامع 16/2.

(4) عطاء: بن يسار أبو محمد المدني مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها الفقيه الواعظ روى عن زيد بن ثابت وأبي أيوب وعائشة توفي 103هـ.

(5) الحسن: هو الإمام الجليل الزاهد العالم الحسن البصري أبو سعيد سيد التابعين ت 110هـ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

203- وَهَوَ مِنَ الإِثْبَاتِ عِندَ جُلِّهِمْ نَفْيٌ وَعَكْسُهُ أتى عن كُلِّهِمْ
204- وإنْ يُعَقِّبْ جُمَلاً عَادَ إلى جُمْلَتِهَا وَالحَنَفِيُّ قَال لا
205- وَإن تَكَرَّرَ بِعَطْفٍ أَوْ بَدَا مُسَاوِياً مَتْلُوهُ أَوْ أَزْيَدَا

(وهو من الإثبات عند جلّهم، نفيٌ) نحو: قام القوم إلا زيدا فنفي القيام عنه، وقال أبو حنيفة[1] إن زيداً مسكوت عنه (وعكسه) أي هو من النفي إثبات نحو: ما قام أحد إلا زيداً ثبت القيام لزيد (أتى عن كلهم، وإن يعقب جملاً عاد إلى جملتها) حيث صلح لأنه الظاهر نحو: حبَّست داري على أعمامي ووقفت بستاني على إخواني، وسبلت سقايتي لجيراني إلا أن يسافروا وإلا عاد للأخيرة فقط نحو: أكرم العلماء وحبِّس ديارك على أقاربك وأعتق عبيدك إلا الفسقة منهم (والحنفي) وهو أبو حنيفة والإمام الرَّازي[2] (قال لا وإن تكرر) الاستثناء (بعطف أو) لم يعطف ولكن (بدا مساوياً مَتْلُوَهُ أو أزيد)[3] منه.

206- عَادَ إلى أَوَّلِهَا وَإلاّ كَانَ لِمَا يَلِيهِ لَفْظَ إلاّ
207- فَاجْبُرْ بِأَشْفَاعِكَ وَالأَوْتَارا[1] أَسْقِطْ تُحَصِّل ذَلِك المقْدَارَا
208- وَجَائزٌ تَقْدِيمُهُ لَفَظا كمَا فِي الشَّرْطِ نحو مَن يَتبْ فَقَدْسَمَا

(عاد إلى أولها) نحو: له علي عشرة إلا أربعة إلاَّ ثلاثة إلا اثنين فيلزمه واحد فقط ونحو: له علي عشرة إلا اثنين إلا ثلاثة إلا أربعة عاد الكل مستثنى منه (وإلاَّ) لم يكن عطف ولم يساو ولم يستغرق ما يليه (كان لما يليه لفظ إلا) عائد نحو: له عليَّ عشرة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة فتلزمه ستة (فاجبر بشفعك) من الاستثناءات كالثاني والرابع (والأوتارا

---

(1) تقدمت ترجمته.
(2) مختصر المنتهى الأصولي 142/2.
(3) في (ج) (مساويا متبوعة أو أزيداً).
(1) في (ب) فاجبر بشفعك أو الأوتارا.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

أسقط) كالأول والثالث (تحصل ذلك المقدارا) قال السِّيرا فيّ[2]: لك علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة يكون الاعتراف قد وقع بخمسة بناء على أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي[3] (وجائز تقديمه) أي الاستثناء (لفظاً كما في الشرط نحو من يَتُب فقد سما).

209- وَرَقَّ إلاّ الخِلَّ كُلٌّ قَاسِ وَهَل لَنَا إلاّ الْحبيبَ آسِ[1]
210- ثانيهمَا الكِتَابُ عِنَد القَوْمِ وَمثْلُهُ السُّنةَ دُونَ وَهْمِ
211- وَخُصَّ كُلٌّ مِنْهُمَا بالآخَر وَنفسِهِ وَبالحِجَا المُنَوَّرِ
212- والحِسِّ وَالْعُرْفِ ومنْهُم مَنْ حَظر تَخْصِيصَ هذه وَلَكن لَمْ يُقَرْ

ورق إلا الخل كل قاس، وهل لنا إلا الحبيب (آس) طبيب (ثانيهما) وهو المنفصل (الكتاب عند القوم ومثله السنة دون وهم، وخص كل منهما بالآخر) الكتاب بالسنة كتخصيص قوله تعالى: { يوصيكم الله في أولادكم } [النساء: 11] الشامل للكافر وغيره بحديث الصحيحين "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"[2] والسنة بالكتاب كتخصيص حديث الصحيح " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ "[3] قوله تعالى: { وإن كنتم مرضى } [المائدة: 6] (ونفسه) الكتاب بالكتاب على الأصح نحو: { والمطلقات يتربصن بأنفسهن } [البقرة: الآية 226]، بقوله { وَأُوْلاتُ الأَحْمالِ أجلهُنَّ. } [الطلاق: الآية4] والسنة بالسنة نحو: فيما سقت السماء العشر"[4] بحديث "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة "[5] (وبالحجا) كقوله تعالى: { خالق كل شيء } [الزمر: 62] فإنا ندرك بالعقل ضرورة أن الله تعالى لَيس خالقاً لنفسه، (والحس) كما في قوله تعالى: { تُدمر كلَّ شيء بأمر ربها } [الأحقاف: 25] أي تهلكه فإنا ندرك بالحس ما لا تدمير فيه كالسماء (والعرف) الذي أقره النبي صلى الله

---

(2) السيرافي: لعل المقصود بالسيرافي الحسن بن عبدالله السيرافي أبو سعيد نحوي عالم بالأدب أصله من سبيراف من بلاد فارس له كتاب الإقناع في النحو أكمله بعده ابنه يوسف المتوفي 385هـ، وأخبار النحويين البصريين وشرح كتاب سيبويه وكتب أخرى ت 368هـ.

(3) انظر شرح تنقيح الفصول ص 200.

[1] في نسخة (ج) الا الحبيب الآسي .
[2] البخاري (1588) ومسلم (1614) .
[3] البخاري (135) مسلم (161)
[4] اخرجه البخاري في باب الزكاة الحديث (1483) وابو داوود (1596) والترمذي (640) ابن ماجة (1817) .
[5] البخاري (135) مسلم (161) ابن ماجة (1793) و ابو داوود (1558) والترمذي (626) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

عليه وسلم بأن كان في زمانه وعلم به ولم ينكره[1] أو أجمعوا عليه إجماعاً كلياً، وإلا فلا يخصص (ومنهم من حظر تخصيص هذه ولكن لم يقر).

213- وَخَصَّ بِالإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ والْفِعْلِ وَالْمَفْهُومِ جُلُّ النّاسِ

(وخص بالإجماع) كقوله تعالى: { وما ملكت أيمانكم } [النساء: 3] أخرج منه الإجماع أخت الرضاع، وموطوءة الآباء والأبناء (والقياس) المستند إلى نص خاص ولو كان خبر واحد، فقد خص من قوله تعالى { الزانية والزاني } [النور: 2] الأمة فعليها نصف ذلك بقوله تعالى: { فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب } [النساء: 25] والعبد يقاس على الأمة (وَالفِعل) أي فعله صلى الله عليه وسلم كما لو قال الوصال حرام على كل مسلم ثم فعله فيكون العموم بالنسبة لغيره (والمفهوم) مخالفة كقوله عليه الصلاة والسلام " في كل أربعين شاة شاة "[2] مخصص بمفهوم قوله في الغنم السائمة الزكاة[3] وهو عدم الزكاة في المعلوفة عند من قال به، ومفهوم موافقة نحو: ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته[1] مخصص بمفهوم الموافقة من قوله تعالى: { ولا تقل لهما أف } [الإسراء: 23] في الوالد فالعقوبة هنا الحبس فلا يحبس الوالد في دين ابنه (جلُّ النّاس).

(1) انظر إرشاد الفحول ص 161 وشرح تنقيح الفصول ص 165 قال القرافي وعندنا العوائد مخصصة للعموم قال الإمام إن علم وجودها في زمن الخطاب وهو متجه.

[2] البخاري (1454) وغيره .

[3] **Error! Not a valid link.** البخاري (1454) وأبوداوود (1567) والترمذي (621) .

[1] البخاري (2451) وبلوغ المرام (887) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

فصل في تعريف المطلق والمقيد وحكميهما

214- مَا كَانَ قَد دَلَّ بِلاَ قَيْدٍ عَلى مَاهِيَةٍ لمُطْلَقٍ قَدْ جُعِلا
215- وَقِيلَ مَادَلَّ عَلى مَاشَاعَ في جِنْسٍ وَقابِلْ بمُقَيَّدٍ تفِي[1]
216- وَمَا مَضى قَبيلَ فِي التَّخْصِيصِ يُغْنِيكَ عَنْ إعَادَة التَّنصِيصِ

(ما كان قد دلّ بلا قيد) من وحدة أو غيرها (على ماهية المطلق قد جعلا وقيل ما دل على ما شاع) أي ما دل على الوحدة الشائعة في الجنس فيرادف النكرة وهو قول الآمدي وابن الحاجب ، وتظهر فائدة الخلاف فيمن قال لا مرأته إن كان حملك ذكرا فأنت طالق فكان ذكرين فتطلق على الأول دون الثاني، وقال جمال الدين: اللفظ في المطلق والنكرة واحِدٌ والفرق بينهما في الاعتبار أن اعتباره في الدلالة على الماهية بلا قيد قد سمي مطلقاً واسم جنس أو مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة (وقابل بمقيد تفي، وما مضى قبيل في التخصيص، يغنيك عن إعادة التنصيص) في المقيد فما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به ومالا فلا، فيجوز تقييد الكتاب والسنة بالسنة وبالكتاب وتقييدهما بالقياس والمفهوم وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره.

217- لِشَبَهِ الْبَابَيْن فِيمَا ذَكَرُوا إلاّ زِيادَةٌ هُنَا تُقَرَّرُ
218- ويُحْمَلُ الْمُطْلَقُ في الْكِتَابِ وَالسُّنّةِ الْمُحْكَمَةِ الخِطَابِ
219- عَلَى الْمُقيَّدِ إذَا مَا اجْتَمَعَا حُكْماً وَمُوجِباً وَأثْبتا مَعَا
220- وَلَمْ يَكُن مُؤَخّراً عَنِ الْعَمَل فَمُطْلَقٌ مُقَيَّدٌ بِمَا حَصَلْ

(لشبه البابين) التخصيص والتقييد (فيما ذكروا، إلا زيادة هنا تقرَّرُ) وهي: (ويحمل المطلق في الكتاب والسنة المحكمة الخطاب على المقيد إذا ما اجتمعا، حكما وموجبا) أي سببا (وأثبتا معا، ولم يكن مؤخراً عن العمل، فمطلق مقيد بما حصل) كإطلاق الغنم في حديث وتقييدها في آخر بالسوم.

(1) في (ج) مقابل المقيد.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

221- وإن تَأخّر فَنَاسِخٌ وَإنْ تَوافَقَا فِي الْحُكْمِ فَالْحَمْلُ قَمِنْ
222- أَمَّا إذَا مَا اخْتَلَفَا فِي السَّببِ وَالْحُكْمِ أَوْ في الْحُكْمِ فالحَمْلُ أَبي

(وإن تأخر) المقيد على العمل بالمطلق (فناسخ) المقيد لِلْمُطْلَقِ كما لو قال عليه الصلاة والسلام في القتل عتق رقبة فأعتق رقبةً كافرةً ثم أعتق رقبَةً مؤمنةً (وإن توافقا في الحكم) واختلفا في السبب (فالحمل قمن) عند أكثر الشافعية وكثير من المالكية كالعتق مقيد في القتل مطلق في الظهار (أما إذا ما اختلفا في السبب والحكم) فلا يحمل إجماعاً كتقييد الشهادة بالعدالة وإطلاق الرقبة في الظهار (أو في الحكم) دون السبب كتقييد الوضوء بالمرافق وإطلاق التيمم فالسبب واحد وهو الحدث (فالحمل أُبي) وقيل يحمل.

وأما إن كانا منفيين أو منهيين نحو لا يجزئ عتق مكاتب لا يجزئ عتق مكاتب كافر لا تعتق مكاتباً لا تعتق مكاتباً كافراً فالقائل بحجة مفهوم المخالفة يقيد المطلق بالمقيد، وإن كان أحدهما أمراً والآخر نهياً نحو لا تعتق رقبة أعتق رقبة مؤمنة فالمطلق مقيد بغير الصفة التي في المقيد[1].

(1) شرح تنقيح الفصول ص 209.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

فصل في المبين والمجمل والظاهر والمؤول

223- مُتَّضِحُ الدلاَلةِ الْمُبَيَّنُ وَمُجْمَلٌ نَقِيضُهُ الْمُعَيَّنُ
224- ثَمَّ هْوَ في الْإِفْرَادِ وَالتَّركيبِ كَالْقُرْءِ يَعْفُوَ بِلاَ تَرْتِيبِ
225- وَقِيَلَ مَا يَحْتَاجُ لِلْبَيانِ وَرَسْمُهُ عِندَ أُولي البَيَانِ[1]
226- إِخْرَاجُ مُشْكِلٍ مِنَ الْخَفَاءِ لِحَيِّزِ الْوُضُوحِ وَالْجَلاءِ

(متضح الدلالة) وهو ما يدل بالوضع على معنى واحد إما بالأصالة أو بعد البيان (المبين ومجملٌ) وهو ما يفتقر إلى البيان لكونه دائراً بين احتمالين فصاعداً كالمشتركِ[2] (نقيضه المعين ثم هو في الإفراد والتركيب كالقرءِ) مثال الأول مشترك بين الطهر والحيض (يعفوا) مثال الثاني في قوله تعالى: { الذي بيده عقدةُ النكاح } [البقرة: 237] متردد بين الولي والزوج (بلا ترتيب، وقيل ما يحتاج للبيان. ورسمه) أي البيان بمعنى التبيين (عند أولي البيان.. إخراج مشكل من الخفاء لحيز الوضوح والجلاء).

227- وَهْوَ يَكُونُ تَارَةً بِالْفِعْلِ وَتَارَةً بالتَّركِ أَوْ بِالْقَولِ
228- وَلاَ يَجُوزُ عند ذِي احْتِجَاجِ تَأْخِيرُهُ عَن وَقْتِ الاِحْتِيَاجِ
229- أَمَّا إِلَيْهِ فالجَوَازُ نُقِلا عَن جُلِّهِمْ وَبَعضُهمْ قَدْ حَظَلا
230- ثَمَّ الْمُبَيَّنُ عَلى ضَرْبَيْنِ نَصٌّ وَظَاهِرٌ مِنَ الوَجْهيْنِ

(وهو) أي البيان (يكون تارةً بالفعل) " كحجهِ صلى الله عليه وسلم مبيناً"[1] لقوله تعالى: { ولله على الناس حج البيت } [آل عمران: 97] الآية " وبيان جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم أوقات الصلاة بأن صلى به"[2] (وتارة بالترك) كتركه صلى الله عليه وسلم للجلسة الوسطى لما قام ليعلم عدم وجوبها،" وتركه للجلوس وشربه قائماً"[3] بعد " نهيه عن الشراب قائماً"[4] (أو بالقول) كقوله

---

(1) في (ج) (ورسمه عند ذوي الأذهان).

(2) المشترك: هو اللفظ الواحد المتعدد المعنى الحقيقي.

[1] وردت صفة حجه صلى الله عليه وسلم في كتب السنة الصحيحة
[2] البخاري الحديث(521) و الموطأ (1)
[3] البخاري (1224) و مسلم (389)
[4] البخاري (1637) و مسلم (2024) و (2027)

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

صلى الله عليه وسلم " فيما سقت السماء العشر"[5]، مبينا قوله تعالى: { وآتو حقه يوم حصاده } [الأنعام:41] ويكون بالكتابة " كالكتب بمقادير الزكاة والديات"[6] وبالإشارة كإشارته إلى الحرير وقال: " هذا حرام على ذكور أمتي"[7] ولا يجوز عند ذي احتجاج تأخيره عن وقت الاحتياج، وقيل يجوز لكنه لم يقع وهو الذي ذهب إليه ابن السبكي والخلاف مبني على جواز التكليف بالمحال (أما إليه فالجواز نقلا) بل واقع عند الجمهور (عن جلهم وبعضهم قد حظلا) منع وقوعه وهو بعض المالكية والحنفية ودليل الوقوع قصة بني إسرائيل (ثم المبين على ضربين نص وظاهر من الوجهين).

231- فَالنّصُّ عُرْفاً هُوَ مَا دَلَّ عَلى مَعْنىً فَقَطْ وَلمْ يَكُنْ مُحْتمِلا
232- لِغيْرِهِ وَالظّاهِرُ الراجِحُ مِن أَمَرَيْنِ وَالمْؤوَّل الْمرَجُوحُ إن
233- يُحْمَلْ عَلَيْهِ ظَاهرٌ لأجْلِ مَا عَارَضَهُ نَحْو بِأيْد فَاعْلَمَا

(فالنص عرفاً) اصطلاحاً (هو ما دل على معنى فقط) كزيد في نحو جاء زيد فإنه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها، وقد يطلقون النص على الظاهر وعلى ما أفاد أي معنى كان، وهو غالب الفقهاء يقولون نص مالك وابن القاسم[1] على كذا، ويطلق على كلام الوحي كتاباً أو سنة ويقابله القياس والاستنباط والإجْمَاع (ولم يكن محتملا. لغيره والظاهر) وهو الذي يحتمل (الراجح من أمرين) كالأسد للحيوان المفترس محتمل للشجاع احتمالاً مرجوحاً (والمؤول) المحتمل (المرجوح إن يحمل عليه) المرجوح (ظاهر لأجل ما عارضه) من الدليل (نحو بأيد من قوله تعالى: { والسماء بنيناها بأيد وإنا لموسعون } [الذاريات:47] ظاهره الجارحة ودل الدليل على أن ذلك محال على الله تعالى فحمل على القدرة (فاعلما) [1].

---

[5] تقدم تخريجه ص112
[6] نيل الاوطار149/4 و 70/7
[7] النسائي الحديث (768) وابن ماجه (3591)

(1) ابن القاسم: هو أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري المالكي، كان زاهداً صالحاً، قال يحيى بن يحيى: كان أعلم تلامذة مالك بعلم مالك وكان له رأي يخالف مالكا ،من مؤلفاته المدونة وله إجابات لأسئلة أهل العراق(ت -191هـ).

(1) قال ابن كثير: والسماء بنيناها بأيد أي بقوة قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة والثوري وغير واحد – تفسير القرآن العظيم ج 4 ص 279 طبعة دار عالم الكتب أولى 1416هـ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فصل في عصمة النبي ﷺ ودلالة فعله وإقراره

234- عِصْمَةَ كُلِّ الأَنْبِيَاءِ وَاجِبهْ لاسِيَمَا خَيْرُ الْأَنَامِ قَاطِبهْ
235- وَفِعْلُهُ إِمَّا بَيَانُ مُجْمَلِ يَكُونُ أَوْلا ثُمَّ حُكْمُ الأَوَّلِ
236- كَحُكْمِ مَا بَيَّنَهُ مِن نَدْبِ أَوْ وُجُوبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ كَمَا حَكَوْا
237- ثَانِيهِمَا إِمَّا لِقُرْبَةٍ قَصِدْ أَوْلا فَإِن كَانَ لهَا وَقَدْ وُجِد
238- عَلى اخْتِصَاصِهِ بِهِ دَلِيلُ خُصَّ وَإِلاّ فَهْوَ مُسْتَطِيلُ

(عصمة كل الأنبياء واجبة) فقد أجمع أهل الملل والشرائع كلها على وجوب عصمتهم من تعمد الكذب فيما دلت عليه المعجزة القاطعة على صدقهم فيه كدعوى الرسالة وما يبلغونه عن الله تعالى إلى الخلائق، ومنع الأكثرون صدور الكذب منهم سَهوا وكذا الكبائر، واختلف في جواز الصغائر غير الخسة مع أنها لم تقع منهم (لاسيما خير الأنام قاطبة وفعله) صلى الله عليه وسلم (إما بيان مجمل) كبيانه صلى الله عليه وسلم للحج[1] (يكون أولا) بيان مجمل (ثم حكم الأول) وهو بيان مجمل (كحكم ما بينه من ندب أو وجوب أو إباحة كما حكوا) ويعرف الحكم بالتنصيص عليه من الشارع أو بعلامة فعلامة الوجوب كاقترانه بالأذان، فلا يؤذن إلا للواجب وكالقضاء فلا يقضي إلا الفرض ما عدا الفجر على خلاف فيه[1] وعلامة الندب قصد القربة مجرداً عن قصد الوجوب ككونه صلاة أو وضوءا أو ذكراً (ثانيهما) أن يكون بيان مجمل (إما لقربة قصد) كالصلاة والصوم (أولا) كالأكل والشرب والقيام والقعود وغير ذلك من الأفعال المركوزة في الجبلة (فإن كان لها وقد وجد على اختصاصه) أي النبي (به دليل)

(1) المجمل لغة المبهم والمجموع مأخوذ من الإجمال وهو الإبهام وعدم التفصيل، أما تعريفه اصطلاحاً فقد قال الشيرازي في اللمع: المجمل ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد منه إلى غيره، وقال ابن الحاجب: المبهم ما لم تتضح دلالته. انظر اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ص 111 – ومختصر المنتهى 158/2.

(1) هذه المسألة فيها خلاف عند أهل العلم فمن العلماء من لا يخص الواجب بالقضاء كالشافعية ولهم أدلة على ذلك وانظر نشر البنود 17/2.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

كخصائصه صلى الله عليه وسلم المشهورة (خص وإلا فهو مستطيل)عام فتستوي معه أمته فيه.

239- وَهْوَ عَلَى الْوُجُوبِ عِندَنا حُمِلْ وَالنّدب وَالْوَقْفُ عَن القاضي نُقِلْ[2]

240- أَمَّا إِذَا كَانَ لِجَرْيِ الْعَادَة كَالْأكل فَالبَاجي عَلى الإبَاحَةِ

241- يَحْمِلُ وَالْبَعْضُ مِنَ الأَصْحَابِ قَالوا على النَدْبِ وَالاسْتِحْبابِ

242- وَإِنْ أَقرَّ المُصْطَفى شَخْصاً عَلى أَمْرٍ فَذَاكَ جَائِزٌ لَنْ يُحْظَلا

243- إلاَّ إِذَا تَقَدَّمَ الإِنكَارُ وَعُلِمَ التَّحْرِيم فَالإِقْرَارُ

244- لَيْسَ لَهُ حِينَئِذ دَلالَة عَلى الجَوَازِ فاسْتَمِعْ مِثَالَهْ

(وهو) أي الفعل للقربة (على الوجوب عندنا) أي المالكية وفاقا لبعض الشافعية كقوله تعالى: { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } [الحشر: 7] لأن الوجوب هو الأحوط ، إلا إذا انتفى دليل الوجوب وقرينته فيكون ندباً (حمل والندب) عند الشافعية وبعض المالكية (والوقف عن القاضي) أي أبي بكر الباقلاني وفاقا للإمام (نقل. أما إذا كان لجري العادة، كالأكل فالباجي على الإباحة) في حقنا لأنه القدر المحقق والحرام والمكروه منفيان عنه (يحمل والبعض من الأصحاب) أي المالكية (قالوا على الندب والاستحباب) للأمر (وإن أقر المصطفى) صلى الله عليه وسلم (شخصا على أمر فذاك جائز لن يحطلا) لأنه لا يقر أحداً على باطل كغيره من الأنبياء لوجوب تغيير المنكر عليهم فإذا أقره فهو جائز كعدم إنكاره عليه السلام على أبي بكر لما أتاه بلبن من عند راع في مخرجه للهجرة فدل ذلك على جوازه[1] (إلا إذا تقدم الإنكار وعلم التحريم فالإقرار ليس له حينئذ دلالة على الجواز فاستمع مثاله).

(2) هذا البيت ساقط من (ج).

(1) البخاري الحديث رقم (2439) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

245- كَمَشْيِ كَافِرٍ إِلَى الْكَنِيسَةِ وَقَدْ رَآه سَيِّدُ الْبَرِيَةِ
246- [1]فَتَرْكُهُ الإِنكَارَ عِلْماً مِنْهُ بِأَنَّ ذَاكَ لَيْسَ يُغْنِي عَنْهُ
247- وَإِنْ أَقَرَّ بَعْدَ أَن تَقَرَّرَا حَظْرٌ فَنَسْخٌ عِندَ إِقْرَارٍ جَرى

(كمشي كافر إلى الكنيسة وقد رءاه سيد البرية، فَتَرْكُهُ الإِنكَارَ علماً مِنْهُ، بِأن ذاك ليس يغني عنه) (قال بعضهم)[2]: وهذا مردود بأنه يجب الإنكار عليه ليزول توهم الإباحة (وإن أقر بعد أن تقررا حظر فنسخ) على قاعدة أن الدليلين الشرعيين إذا تَعَارَضَ وتأخر أحدهما عن الآخر كان المتأخر ناسخاً للمتقدم (عند إقرار جرى).

(1) في (أ) فترك الإنكار.

(2) ما بين القوسين مكتوب بخط مغاير على الهامش.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فصل في تأسيه ﷺ بشرع من قبله

248- وَلَمْ يَكُن هَذَا النّبيُّ الْمُهْتدِي قَبْلَ النّبُوة بِشرْعِ مُقْتَدِ
249- وَقِيل بَلْ كَان بشرْعٍ سَبَقَا مُقْتَدِياً والآمِدِى الوَقْفَ انتَقى
250- لَنَا عَلى انتفَائِهِ لوْ كَانَا لَثَبَتَ الْفَخْرُ بِهِ وَبَانَا
251- وَلَمْ يَكُن فَلَمْ يَكُن وَبَعْدَهَا كَانَ مُعَبَّداً بِهَا[1] وَمَا ازْدَهى

(ولم يكن هذا النبي المهتدي قبل النبوة بشرع مقتد وقيل بل كان بشرع سبقاً مقتديا والآمدى الوقف انتقى) اختار (لنا) دليل (على انتفائه) أي التعبد (لو كانا لثبت الفخر) لأهل تلك الملة (به وبانا)، ولم يكن) ذلك الفخر (فلم يكن) ذلك التعبد (وبعدها) أي النبوة (كان معبَّداً بها) على الصحيح عند مالك وجمهور أصحابه وأصحاب الشافعي وأبي حنيفة وكذا أمته إلا ما خص الدليل لقوله تعالى: { فبهداهم اقتده } [الأنعام: 90]. خلافاً للقاضي أبي بكر الباقلاني وجماعة من المالكية[2] (وما ازدهى).

(1) في نسخة (ج) كان معبداً به.

(2) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص 231.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فصل تعريف النسخ وأقسامه

252- النّسْخُ بَيْنَ النّقْلِ وَالإزَالَهْ مُشْتَرَكٌ فَحَقِّق الدَّلاَلَهْ
253- وَقِيل في الأوَّلِ بِالْمَجَازِ وَضِدِّه وَاخْتارَ ذَاك الرَّازِي
254- وَحَدّهُ، عُرْفاً بِلاَ ارْتِيَابِ رَفْعٌ لِحُكْمِ الشَّرْعِ بِالْخطاب[1]
255- مُؤَخّراً وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ كَـ"الشَّيْخُ والشَّيْخَة" دُونَ الْحُكْمِ

(النسخ بين النقل) كنسخت الكتاب (والإزالة) كنسخت الشمس الظل (مشترك فحقق الدلاله وقيل في الأول) وهو النقل (بالمجاز) وقيل ضده هو الحقيقة (واختار ذاك الرازي وحده عرفاً بلا ارتياب) شك (رفع لحكم الشرع) السابق (بالخطاب) اللاحق (مؤخرا) فخرج ما لم يكن مؤخرا مع التراخي لقوله تعالى : .. أفعل ولا تفعل وهو غير واقع (وجاز نسخ الرسم) دون الحكم (كالشيخ والشيخة) " إذا زنيا فارجموهما " [2] رواه البخاري[3] (دون الحكم) " لأمره صلى الله عليه وسلم برجم المحصنين[4] " وهما المراد بالشيخ والشيخة.

256- وَعَكْسُهُ كَالصَّوْمِ وَالْجِهَادِ وَنَسْخُ كُلٍّ كَالرَّضَاعِ بَادِ
257- وَهْوَ لِغَيْرِ بَدَلٍ أَوْ لِبَدَلْ كَآيَةِ الْعِدَّةِ والنّجْوى نَزَلْ
258- وَالنّسْخُ لِلأثْقِل أَيْضاً قَدْ وَرَدْ كَالْحَبْسِ لِلْحَدِّ وَلِلأخَفِّ قَدْ
259- أتى كَصَبْرِ وَاحِدٍ لِعَشَره بِاثْنَيْنِ وَهْوَ قَبْلَ فِعلٍ لَمْ يَرَهْ
260- قَوْمٌ وَعِنْدَنَا حَكَى ٱلْأَصْحابُ جَوَازَهُ وَيُنسَخُ الْكِتابُ

(وعكسه) وهو نسخ الحكم دون الرسم (كالصوم) في قوله تعالى: { وعلى الذين يطيقونه..} [البقرة: 184] (والجهاد) في قوله: { إن يكن منكم عشرون صابرون..} [الأنفال: 65] (ونسخ كل كالرضاع باد) فيما

---

(1) في نسخة (ج) في الخطاب.

(2) رواه أحمد 183/5 والدارمي حديث رقم (2323) .

(3) البخاري هو شيخ الإسلام وإمام الحفاظ أبوعبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي مولاهم ت256 هـ .

(4)رواه البخاري (6812) ومسلم (1691) وأبوداودود (4418) والترمذي (1431) وغيرهم .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

روى مسلم[1] عن عائشة رضي الله عنها " كان فيما أنزل أي من القرآن عشر رضعات يحرمن " [2] (وهو لغير بل أو لبدل) لف ونشر غير مرتب نحو: { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية.. } [البقرة: 234] الآية نسخت بالأخرى. ونحو قوله تعالى: { فقدموا بين يدي نجواكم صدقة } [المجادلة: 13] نسخت بلا بدل (كآية العدة والنجوى نزل – والنسخ للأثقل أيضا قد ورد كالحبس للحد) وهو قوله تعالى: { فأمسكوهن في البيوت } [النساء: 15] نسخت بآية الحد (وللأخف قد.. أتى كصبر واحد لعشرة) كقوله تعالى: { الآن خفف الله عنكم } [الأنفال: 66] نسخت ما قبلها (باثنين وهو قبل فعل لم يره قوم) من الشافعية والحنفية والمعتزلة (وعندنا حكى الأصحاب) من المالكية (جوازه[1] وينسخ الكتاب به كنسخ الاعتداد بالحول بأربعة أشهر وعشر.

261- بِهِ وَسُنّة بِهِ ثَمَّ بِهَا إِذَا تَسَاوَيَا فَكُن مُنتَبِهَا

262- بِأن تَوَاتَرَا مَعاً أَوْ كَانَا آحَاداً أَوْ مَنسُوخاً اسْتَبَانَا

263- فَقَطْ مِنَ الآحَادِ دُونَ النّاسِخِ وَالعَكْسُ مَمْنُوعٌ لِكُلّ رَاسِخِ

(وسنة به) أي الكتاب كنسخ لإستقبال بيت المقدس الثابة بالسنة [2] لقوله تعالي { فول وجهك شطر المسجد الحرام } [البقرة 144] (ثم بها) كقوله

---

(1) مسلم: هو الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري إمام أهل الحديث من شيوخه أحمد بن حنبل ومن تلامذته الترمذي ت 261هـ.

(2) صحيح مسلم رقم (1452) وأبوداوود (20629) وابن ماجه (1942) .

(1) يعني أن بعض المالكية يرى أن النسخ قبل وقوع الفعل جائزٌ وواقِعٌ وذلك للنقل الصحيح، كما قال تعالى {وفديناه بذبحٍ عظيم }[الصافات الآية 107] وكنسخ خمس وأربعين صلاة بعد فرضها ليلة الإسراء حتى لم يبق من الخمسين إلا خمسٌ والحكمة في النسخ قبل الفعل الاختبار

(2) البخاري الحديث رقم (399) ومسلم (525)،وانظر مراقي السعود ص 248

(3) مسلم الحديث رقم (977) وأبوداوود (3235) والترمذي (1054) .

(4) اختلف أهل العلم في نسخ القرآن بأخبار الآحاد قال القرافي: وأما جواز نسخ الكتاب بالآحاد فجائز عقلاً غير واقع سمعاً خلافاً لأهل الظاهر والباجي منا. انظر شرح تنقيح الفصول ص 244 ط دار الفكر. ومراقي السعود ص 246.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عليه الصلاة والسلام "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" [3] نسخ نهيه عن الزيارة (إذا تساويا فكن منتبها بأن تواترا معا أو كانا آحادا أو منسوخاً استبانا فقط من الآحاد دون الناسخ) فهو المتواتر (والعكس ممنوع لكل راسخ) وهو نسخ المتواتر بالآحاد [4].

264- وَيَنْسَخُ الْكِتَابُ مَا تَوَاتَرَا مِن سُنَّةٍ وَبَعْضُهُمْ ذَا حَظَرَا[1]
265- وَلا يُرَى الإِجْمَاعُ نَاسِخاً وَلا مُنتَسَخَاً كَمَا حَكى جُلَّ الْمَلا
266- وَجَائِزٌ نَسْخُ وَجُوبِ الْمَعْرِفَة وَحُرْمَةِ الْكُفْرِ لَدى ذِي الْمَعْرِفَهْ
267- وَغَيْرِهِ بَلْ كُلِّ تَكْلِيفٍ عَلى مَا اخْتَارَهُ فِي كُلِّ ذَاكَ الْفضَلا

(وينسخ الكتاب ما تواترا) على الصحيح عن الجمهور واقع (من سنة وبعضهم ذا حظرا ولا يرى الإجماع ناسخاً) لأنه إنما ينعقد بعد وفاته عليه السلام إذ في حياته الحجة في قوله دونهم ولا، منتسخاً كما حكى جل الملا وجائز) عقلاً (نسخ وجوب المعرفة وحرمة الكفر لدى ذي المعرفة) خلافاً للمعتزلة المانعين جرياً على أصلهم الباطل من التحسين والتقبيح[2] (وغيره بل كل تكليف) يجوز نسخه (على ما اختاره في كل ذاك الفضلا) [3].

---

(1) البيت ساقط من النسخة (ج).

(2) المعتزلة حكموا العقل في الأفعال قبل البعثة، وجعلوا العقل حاكماً في تفاصيل الأحكام بناء على إدراكه جهة الحسن والقبح وهذه المسألة طويلة الذيل وموضوعها الأصلي علم الكلام – وانظر حاشية البناني على المحلي 107/1.

(3) قال السبكي: إن كل حكم شرعي يقبل النسخ، ومنع الغزالي نسخ جميع التكاليف والمعتزلة نسخوا وجوب المعرفة والإجماع على عدم الوقوع (جمع الجوامع) ص 59 ط أولى دار الكتب العلمية 1421هـ، وانظر مختصر منتهى الأصول لابن الحاجب 203/2 قال في مراقي السعود:

وَكـلُّ حُكـمٍ قَـابِـلٌ لـهُ وَفـي نَـفْـي الـوُقـوعِ الاتفَـاقُ قـدْ قفـى

يعني أن كل حكم تكليفي بالنظر إليه بمفرده بمفرده قابل للنسخ عقلاً وشرعاً أما نسخ كل أحكام الشريعة فهو مجمع على أنه لم يقع انظر نثر الورود ص 325 ومراقي السعود على مراقي السعود ص 250. وإحكام الفصول للباجي431/1.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فصل في التعارض والترجيح

268- مَهْمَا يَقَعْ تَعَارُضُ النَّطْقَيْن وَقَدْ تَسَاوَيَا بِدُونِ مَيْن
269- في رُتْبَةِ الْعِلْمِ أَوِ الظَّنِّ فَلَن يَخْلُوَ مِنْ أَرْبَعَةٍ فَحَصِّلَنْ
270- أَوَّلُهَا عُمُومُ كُلٍّ مِنْهُمَا ثَانيهمَا خُصُوصُه فَلْتَعْلَمَا
271- فَإِنْ يَعُمَّا أَوْ يخُصَّا فَاجْمَعِ إِنْ أمكن الْجَمْعُ وَإِلاَّ فَدَعِ

(مهما يقع تعارض النطقين، وقد تساويا بدون مَيْن) بأن كانا معلومين أو متطوقين (فلن يخلو من أربعة فحصلن أولها عموم كل منهما، ثانيهما خصوصه فلتعلما) أو عموم واحد وخصوص الآخر أوأحدهما عام من وجه وخاص من وجه،(فإن يعما أو يخصا فاجمع إن أمكن الجمع) لأن إعمال كل واحد منهما أولى من إهمال أحدهما مثاله حديث "ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها"[1] وحديث "خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا"[2] يحمل الأول على ما إذا كان من له الشهادة غير عالم بها والثاني عالم وكحديث رش الرجلين في الوضوء وحديث غسلهما[1] يجمع بينهما أن الرش حال التجديد (وإلا فدع) أي اترك العمل إلى أن يظهر ترجيح لأحدهما مثاله قوله تعالى: { وما ملكت أيمانكم } [النساء: 3] وقوله تعالى: { وأن تجمعوا بين الأختين } [النساء: 23] الأول يجوزهما والثاني يحرمهما فيحكم الفقهاء بالتحريم لدليل آخر وهو أن الأصل في الأبضاع التحريم.

---

(1) رواه مالك الموطأ (1462) ومسلم (1719) .

(2) البخاري (2508) ومسلم (2535)

(1) غسل الرجلين في الوضوء رواه البخاري (165) و مسلم (235)وغيرهما، وانظر في رش الرجلين و التحقيق في معناه ابن كثير 38/2 ط دار ابن كثير 1416 هـ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

272- إن جُهِلَ التَّاريخُ أَمَّا إنْ عُلِمْ فَنَسْخُ أَوَّل بآخِر لَزِمْ
273- إن كَانَ قَابِلاً لَهُ وَإلاّ تَسَاقَطَا وَالثَّالِثُ اسْتَقَلاَّ
274- بأن تُقَدِّمَ الأخصَّ إنْ جُهِلْ تَارِيخُه عَن الأَعَمّ الْمُحتَمِلْ
275- لأنّهُ لا يَقْتَضِي إلْغَاءَ وَرَابِعُ ٱلأقْسَامِ إن[2] تَرَاءَا
276- يُخَصُّ كُلٌّ بِخُصُوصِ الآخَرِ إنْ أَمْكنَ التَّخْصِيصُ عِندَ النّاظِر

(إن جهل التاريخ أما إن علم) التاريخ (فنسخ أول بآخر لزم إن كان قابلاً له وإلا تساقطا) وإن تقارنا في الورود من الشارع خير المجتهد (والثالث استقلا بأن تقدم الأخص إن جهل تاريخه) وكذا إن علم تاريخ الأخص ويكون ناسخا إن تأخر عن العمل بالعام ومخصصا إن لم يتأخر عن العمل وكذا إن تأخر العام خلافاً للحنفية وإمام الحرمين في أن العام ناسخ للخاص إذا تأخر (عن الأعم المحتمل) كحديث الصحيحين "فيما سقت السماء العشر[1]" وحديث " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه"[2]فيخصص الأول بالثاني (لأنه لا يقتضي إلغاء ورابع الأقسام إن تراءا يخص كل بخصوص الآخر) كحديث أبي داود "إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس"[3] مع حديث ابن ماجه "الماء لا ينجسه إلا ما غلب على طعمه ولونه وريحه"[4] فالأول خاص في القُلَّتين[5] عام في المتغير وغيره والثاني خاص في المتغير عام في القلتين وما دونهما فيخصص عموم الأول بخصوص الثاني فيحكم بأن القلتين ينجسان بالتغيير ويخصص عموم الثاني بخصوص الأول فيحكم بأن ما دون القلتين نجس وإن لم يتغير وهو مذهب الشافعية (إن أمكن التخصيص عند الناظر).

---

(2) في نسخة (ج) الأقوال.

[1] تقدم تخريجة ص 113 .

[2] تقدم تخريجه ص 112.

[3] رواه أبوداوود (63)والترمذي (67) والنسائي (52) وبنحوه زواه ابن ماجه (517) ،وتكلم ابن عبد البر في سند هذا الحديث في "التمهيد" (329) والاستذكار 101/2 وانظر نيل الأوطار 43/1.

[4] رواه ابن ماجه والبيهقي وضعفه ابن حاتم انظر سبل السلام 22/1 ط دار الجيل .

[5] القلة إناء للعرب كالجرة الكبيرة وقد يجمع علي قلل .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

277- وَإِنْ يَكُن مُمْتَنِعاً صَارَ إلى تَرْجِيحِ وَاحِدٍ إِذَا مَا احْتَمَلا
278- وَطُرُقُ التَّرْجيح فِي الْأَخْبَارِ وَفِي القِيَاسِ جَمَّةُ[1] الْمِقْدَارِ
279- فَلْنَقْتَصِرْ عَلى الّذِي ذَكَرْتُ وَلْنَصرِفِ الْقَوْلَ لِمَا قَصَدتُ

(وإن يكن ممتنعا صار إلى ترجيح واحد) كحديث البخاري "من بدل دينه فاقتلوه"[2] وحديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم " نهى عن قتل النساء "[3] فالأول عام في الرجال والنساء خاص في أهل الردة، والثاني خاص في النساء عام في الحربيات والمرتدات فيرجح الثاني لاتفاق الشيخين عليه (إذا ما احتملا وطرق الترجيح في الأخبار وفي القياس جمة المقدار) أفردوا له كتابا (فلنقتصر على الذي ذكرته ولنصرف القول لما قصدته).

---

(1) في نسخة (ج) جمله .
(2) راه الجماعة إلامسلما البخاري (6922) وأبوداوود (4351) والترمذي (1458) وابن ماجه (2535) .
(3) البخاري (3015) ومسلم (1744)

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فصل في الإجماع وأقسامه

280- أَجْمَعْتَ أَيْ أَزْمَعْتَ وَالْقَوْمُ عَلى[1] أَمْرٍ إذا مَا اتَّفَقُوا نِلْت العُلى
281- وَهْوَ اتِّفَاقُ فُقَهَاءِ عَصْر[2] مِنْ هَذِه الْأُمَّةِ دُونَ نُكْرِ
282- مِنْهُمْ عَلى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ ثَمَّ هْوَ حُجَّة عَلَى المَشْهُورِ
283- لِعِصْمَةِ الأُمَّةِ أَنْ تَجْتَمِعَا عَلى ضَلاَلَةٍ فكُنْ مُتَّبِعَا

(أجمعت أي أزمعت والقوم على أمر إذا ما اتفقوا نلت العلى وهو اتفاق) أي اشتراك في القول أو الفعل أو الاعتقاد (فقهاء عصر) وهم المجتهدون فلا يعتبر موافقة الأصوليين لهم ولا العوام على الصحيح (من هذه الأمة دون نكر منهم على أمر من الأمور) شرعياً كان أو عرفياً (ثم هو) أي الإجماع (حجة على المشهور) (خلافا للنظام[3] والشيعة والخوارج) لعصمة الأمة أن تجتمعا على ضلالة لقوله عليه السلام: "أمتي لا تجتمع على ضلالة"[4] ولقوله تعالى: { ويتبع غير سبيل المؤمنين } [النساء: 114] (فكن متبعا) .

284- ثَمَّ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ غَيْرُ مُشْتَرَطْ عَلَى الصَّحِيح فِيه عِندَ مَنْ فَرَطْ
285- وَلا يَجُوزُ نَقْضُهُ إذَا انْعَقَدْ لَهُمْ وَلا لِغَيْرِهِمْ إذَا اجْتَهَدْ
286- وَمَنَ رَأى اشْتِراطَهُ لَنْ يَحْظُلا قَبْلَ انقَضَاءِ العَصْرِ نَقْضَهُ وَلا
287- يَنْعَقِدُ الإِجْمَاعُ[1] عِندَهُ مَتى تَخَالَفَ فِي عَصْرِهم قَدْ ثبَتَا

(ثم انقراض العصر غير مشترط) لتجدد الولادة كل يوم فيتعذر (على الصحيح) خلافاً لقوم من الفقهاء والمتكلمين يعتبر عندهم قول من ولد في حياتهم وتفقه (فيه عند من فرط ولا يجوز نقضه إذا انعقد لهم ولا لغيرهم)

---

(1) في نسخة (ج) أجمعت أي أزمعت القوم على ما أمر إذا ما اتفقوا نلت العلى.

(2) في نسخة (ج) علماء العصر.

(3) النظام: هو إبراهيم بن يسار أبو إسحاق من كبار المعتزلة وأستاذ الجاحظ وشيخ النظامية من فرق المعتزلة توفي ما بين 220 و230هـ.

(4) أخرجه أحمد والطبراني وغيرهما انظر المقاصد الحسنة ص 460 رقم |(1288) .

(1) في نسخة (ج) ينصرف الإجماع وهو خطأ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

نقضه (إذا اجتهد ومن رأي اشتراطه لن يحظلا قبل انقضاء العصر نقضه) فلهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم (ولا ينعقد الإجماع عنده متى تخالف في عصرهم قد ثبتا).

288- وَلَيْسَ شَرْطُهُ بُلُوغَ ٱلْقَوْمِ حَدَّ التَّوَاتِرُ لَدى ذِي فَهْمِ[1]
289- وَلاَ عُمُومَ الاجْتِهَادِ مُطْلَقا في كُلِّ فَنِّ عِندَ مَن قَدْ حَقّقا[2]
290- بَلْ شَرطُهُ عِندَهُمُ ٱلْمُسْتَنَدُ عَن نصٍّ أَوْ أَمَارَةٍ تُعْتَمَدُ[3]
291- كَذَا ٱلْقِياسُ عِندَ جُلِّ النّبَلا وَفي وُقُوعِهِ اِخْتِلافٌ[4] حَصَلا
292- ثَمَّ هْوَ قَوْلِيٌّ وَفِعْلِيٌّ أتي وَفِي السُّكُوتِي خِلافٌ ثَبَتَا

(وليس شرطه بلوغ القوم حد التواتر) فلو لم يبق إلا واحد والعياذ بالله تعالى كان قوله حجة، وقيل لا بد أن يبقى اثنان (لدى ذي فهم ولا عموم الاجتهاد مطلقا في كل فن) فالمعتبر في كل فن أهل الاجتهاد في ذلك الفن وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره فيعتبر في الكلام المتكلمون وفي الفقه الفقهاء (عند من قد حققا بل شرطه عندهم المستند) وقال قوم لا يشترط بأن يلهموا الاتفاق على الصواب وادعوا وقوع صور من ذلك(عن نص أو أمارة) خفية أو دلالة فالأمارة أمر يفيد الظن فيمكن الاشتراك فيه كما أن الغيم إذا شاهده أهل الأرض كلهم اشتركوا في غلبة الظن من قِبَلِهِ بالمطر وكذلك أمارة الخجل والوجل المفيدة لظن ذلك والدلالة أمر يفيد القطع (تعتمد كذا القياس عند جل النبلا) يكون مستندا (وفي وقوعه) أي إجماع القياس فقال ابن الحاجب الظاهر وقوعه كإجماعهم على إمامة أبي بكر

(1) في نسخة (ج) لدى ذي الفهم.
(2) في نسخة (ج) عند من تحققا.
(3) في نسخة (ج) أمارة تستند.
(4) في (ج) خلاف

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

رضي الله عنه قياساً على إمامة الصلاة وكإجماعهم على تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه وقيل بعدم وقوعه وهو محجوج بهذا (اختلاف حصلا ثم هو) أي الإجماع (قولي وفعلي أتي وفي السكوتي) وهو أن يقول بعض المجتهدين حكما ويسكت الباقون عنه بعد العلم به (خلاف ثبتا) هل هو إجماع أم لا؟ وهل حجة ثالثها حجة لا إجماع ورابعها حجة بشرط الانقراض وقال قوم إن كان الساكتون أقل.

293- وَقَولُ وَاحِدٍ مِنَ ٱلأَصْحَابِ لَيْس بِحُجَّةٍ عَلَى ٱلأَحْزَابِ
294- وَقِيلَ حُجَّةَ وَقَالَتْ فِرْقَةَ إِنْ خَالَف ٱلإِجْمَاعَ فَهْو حُجَّةَ
295- لِلنّاسِ فِي تَعْرِيفِهِ اضْطِرابُ كَالْعِلْمِ والْمُعَرّفُ الصَّوَابُ

(وَقولُ واحِدٍ من الأصحابِ ليسَ بِحجة علىالأحزاب)، أي الصحابة اتفاقا ولا على غيرهم على القول الجديد للشافعي وعلى القديم هو حجة كقول مالك[1]

(1) انظر شرح تنقيح الفصول ص 350.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

(وقالت فرقة إنْ خَالَف القيَاسَ فَهْوَ حجة[1] للناس في تعريفه اضطراب[2] كالعلم[3] والمعرف الصواب[4]).

(1) والقول الرابع أن حجة إنه وافق القياس – إرشاد الفحول ص 243.

(2) لقد عرف العلماء الصحابي بعدة تعريفات فقيل إنه: من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في حال إسلام الرائي وإن لم تطل صحبته له وإن لم يروعنه هذا قول الجمهور من العلماء خلفا عن سلف، وقال آخرون لا بد في إطلاق الصحبة مع الرؤية أن يروى حديثا أو حديثين، وعن سعيد بن المسيب لا بد أن يصحبه سنة أو سنتين أو يغزو معه غزوة أو غزوتين – الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث لابن كثير ص 179 – توزيع دار الباز – ومراقي السعود ص 401 ط أولى 1413 هـ.

(3) يعني أن الناس اختلفوا في تعريف الصحابي واضطربوا في ذلك كما اضطربوا في تعريف العلم حتى قال إمام الحرمين وتبعه الغزالي: أن الرأي الإمساك عن تعريفه لعسره، أي العلم ولم اطلع على من توقف عن تعريف الصحابي، وإنما توقف بعضهم في تعريف الخبر والعلم والوجود والعدم لأن كلا من الأربعة ضروري – حاشية البناني 163/2.

(4) قوله والمعرف الصواب: أي الصواب تعريف الصحابي – وقد تقدم قريباً.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فصل في تعريف الخبر وأقسامه

296- مُحْتَمِلُ التَّكْذِيبِ وَالتَّصْدِيقِ لِذَاتِهِ عِندَ ذَوِي التَّحقِيقِ
297- وَقدْ نَفى الْوَاسِطَة الأَقْوَامُ وَخَالفَ الجَاحِظُ والنّظّامُ
298- وَمَوْرِدُ الصِّدقِ وَضِدِّهِ اشْتَهَرْ فَإِنّهُ مَا قَد تَضَمَّنَ الْخَبَرْ
299- مِن نِّسْبَةٍ حُكْمِيَةٍ لاَ غَيْرُ وَمِنْ هُنَا قَالَ ٱلإِمَامُ الْحِبْرُ

(محتمل التكذيب والتصديق لذاته) أي بالنظر لذات الخبر لا للمخبر والمخبر عنه احترازا عن خبر المعصوم والخبر على خلاف الضرورة كالواحد ثلث الاثنين، فالأول لا يقبل إلا الصدق والثاني لا يقبل إلا الكذب نظرا لذات المخبر والمخبر عنه (عند أولى التحقيق وقد نفى الواسطة) بين الصدق والكذب[1] (الأقوام)[2] لأن الخبر إما مطابق للخارج فالصدق أولا فالكذب (وخالف الجاحظ والنظام) فيجوز العرو عندهما عن الصدق والكذب (ومورد الصدق وضده) وهو الكذب في الخبر (اشتهر فإنه ما قد تضمن الخبر من نسبة حكمية لاغير) من الطرفين وهو المسند والمسند إليه فإذا قلت زيد بن عمر وقائم فقيل صدقت أو كذبت فالصدق والكذب راجعان إلى القيام لا إلى البنوة (ومن هنا) أي ومن أجل أن المورد النسبة الحكمية (قال الإمام الحبر).

(1) جماهير العلماء قالوا لا واسطة بين الصدق والكذب لأن الحكم إما مطابق للخارج أولا والأول الصدق والثاني الكذب وأثبت الجاحظ الواسطة بينهما فقال: الخبر إما مطابق للخارج أو لا مطابق، والمطابق إما مع اعتقاد أنه مطابق أو لا وغير المطابق إما مع اعتقا دأنه غير مطابق أو لا، والثاني منهما وهو ما ليس مع الاعتقاد ليس بصدق ولا كذب واستند لما ذهب إليه ببعض الأدلة وقال النظام إن الصدق مطابقة الخبر للاعتقاد والكذب عدم مطابقته للاعتقاد قال الرازي في المحصول والحق أن المسألة لفظية – وقال القرافي والخلاف لفظي. انظر ارشاد الفحول ص 44 وشرح تنقيح الفصول ص 271.

(2) في نسخة (ج) الأعلام.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

300- إمَا مُنَا إن شَهِدَ اثْنَانِ عَلى أنَّ فُلاَنَ ابْنَ فُلاَنٍ وَكَّلا
301- زَيْداً فَبِالتَّوْكِيلِ لا بِالنّسَبِ قَدْ شَهِدَا عَلى صَحِيحِ الْمَذْهَبِ
302- وقيل بالتوكيل أصْلاً وَالنّسَبْ ضِمْناً وَمَنشَأ الخِلافِ وَ السَّبَبْ
303- هَلْ وَقَع الْحُكْمُ عَلَى المَحْكُومِ عَلَيْه دُونَ وَصْفِهِ المَعْلُومِ
304- أوْ وَقَعَ الْحُكْمُ عَلَى الْمَجْمُوعِ مِن صِفَةٍ- الْمَوْضِعِ وَالمَوْضُوعِ

(إمامنا) مالك (إن شَهِد) اثنان على أن فلان ابن فلان وكلا زيدا فبالتوكيل لا بالنسب) للموكل (قَد شِهِدا على صحيح المذهب) لأن متعلق الشهادة خبر وهو القابل للصدق (وقيل بالتوكيل أصلاً والنسب ضمنا) وهو الراجح عند الشافعية (ومنشأ الخلاف والسبب هل وقع الحكم) أي التوكيل (على المحكوم عليه) وهو الموكل (دون وصفه المعلوم) وهو النسب وهو قول مالك (أو وقع الحكم على المجموع) وهو الموكل ونسبه وهو قول الشافعي0 (من صفة الموضع) أي المسند إليه والموضوع[1].

305- وَالْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ مَدْلُولُ خَبَرْ سَلْباً وإيجَاباً وَبعْضُ مَنْ غَبَرْ
306- ثَبُوتُهَا، ثُمَّ هُوَ ذُو آحَادِ وَذُو تَوَاتُرٍ بِلا عِنَادِ
307- فَالْمُتَوَاتِرُ اصْطِلاحاً هُوَ مَا رَوَاهُ قَوْمُ يَسْتَحِيلُ فَاعْلَمَا
308- أنْ يَتَواتَرُوا عَلى افْتِرَاءِ عُرْفاً عَن المحْسُوس بِاسْتِوَاءِ
309- وَسَطِهِ وَطَرَفَيْهِ وَانْضَبَطْ بِمُوجِبِ الْعِلْمِ الضَّرُورِي فَقَطْ

(والحكم بالنسبة مدلول خبر سلباً وإيجاباً) أي نفيا وإثباتا كالحكم بالقيام في قام زيد وعدم القيام في لم يقم زيد (وبعض من غبر) وهو القرافي قال إنَّهُ (ثبوتها) أي النسبة خارجها في الإيجاد انتفاؤها في السلب دون الحكم بها (ثم هو) أي الخبر ذو آحاد وذو تواتر بلا عناد فالمتواتر اصطلاحا هو ما رواه قوم) والحق أنهم غير محصورين في عدد خلافاً لمن حصرهم في اثني عشر عدد النقباء، أو العشرين، أو الأربعين أو غير ذلك (يستحيل فاعلما أن يتواتروا على افتراء) أي كذب (عرفا عن) الأمر (المحسوس باستواء وسطه وطرفيه) إن كان المخبر لنا غير المباشر. فالمتواتر على أربعة أحوال طرف فقط إن كان المخبر هو المباشر وطرفان بغير واسطة إن كان المخبر لنا غير المباشر وطرفان وواسطة وهو اجتماع ثلاثة

(1) حاشية البناني 175/2.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

المباشر وطائفة أخرى تنقل عن الطائفة المباشرة وطرفان ووسائط كما في القرآن الكريم (وانضبط) أي المتواتر (بموجب العلم الضروري فقط) إن كان عن محسوس وأما إن كان عن عقلي فلا يحصله كتواتر الفلاسفة على قدم العالم[1].

310- وَلَيْسَ مِن شَرْطِهِمُ إِسْلاَمُ وَلاَ عَدَالة وَلا إِمامُ
311- ذَو عِصْمَةٍ عِندَ أُولِى التَّبْيِينِ وَلاَ اخْتِلافُ نَسَب أَوْ دِينِ
312- وَمبْلغُ الرُّوَاةِ لاَ يَنْحَصِرُ في عَدَدٍ معَيَّنٍ يَقْتَصِرُ
313- عَلَيْهِ وَالآحَادُ مُوجبُ العَمَلْ وَإن ثلاثة رَوَوهُ[2] أَوْ أَقَلْ
314- لا الْعِلْمَ إلاّ بِقَرِينَةٍ وَقَــالَ أَحْمَدُ مُطْلَقاً وَقَوْمٌ لاَ بِحَالْ

(وليس من شرطهم إسلام) فيصح من الكافر (ولا عدالة) فيصح من الفاسق (ولا إمام) كالأنبياء (ذو عصمة عند أولى التبيين ولا اختلاف نسب) فيصح من مِلة واحدة وأهل بلد واحد (أو دين) فيصح من أهل دين واحد (ومبلغ الرواة لا ينحصر) في الكثرة (في عدد معين يقتصر عليه والآحاد موجب العمل وإن ثلاثة رووه أو أقل) اثنان أو واحد (لا) يوجب (العلم إلاَّ بقرينة) حال إذا اجتمعت به حتى أفاد العلم كخبر رجل بموت آخر مع قرينة بكاء أهله وإحضار الكفن (وقال أحمد) بن حنبل يفيده مطلقاً بشرط العدالة لأنه يوجب العمل وإنما يجب العمل بما يفيد العلم لقوله تعالى: { ولا تقف ما ليس لك به علم } [الإسراء: 36]، { إن يتبعون إلا الظن } [النجم: 23] وأجيب بأن ذلك فيما يطلب فيه العلم كأصول الدين لما ثبت من العمل بالظن في الفروع (مطلقا وقوم لا بحال) أي لا يفيده مطلقاً وما ذكره من القرينة يوجد مع الإغماء[1].

---

(1) تفصيل هذه المسألة في المراجع التالية: البحر المحيط 232/4 ونشر البنود 29/2 وشرح تنقيح الفصول ص 276 والأحكام للآمدي 15/2.

(2) في نسخة (أ) و(ب) رواه.

(1) وبقول الإمام أحمد هذا يقول ابن حزم ونسبه في الأحكام لجمهور أهل الحديث وابن خويز منداد من المالكية الاحكام في أصول الأحكام 132/1 والإحكام للآمدي 49/2.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

315- وَشَرْطُهُ رُجْحَانُ ضَبْطِهِ عَلى ذُهُولِهِ فَإن تَسَاوَيا فَلا
316- يُقْبَلُ وَالإِسْلاَمُ وَالْعَدَالَه شَرْطَان وَالتَّكْليفُ لاَمَحَالَهْ

(وشرطه رجحان ضبطه على ذهوله فإن تساويا فلا يقبل) لأنه مغفل (والإسلام) واختلف في المبتدعة.. فمنهم من منع ومنهم من فصل بين من يبيح الكذب وغيره وأجاز رواية غير المبيحين للكذب ومنع رواية المبيحيين له لترويج بدعتهم كالخطابية[2] (والعدالة شرطان) وهي اجتناب الكبائر وبعض الصغائر والإصرار عليها والصحابة كلهم عدول والفاسق إن كان فسقه مظنوناً قبلت روايته (والتكليف) حين الأداء (لا محالة).

317- وَقَدّمِ الْجَرْح عَلَى التَّعْدِيل وَقِيلَ بِالْعَكْسِ وَبِالتَّفْصِيل
318- إن كَانَ عَالِماً كَفى وَإلاّ لَمْ يَكْفِ فِيهَما فَخُذْهُ أَصْلا

(وقَدِّمِ الجَرْحَ عَلَى التعديل) لأنها علمت ما لم تَعْلَمْ (وقيل بالعكس) أي يقدّم التعديل (وبالتفصيل) دون الإجمال (إن كان عالما كفى) الإجمال (وإلا لم يَكْفِ فيهما) أي التعديل والجرح (فخذه أصلا)[1].

319- وَخَبَرُ الآحَادِ مُسْنَداً يَرِدْ وَمُرْسَلاً فَالْمُسَنَدُ الّذي وُجِدْ
320- إسْنَادُهُ متَّصِلاً وَالْمُرْسَل مَالْمْ يَكُن إسْنَادُهُ يتَّصِلُ[2]
321- كَأَنْ يَقُولَ قَالَ سَيِّدُ الْورَى غَيْرُ الصَّحَابي وَلَوْ تَأَخّرَا
322- عن تَابِعِي وَالْمُحَدِّثُ إذَا لَمْ يَتَأَخَّرْ فَادْرِ ذَا العُرفَ فَذَا[3]
323- وَ[4]هْوَ مِنَ الْمُعْضَلِ وَالْمُنقَطِعِ أَعَمُّ في عُرْفِ الأُصُولِيّ فَعِ

(وخبر الآحاد) ينقسم إلى قسمين (مسنداً يردْ ومُرْسَلاً فالمسنَد الذي وَجدْ إسنادُه) للنبي صلى الله عليه وسلم (متصلا والمرسل) في عرف الأصوليين

---

(2) حاصل هذه المسئلة أن المبتدع الذي لا يكفر ببدعته ويحرم الكذب يقبل في الرواية، وقيل لا يقبل مطلقاً لابتداعه المفسق له. وثالث الأقوال قال مالك " إلا الداعية إلى بدعته لأنه لا يؤمن فيه أن يضع الحديث على وفقها، أما من يجوز الكذب فلا يقبل وكذا من كفر ببدعته " انظر المحلى على جمع الجوامع 224/2 ومراقي السعود إلى مراقي السعود ص 277.

(1) انظر التفصيل في إرشاد الفحول للشوكاني ص 68 دار المعرفة 1399 ومراقي السعود إلى مراقي السعود ص 282 مكتبة ابن تيمية 1413هـ.

(2) في نسخة (أ) متصل.

(3) في نسخة (ج) وذا.

(4) الواو قبل الضمير ساقطة في نسخة (ج).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

(ما لم يكن إسناده متصل) وهو في عرف أهل الحديث حذف الصحابي فقط (كأن يقول قال سيد الورى غير الصحابي ولو تأخرا) القائل عن التابعي (فادر ذا العرف فذا) عرف الأصولي والمحدث (و) أي المرسل (من المعضل[1] والمنقطع أعم في عرف الأصولي فع[2].

324- ويُقْبَلُ المرسَلُ عِندَ قَوْمٍ وَرَدَّهُ قَومٌ بِغَيْرِ وَهْمِ
325- ثَالِثُهَا الْمُخْتَارُ مِمَّا قَدْ نُقِلْ إِن كَانَ مِن أئمَّةِ النَّقل قَبلْ[3]
326- كَابْنِ الْمُسَيَّب أَوِ الشَّعْبيِّ وَالْحَسَنِ البَصْرِي والنَّخْعِي
327- وَإِنَ يَكُنْ مُعنّعَناً فَمُسْنَدُ إِن لّم يَكُن مُدَلِّساً مَن يُسْنَدُ
328- وَثَبْتَ اجتِماعُهُ بِمَنْ رَوى عَنْهُ كَمَا شَرْطُ الْبُخَارِيِّ حَوى

(ويقبل المرسل) لأن الساقط صحابي والصحابة كلهم عدول فلا فرق بين ذكره والسكوت عنه (عند قوم) كمالك وأبي حنيفة (ورده قوم) كالشافعي (بغيروهم ثالثها المختار مما قد نقل إن كان من أئمة النقل قُبل كَابْنِ المسيب أو الشعبي والحسن البصري والنخعي) وعن الشافعي أنه قال لا أقبل إلا مراسيل سعيد بن المسيب، فإني اختبرتها فوجدتها مسندة وعن بعض أصحابه قبول مراسيل الحسن وسعيد (وإن يكن معنعنا فمسند إن لم يكن مدلسا من يسند وثبت اجتماعه) إلى الراوي (بمن روى عنه كما شرط البخاري حوى) أي شرط رجاله وهو من الصحيح[4].

(1) المعضل: ما سقط منه راويان مقواليان.
(2) نشر البنود 61/2.
(3) شرح تنقيح الفصول ص: 295.
(4) وقد أنكر مسلم في مقدمة صحيحه على من اشترط اللقيَّ لمن روى عنه بصيغة (عن) وادعى الإجماع علي أن المعاصرة كافية ولا يتوقف ذلك على العلم بالتقائهما، انظر مقدمة صحيح مسلم يشرح النووي 127/1 المطبعة المصرية 1347. وانظر الموقظة في علم مصطلح الحديث للإمام الذهبي ص 131.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فصل في كيفية الرواية ومراتبها

329- يَجُوزُ لِلرَّاوِي إِذَا مَا سَمِعَا قِراءَةَ الشَيْخِ عَلَيْهِ مُسْمِعَا
330- لَهُ مِن الْكِتَاب أَوْ مِنْ حِفْظِهِ يَقُولُ قَدْ سَمِعْتُهُ مِن لَفْظِهِ
331- حدَّثني أَخْبرني إن سَمِعَا مُنفَرِداً قَطّ وإلاّ جَمَعَا
332- فَقَالَ قَدْ حَدَّثنا أَخْبَرنَا أَنبَأنا قَالَ لَنَا أَسْمَعَنا
333- وإن يَكُن لَمْ يَقْصُدِ الإسْمَاعَا فَقُلْ هُنَا حَدَّثَ لا نِزَاعا
334- أَوْفَهْ كَما رَوَوْا بِلَفْظِ أَخْبَرا وَلا تَضُمهَا بِنَا فتنكِرا

(يجوز للراوي إذا ما سمعا، قراءة الشيخ عليه مُسْمِعَا، له من الكتاب أو من حفظه، يقول قد سمعته من لفظه حدثني أخبرني إن سمعا منفرداً قط وإلا جمعا فقال قد حدثنا أخبرنا أنبأنا قال لنا أسمعنا) وهو على مراتب (وإن يكن لم يقصد ألإ سماعا فقل هنا حدث لا نزاعا) ولا يقول حدثنا (أوفُهْ كَمَا رَوَوْا بِلَفْظِ أَخْبَرَا ولا تضمها بِنا فتنكرا) أي لا تقل أَخْبرنا.

335- ثُمَّ إِذَا مَا قَرأَ الرَّاوِي عَلي أَسْتَاذِهِ مَا قَدْ وَعَى وَحَصّلا
336- وَكَانَ الأصْلُ فِي يَدَيهِ وَهْوَ لَمْ يُنكِرْ وَلمْ يَقُلْ مُقرراً نَعَمْ
337- يقول قَدْ قرأتُهُ عَلَيْهِ أوْ حَدَّثنَا قِرَاءةً وَقدْ أبَوْا
338- أن يُطْلِقوا حَدَّثنا أَخْبَرنَا وَبالْجَوَازِ قَالَ قَوْمٌ فَطَنا

(ثم إذا ما قرأ الراوي على أستاذه ما قد وعى وحصَّلا) وكان الأصل في يديه وهو لم ينكر ولم يقل مقررا نعم) يقول قد قرأته عليه أوحدثنا قراءة عليه)(وقد أبوا أن يطلقوا حدثنا أخبرنا وبالجواز قال قوم فطنا) [1].

(1) هذه الأبيات لم يشرحها المؤلف ولم نعلق عليها لوضوحها .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

339- ثَمَّتَ أَعْلاهَا سَمَاعُ الرَّاوِي وَقيلَ بالْعَكْسِ وَبالتَّسَاوِي[2]

340- وإن يُجزِ شَيْخٌ بِلا قِرَاءَةٌ فَقُلْ أجَازَني لَدَى الرِّوايَهْ

341- وإن تَقُل أَخْبَرنِي إجَازَهْ أصبت[3] **مَاجُلّهُمُ أَجَازَهْ**

(ثمت أعلاها سماع الراوي) من الشيخ (وقيل بالعكس) أي سماع الشيخ من الراوي (وبالتساوي وإن يجز شيخ) بأن قال أخبرتك هذا الكتاب مثلا أي ما صح عندك أي سمعته فاروه عني، والعمل بها جائز خلافاً لأهل الظاهر في اشتراطهم المناولة (بلا قراءة فقل أجازني لدى الرواية وإن تقل أخبرني إجازه أصبت ما جلهم أجازه.

(2) في (ج) أو بالتساوي .

(3) في (ج) أخبرت ما جلهم أجازه .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فصل في تعريف القياس لغة وعرفًا وأقسامه

342- قسْتَ كَذَا بالشَّيْء أَوْ عَلَيْهِ أَوْ إِلَيْهِ قَدَّرْتَ وَسَاوَيْت حَكَوْا
343- وَهُوَ في الأُصُولِ رَدُّ الْفَرْعِ لأَصْلِهِ بِعِلَّةٍ لِلْجَمعِ[1]
344- في الْحُكْمِ فَالْقِيَاسُ ذُو أَرْكَانِ أَرْبَعَة تُنْظَمُ كَالجُمَانِ
345- الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ وَحُكْمُ الأَصْل وَعِلّة الحُكْمِ فَعُومَا أَمْلِي

(قست كذا بالشيء أو عليه، أو إليه قدَّرت وساويت) يقال قاس الجرح بالمرود إذا قدَّر عمقه به، ويقال فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه (حكوا وهو في الأصول ردُّ الفرع، لأصله بعلة للجمع) بينهما (في الحكم) هكذا عرفه إمام الحرمين في الورقات (فالقياس ذو أركان) وأركان الشيء أجزاؤه الداخلة فيه التي يتركب منها (أربعة تنظم كالجمان[2]، الأصل، والفرع وحكم الأصل) أي المقيس عليه (وعلة الحكم) وهي المعنى المشترك بينهما (فعو ما أملى).

346- فَالْأَصْلُ جُلّهُمْ مَحَلُّ الْحُكْمِ أَعْنى الْمُشبَّهَ بِهِ فِي النّظْمِ
347- وَالْفَرعُ مَا شُبِّه مِن مَحَلّ بِأَصْلِهِ فِي الْحُكمِ عِندَ الْجُلّ
348- وَالْعِلّةَ الْوَصْفُ المُنَاسِبُ لأَن يُرَتَّبَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ فاسْتَبِنْ
349- لاَ أَنّهَا مؤثِر بِالذّاتِ بَلْ هِي أَمَارَةٌ لِمن بِهَا اسْتَدَلْ
350- عَلى ثُبُوتِ الْحُكْمِ وهْوَ المُجْتَلَبْ لِلْعِلّةِ الْتي اقْتَضَتْهُ وَالسَّبَبْ

(فالأصل) الذي هو أحد أركان القياس اختلفوا فيه (جلهم) أنه (محل الحكم يعني المقيس عليه وهو قول الفقهاء وبعض المتكلمين وقيل هو الحكم أي حكم المحل المشبه فالمحل هو الخمر مثلاً وحكمه هو التحريم ودليله آية: { إنما الخمر والميسر } [سورة المائدة الآية 90 ابن الحاجب لا بعد في الجميع لأن الفرع يبنى على حكم الأصل وعلى دليله وعلى محله (أعني المشبه به في النظم والفرع) وهو الركن الثاني: (ماشبه من محل بأصله) أي المحل المشبه بالأصل وهو قول الأكثر من الفقهاء وقيل هو الحكم (في

(1) في (ج) لعلة باللام.

(2) الجُمان: جمع جمانة حبة تعملُ من الفضة كالدرة مختار الصحاح مادة جمى.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الحكم عند الجل، والعلة الوصف المناسب لأن يرتب الحكم عليه فاستبن لا أنها مؤثِّر بالذات بل هي أمارة) علامة (لمن بها استدل على ثبوت الحكم وهو) أي الحكم (المجتلب للعلة التي اقتضته والسبب).

351- وَمِنْ شرُوطِ الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَا مُنَاسِباً للأَصْل كَيْ يَصُونَا
352- صِحَّتَهُ وَمِن شروطِ الأَصْلِ ثُبُوتُ حُكْمه تَدَبَّرْ نَقْلى
353- بِمَا عَلَيْهِ اتفقَ الخَصْمَانِ مِن دَلِيلِه وَعِلّة مَتى تَبِنْ
354- فَشَرْطُهَا اطِّرادُهَا وَإن فَقِدْ فَالنّقْضُ وَهْوَ قَادِحٌ متى وُجِدْ

(ومن شروط الفرع أن يكونا، مناسبا للأصل) فيما يجمع بينهما كأن تكون علة الفرع مماثلة لعلة الأصل في عينها كقياس النبيذ على الخمر لعلة الإسكار بينهما (كي يصونا، صحته ومن شروط الأصل، ثبوت حكمه تدبر نقلي بما عليه اتفق الخصمان) إن كان خصمِ ليكون القياس حجة عليه (من دليلة وعلة متى تبن فشرطها اطرادها) في معلولاتها فلا ينتقض لفظا ولا معنى: فمتى انتقضت لفظا بأن وجدت الأوصاف المعبر. بها عنها في صورة دون الحكم ومعنى بأن وجد المعنى المعلل به في صورة دون الحكم فسد القياس الأول: كأن يقال في القتل بالمثقل إنه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص كالقتل بالمحدد فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده، فإنه لا يجب فيه القصاص، والثاني كان يقال تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجوده في الجواهر ولا زكاة فيها واجبة (وإن فقد فالنقض وهو قادح متى وجد،).

355- وَشَرْطُ حُكِمْ الأَصْلِ مِثْلَهَا وَأَنْ يَكُونَ شَرْعِياً وَأَن لا يُنسخَن
356- ثُمَّ هوَ ذُو عِلّةٍ أَوْ دَلاَلَة أَوْ شبَهٍ فَهَاكُمُ مِثَالَهْ[1]
357- كَالضَّرْبِ بالتَّأْفِيفِ وَالزَّكَاةِ في مَالِ الصَّبِي كَالْبُلُوغِ فَاعِرفِ
358- وَقِيمَةِ الْعَبْدِ إِذَا مَا قُتِلا حَمْلاً عَلَى الْمَالِ كَمَا قَدْ نُقِلاَ

(وأن يكون شرعياً) والحكم العقلي لا يقاس عليه للاستغناء عنه بالعقل وقيل يجوز القياس عليه ولا مانع من ضم دليل إلى آخر كقياس الباري سبحانه وتعالى على خلقه في أنه يرى بجامع الوجود إذ هو علة الرؤية[2]

(1) في نسخة (ب) و(ج) فهاكم دلالة.
(2) البناني على المحلي 317/2.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

(وأن لا ينسخن) فالقياس على المنسوخ لا يجوز لانتفاء اعتبار الجامع للنسخ وقيل يجوز[3] (ثم هو ذو علة) وهو ما كانت العلة فيه موجبة للحكم أي مقتضية له، كقياس تحريم ضرب الوالدين على التأفيف بجامع الإذاية (أو دلالة) وهو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر وهو أن تكون العلة دالة على الحكم أي يجوز ان يترتب عليها وليست موجبة له كقياس مال الصبي على مال البالغ في الزكاة (أوشبه) وهو تردد الفرع بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها كالعبد المقتول فإنه متردد بين الإنسان والمال وهو بالمال أكثر شبها ومثل لهذا الناظم فقال (فهاكم مثاله كالضرب بالتأفيف) قياس علة (والزكاة في مال الصبي) كقياس دلالة (كالبلوغ فاعرف، وقيمة العبد) قياس شبه (إذا ما قتلا حملا على المال كما قد نقلا).

(3) المشهور أن رفع حكم الأصل المقيس عليه بأن نسخ يستلزم رفع حكم الفرع لانتفاء العلة التي ثبت بها بانتفاء حكم الأصل خلافاً لبعض الحنفية ومثلوا لذلك بجواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض بالقياس على شهادتهم على المسلمين في السفر ثم نسخت شهادتهم على المسلمين وبقيت شهادتهم على بعضهم – انظر نشر البنود 296/1.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

فصل في القوادح[1]

359- وَالْقَدْحُ فِي الدَّلِيلِ بِالْمَنْعِ يَرِدْ وَالْقَوْلِ بِالمُوجبِ وَالنَّقْضِ وَرَدْ[1]

(والقدح في الدليل بالمنع يرد) وهو فساد في أركان القياس إما في الأصل كمنع كون الأصل معللاً فإن الأحكام منها ما لا يعلل وإما في الفرع كمنع وجود علة الأصل في الفرع كأن يقال في شهود الزور إذا قتل إنسان معصوم بشهاد تهم فيجب القصاص قياساً على المكره غيره، على القتل فيعترض بأن العلة في الأصل الإكراه وفي الفرع الشهادة، وأما في العلة كإنكار وجود ما ادعاه المستنبط علة. كأن يقال علة الربوا الكيل فيقال لا نسلم لوجود الربوا في الحفنة وأمَّا في الحكم كمنع الحكم في الأصل (والقول بالموجب) وهو تسليم ما ادعاه المستدل موجب علته مع بقاء الحكم في صورة النزاع وشاهده "ولله العزة ولرسوله" المنافقون 8، في جواب "ليخرجن الأعز منها الأذل" المنافقون الآية 8 المحكى عن المنافقين أي صحيح ذلك لكن هم الأذل الله ورسوله الأعز كما يقال في القصاص بقتل المثقل قتل بما يقتل غالباً فلا يناقي القصاص كالإحراق فيقول المعترض كالحنفي سلمنا عدم المنافاة ولكن لا نسلم القصاص بالمثقل (والنقض) وهو تخلف الحكم في بعض الصور مع وجود ما ادَّعاه المعلل علة فلا تكون العلة مطردة كجعل القتل العمد عدواناً لمكافيُ علة القصاص، فينتقض بقتل الأب لابنه (ورد).

---

(1) القوادح وتسمى: مفسدات القياس أو مبطلات القياس أو الاعتراضات وقد أوصلها بعضهم إلى خمسة وعشرين وبعضهم إلى ثمانية وعشرين، والقوادح منها ما يقدح في العلة فقط كالنقض والتركيب ومنها ما يقدح في الدليل علة أو غيرها كالقول بالموجب وذكر صاحب المراقي إحدى عشرة نظمها العلامة محمد الأمين ابن احمد زيدان في شرحه للمراقي في بيتين فقال:

نقض فكسر ثم فقد الانعكاس ففقد تأثير فقلب لا التباس
فالقول فالفرق فسادين أرى فالمنع فالتقسيم إحدى عشرا

انظر - مراقي السعود ص 369، وتقريب الوصول بتحقيق الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

360- وَالْكَسْرِ وَالإِلْزَامِ وَالْمُعَارَضَة فِي الأَصْلِ أَوْ فِي الْفَرْعِ فَهْيَ عَارِضَهْ

(والكسر) وهو إسقاط وصف العلة كما يقال في صلاة الخوف صلاة يجب قضاؤها فيجب أداؤها كصلاة الأمن فيعترض بأن خصوص الصلاة ملغى فإن الحج واجب الأداء كالقضاء، فيبدل المستدل خصوص الصلاة بوصف عام وهو العبادة بأن يقول عبادة يجب قضاؤها.. إلخ ثم ينقض هذا البدل بصوم الحائض فإنه يجب قضاؤها ولا يجب أداؤها (والإلزام) وفسره في علم الجدل بأنه يؤدي إلى ممنوع وهو المسمى بالتقسيم وهو كون اللفظ المورد في الدليل متردداً بين احتمالين متساويين أحدهما مسلم لا يحصل المقصود والآخر هو الذي يحصل المقصود ممنوع مثاله فيما إذا قيل الطهارة قربة فتجب فيها النية أن يقال: الطهارة النظافة أو الأفعال المخصوصة التي هي الوضوء شرعاً الأول ممنوع كونه قربةً التي هي علة وجود النية (والمعارضة في الأصل أو في الفرع مهما عارضه) مثاله في الأصل قال الشافعي: النية في الوضوء واجبة كالتيمم بجامع الطهارة عن حدث فيعترض الحنفي بأن العلة في الأصل الطهارة بالتراب وفي الفرع أن يقول الحنفي: يقاد المسلم بالذمي كغير المسلم بجامع القتل العدوان فيعترض الشافعي بأن الإسلام في الفرع مانع[1].

(1) لم يتعرض الناظم هنا لمسالك العلة مع أنها من أهم مباحثها وقد نظمها بعضهم في ثلاثة أبيات فقال:

مَسَالِك علةٍ رتب فنص فإجماعٌ فإيماءٌ فَسَبْرُ
مناسبة كذا شبه فيتلو له الدوران طردٌ يَسْتَمِرُّ
فتنقيح المَناطِ فألْغِ فرقاً وتلك لمن أراد الحصر عَشْرُ

مع أن السبر والتقسيم هو تنقيح المناط انظر نشر البنود 207/2.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

فصل في الأشياء قبل ورود الشرع وبعده

361- وَالْخُلْفُ فِي الأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ بِالْوَقْفِ وَالْحِلِّ أَتَى وَالْمَنْعِ
362- وَبَعْدَهُ مَا كَانَ مِنْهَا يَنفَعُ فَهْوَ مُبَاحٌ وَالْمُضِرُّ يُمْنَعُ
363-والأَصْلُ أَنْ يُسْتَصْحَبَ الأَصْل إذا لَمْ يُلْفَ لِلدَّلِيلِ أَصْلٌ منفذَا
364- وَشُكْرُ مَنْ أَنْعَمَ شَرْعاً قَدْ كُتِبْ قَوْلاً وَفِعْلاً وَاعْتِقَاداً وَطُلِبْ

(والخلف في الأشياء قبل الشرع، بالوقف والحل) لأن الله خلق الموجودات للخلق ينتفعون بها (والمنع) لأنها ملك الله فلا تصرف فيه إلا بإذنه (وبعده ما كان منها ينفع) كأكل فاكهة لمجرد التشهي (فهو مباح والمضر يمنع) كأكل التراب وشرب تبغه[1]، وذهب أبو الفرج المالكي[2] إلى الحكم بالإباحة مطلقاً والأبهري[3] إلى المنع مطلقاً (والأصل أن يستصحب الأصل) وهو العدم الأصلي وهو عدم الوجوب كصيام رجب (إذا لم يلف للدليل أصل منفذا، وشكر من أنعم شرعاً) لا عقلاً (قد كتب قولا) باللسان (وفعلا) بالجوارح (واعتقادا) بالقلب[1].

---

(1) الضابط هنا هو النظر إلى المصلحة والمفسدة فإن تساوتا أو كانت المفسدة راجحة منع وإن كانت المصلحة أرجح جاز – نثر الورود ص 45.

(2) أبو الفرج هو عمرو بن عمرو الليثي ويقال ابن محمد بن عبدالله البغدادي إمام في القضاء من تآليفه الحاوي في مذهب الإمام مالك واللمع في الأصول 331.

(3) الأبهري: هو محمد بن عبدالله أبو بكر رئيس المالكية في عصره إمام في القراءات متصدر مجالس العلماء من تآليفه إجماع أهل المدينة وإثبات حكم القافة وفضل المدينة على مكة ت 375 وقيل 395هـ.

(1) شرح تنقيح الفصول ص 78 وحاشية البناني على جمع الجوامع 100/1 ومراقي السعود 64 و398 وإرشاد الفحول ص 286.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فصل في الترجيح

365- وَقَدِمِ الْجَلِيّ مَهْمَا وَقَعَا تَعَارُضٌ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ مَعَا
366- عَلَى الْخَفِيِّ إن يَكُن تَعَذَّرَا بَيْنَهُمَا الْجَمْعُ كَمَا تَقَرَّرَا
367- وَهَكَذَا مَا يُوجِبُ الْقَطْعَ عَلى مَا يُوجبُ الظّنَ وَنُطْقٌ مُسْجَلا
368- عَلَى الْقِياسِ وَالْجَلِيَّ قَدِّمَا عَلى الخَفِيّ مِن قِياسٍ سَلِمَا

(وقدم الجلي مهما وقعا، تعارض بين الدليلين معا، على الخفي) كالظاهر على غيره (إن يكن تعذرا، بينهما الجمع كما تقررا،[1] وهكذا ما يوجب القطع على، ما يوجب الظن) كالمتواتر على الآحاد.

(ونطق مسجلا) كتابا وسنة يكون مقدماً (على القياس) وقيل يقدم القياس كما عند مالك[2] (والجليُّ) من القياس (قدما على الخفي) كقياس العلة على قياس الشبه (من قياس سلما).

(1) أي كما استقر عند الأصوليين من أن الجمع بين الدليلين واجب على الصحة لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما إذا أمكن نشر البنود ج 2 ص 279.

(2) يروى عن مالك قولان في تقديم القياس على خبر الواحد القول الأول: تقديم القياس على خبر الواحد قال القرافي: لأن الخبر إنما ورد لتحصيل الحكم والقياس متضمن للحكمة فيقدم على الخبر. القول الثاني: أن خبر الواحد مقدم على القياس قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: وهو الرواية الصحيحة عن مالك وهو رواية المدنيين وقال القاض عياض مشهور مذهبه أن الخبر مقدم قاله المقري وهو رواية المدنيين ومسائل مذهبه تدل على ذلك كمسألة المصراة ومسألة النضح ومسألة غسل اليدين لمن أحدث في أثناء الوضوء ومازعمه بعضهم من أنه قدم القياس = =على النص في مسألة ولوغ الكلب غير صحيح لأنه لم يترك فيها الخبر للقياس وإنما حمل الأمر على الندب للجمع بين الأدلة لأن الله تعالى يقول: "فكلوا مما أمسكن عليكم" سورة المائدة من الآية 5 ولم يأمر بغسل ما مسه لعاب الكلب فدل على أنه غير نجس، واعتضد ذلك بقاعدة هي أن الحياة علة الطهارة وعند الحنفية ايضا قولان في تقديم القياس على خير الواحد انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص 301 ونشر البنود 2/ص 109 ونثر الورود ص 444.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

369- ويُحْمَلُ اللّفْظُ عَلِى الْحَقيقَة دُونَ الْمَجَازِ فَاعْرِفِ الطّريقَة
370- ثمَّ عَلَى الْعُمومِ لاَ الْخُصُوصِ مَحْمَلُهُ فِي أَكْثَرِ النّصُوصِ
371- ثمَّ عَلَى الإطْلاَقِ لا التّقْيِيدِ يُحْمَلُ وَالتّأسِيسِ لا التّأكِيدِ
372- ثَمَّ عَلَى الإفْرَادِ مَهْمَا احْتَمَلاَ يُحْمَلُ لا عَلى اشْتِرَاكٍ حَصَلا

ويحمل اللفظ على الحقيقة كالأسد في الحيوان المفترس مجاز في الرجل الشجاع دون المجاز فاعرف الطريقة ثم على العموم لا الخصوص، نحو { وأن تجمعوا بين الأختين } [سورة النساء الآية23]، يحمل على عمومه دون التخصيص الذي هون الحرتان دون المملوكتين (محمله في أكثر النُّصوص[1] ثم على الإطلاق لا التقييد) كقوله تعالى: { لئن أشركت ليحبطنَّ عمَلُكَ } [سورة الزمر الآية 65] ، قلنا مطلق الشرك محبط وعند الإمام الشافعي مقيد بالموت على الشرك قلنا الأصل عدم التقييد (يحمل والتأسيس لا التأكيد) كقوله تعالى في سورة الرحمن { فبأي آلاء ربكما تكذبان } [الرحمن الآية 13]، من أولها إلى آخرها فيحمل على تأسيس الآلاء دون التأكيد والعرب لا تزيد التأكيد على ثلاثة (ثم على الإفراد مهما احتملا يحمل لا على اشتراك حصلا) نحو: { حتى تنكح زوجا غيره } [سورة البقرة الآية 230]، يحمل على معنى واحدٍ وهو الوطء).

373- كذا في الاِسْتَقْلالِ وَالإضْمارِ ثمَّ عَلى الْبَقَا والاِسْتِقرَار
374- لاَ النّسخِ والشَرْعِيّ لاَ الْعَقْلِيّ ثمَّ عَلَى الترتيب وَالْعُرْفِيّ
375- يُحْمَلُ دُونَ اللّغَوِيّ الْمَحْضِ وَعَكْسِ تَرتيبٍ ولَوْ فِي البَعْضِ

كذا في الاستقلال والإضمار كقوله تعالى { أن يقتلوا أو يصلبوا } [سورة المائدة الآية 33]، فالأصل عدم الإضمار فيقتلون ولو لم يقتلوا ويقطعون ولو لم يسرقوا وقول الشافعي يُقْتلون إن قتلوا و يقطعون إن سرقوا (ثم على البقا والاستقرار لا النسخ) وعليه اختلف في إباحة سباع الطير فإنها مباحة لقوله تعالى: { قل لا أجد في ما أوحي إليَّ } [سورة الأنعام الآية 145]، فالحصر على الأربعة يقتضي إباحتها " وورد نهيه عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير" [1]

(1) يرى كثير من العلماء تقديم الخاص على العام انظر شرح تنقيح الفصول ص 100 ونثر الورود ص 153.

(1) رواه البخاري (5530) ومسلم (1934) وأبوداوود (3805) ,ابن ماجه (3234) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فقيل ناسخ الإباحة وقيل لا ليس ناسخاً لها والأكل مصدر "أضيف إلى الفاعل دون المفعول فيكون مثل قوله تعالى: { وما أكل السَّبُعُ } [سورة المائدة الآية 3] ، والأصل عدم النَّسخ (والشرعي لا العقلي) نحو " الاثنان فما فوقها جَماعة " [2] فحمله على فضيلة الجماعة أولى وهو حكم شرعي من المعنى العقلي وهو الاجتماع المعلوم بالعقل (ثم على الترتيب) دون التقديم والتأخير نحو { والذين يظهرون من نسائهم } [سورة المجادلة الآية 3] ، فعلى الترتيب لا تجب الكفارة إلاَّ بالظهار والعود وقيل فيه تَقْديم وتأخير تقديره والذين يظهرون من نسائهم تحرير رقبة ثم يعودون وعليه يكون العود شرطاً في الكفارة (والعرفي يحمل دون اللغوي المحض) نحو" لا يقبل الله صلاة بغير طهور"[3] ويحمل على الصلاة في العرف وهي العبادة دون الدعاء) (و)أيْ دون (عكس ترتيب) فيتبع الترتيب (ولو في البعض).

376- وَإِنْ يُعَارِضِ المَجَازُ الراجِحُ حَقِيقَةً مَرْجُوحَةً فَالرَّاجِحُ
377- تَقْديمُهَا وقِيلَ بَلْ تَقْديمُه ثالثهَا وقفاً وَهي تَعْمِيمُهُ
378- وَإِنْ يَقَعْ مَا بَيْنَ مَرْجُوحَيْنِ تَعَارُضٌ قُدِّمَ دُونَ مَيْن
379- خَمْسٌ عَلَى النّسْخِ وَكُلٌّ مِنْهَا عَلى الّذِي يَتْلُوهُ فَاعْرِفَنّهَا
380- مُخَصِّصٌ ثُمَّ مَجَازٌ مُضْمَرُ يَلِيهِ نَقْلٌ وَاشتِراك يُحْذَرُ

وإن يعارض المجاز الراجح حقيقة مرجوحة فالراجح تقديمها كما عند أبي حنيفة كلفظ الدابة حقيقة في كل ما دب ومجاز راجح في الحمار، (وقيل بل تقديمه) كما عند أبي يوسف[1] ثالثها كما عند الإمام فخر الدين الرازي (وقفاً وهي تعميمه[2] وإن يقع ما بين مرجوحين تعارض قُدِم دون مين خمس) وهي الآتية بعد (على النسخ وكل منها، على الذي يتلوه فاعرفنها مخصص) يقدم لأنه يبقى في بعض الحقيقة كلفظ المشركين لذا بقي في الحربيين (ثم مجاز مضمَرُ)

---

(2) رواه ابن ماجه والدارقطني في سننهما وهو ضعيف (انظر المقاصد الحسنة للسخاوي ص 61.

[3] تقدم تخريجه ص 112 .

(1) واختاره القرافي في التنقيح ص 118.

(2) وهذا القول أختاره السبكي في جمع الجوامع وحاصله أن اللفظ يكون مجملا فلا يحمل علي المجاز لرجحان الحقيقة بالأصالة ولاعلي الحقيقة لرجحان المجاز بكثرة الإستعمال فيتساوي الإحتمالان لأن لكل منهما مرجحا قال القرافي في شرح تنقيح الفصول هذه المسألة مرجعها إلي الحنفية ص 98.

[3] البخاري الحديث رقم (172) ورواه مسلم الحديث رقم (279).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

يقدم على النقل لأن النقل إنما يحصل بعد اتفاق الكل على إبطال الوضع الأول وإنشاء وضع آخر وذلك متعذر أو متعسر والمجاز والإضمار والتخصيص يكفي فيها القرينة. (يليه نَقْلٌ) وقدم على الاشتراك لأن الاشتراك إن فقد فيه القرينة بقي معطلا مُجملاً بخلاف النقل مثال تعارض الاشتراك والنقل قوله عليه الصلاة والسلام " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً"[3]، فعند الشافعي الغسل للطهارة من الخبث منقول وعند مالك مشترك بين إزالة الأقذار والغسل على وجه التقرب إلى الله تعالى.

ومثال الاشتراك والإضمار قوله تعالى:{فامسحوا برؤوسكم} [المائدة الآية6] الشافعي الباء مشتركة للإلصاق في الفعل القاصر وللتبعيض في المتعدى، وهي له هنا والمالكي يقول: هنا مضمر تقديره: امسحوا ماءَ أَيْديكم برؤوسكم.

ومثال الاشتراك والمجاز: يقول المالكي لا يحل المبتوتة إلا الوطء لقوله تعالى: { حتى تنكح زوجا غيره } [البقرة الآية 229]0 فالنكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد وقال سعيد بن المسيب مشترك بينهما ومثال تعارض الاشتراك والتخصيص قوله تعالى: { فانكحوا ما طاب لكم من النساء } [النساء الآية3] يقول المالكي: الطيب ميل النفس[1] وقد مالت النفس إلى أربع ويقول الشافعي الطيب الحلال ولو كان ميل النفس للزم التخصيص بالنساء التي تحرمن عليه.

ومثال تعارض النقل والإضمار قوله عليه السلام: " الصائم المتطوع أمير نفسه " [2] يقول الشافعي يجوز إبطال الصوم المتطوع به لأنه وكله إلى مشيئته بعد نقله للصوم الشرعي ويقول المالكي: ليس منقولاً بل هو في مسماه اللغوي، ومعنى الكلام الذي من شأنه أن يتطوع أمير نفسه وسماه متطوعاً باعتبار ما سيؤول إليه (واشتراكٌ يُحْذَرُ) [3].

---

(1) قال الراغب الأصفهاني: وأحل الطيب ما تستلذه الحواس وما تستلذه النفس- انظر مفردات القرآن ص1381.

(2) مسند الإمام أحمد 343/6 والترمذي (732) والبيهقي 4/ 276 .

(3) قوله يحذر أي لأنه يؤدي إلى الإجمال والمجمل لا يجوز العمل به إلا بقرينة ترجح أحد الاحتمالات أو الاحتمالين. وما ذكره الناظم من تقديم التخصيص ثم المجاز ثم الإضمار ثم النقل ثم الاشتراك لا ينافي ترجيح المتأخر المرجوح في بعض الصور بمدرك يخصه كترجيح النقل على الإضمار في آية وحرم الربا البقرة 275 ونحو ذلك – انظر نثر الورود ص 153.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فصل في تعريف الاجتهاد

381- بَذْلُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ كَي يُحَصِّلاَ ظَنّاً بِحُكْمٍ الاِجْتِهَادُ فَاعْقلا
382- وَشَرْطُهُ التّكْليفُ لا الْحُرِّيَهْ وَأن يَكُونَ فِقْهُهُ سَجِيَهْ
383- وَعَالماً بالْحَدِّ وَالْبُرْهَانِ وَالنّحْوِ وَالتَّصْرِيف وَالْبَيَانِ
384- وبمَحَلّ الْخُلْفِ وَالإجْمَاعِ وَبِرِجَالِ النّقْلِ وَالإسْمَاعِ

(بذل الفقيه) أي المجتهد (الوسع) أي الطاقة في النظر (كي يحصلا ظنا بحكم) واجب أو مندوب أو مباح أو مكروه أو حرام (الاجتهاد فا عقلا، وشرطه التكليف) أي البلوغ والعقل (لا الحرية) والذكورية فلا يشترطان (وأن يكون فقهه) أي فهمه لمقاصد الشارع في كلامه (سجية) أي طبعاً (وعالماً بالحد والبرهان[1]، والنحو) والمهم من اللغة (والتصريف والبيان) والمعاني (وبمحل الخلف والإجماع) كي لا يخرقه وهو شرط في إيقاع الاجتهاد لا في صفة المجتهد (وبرجال النقل) أي رواة الحديث وأحوال الصحابة وهو شرط أيضا في إيقاع الاجتهاد لا في صفة المجتهد.

385- وَيُكْتَفى فِيهِ بِنَقْلِ الْقُدَمَا مِنْ أَهْلِ ذَاكَ الشَّأنِ عِنَد الْعُلَمَاَ
386- وَآي الأحْكام وَالأخْبار فَقَطْ والْحِفْظُ لَيْسَ عِندَهُمْ بمُشتَرَط
387- وَالْعِلْمُ بِالنَاسِخِ وَالْمَنسُوخِ مُشْتَرَطٌ عِندَ ذَوِي الرُّسُوخِ
388- كَذَا بِأسْبَابِ النّزول السَّامي وَالخُلْفُ في شَرْطِيَة الْكَلامِ
389- وعدَّه قَوْمٌ مِنَ الأعْلامِ لكِن أَبَاه حُجَّة الإسْلاَم

(ويكتفي فيه) أي فيما ذكر من معرفة الإجماع والرواة (بنقل القدما) في الكتب المصنفة في ذلك فيرجع في الأحاديث إلى الكتب المشهورة بالصحة

(1) الحد في اللغة المنع وعند الأصوليين هو الجامع لأفراد المحدود المناع من دخول غيرها أما البرهان فهو أقوى الحجج الخمس وهو ما تركب من مقدمات يقينية قال في السلم: (أجلها البرهان ما ألف من مقومات باليقين تقترن) والمعنى أن المجتهد يلزمه أن يكون عالما بالمحتاج إليه من علم المنطق كشرائط الحدود والرسوم وشرائط الوالسلم ص 38 وضوابط المعرفة 298.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

كالصحيحين وفي أحوال الصحابة إلى الاستيعاب[1] وفي الإجماعات إلى ابن المنذر[2] وابن القطان[3] ونحوهم، وفي أسباب النزول إلى السيوطي[1] (من أهل ذلك الشأن[2] عند العلماء وآي الأحكام) وهي خمس مائة آية (والأخْبار) في الأحكام (فقط والحفظ ليس عندهم بمشترط، والعلم بالناسخ والمنسوخ) بأن يعرف أن هذا ناسخ وهذا منسوخ (مشترط عند ذوي الرسوخ) في إيقاع الاجتهاد (كذا بأسباب النزول السامي) للآيات والنزول للأحاديث شرط في الإيقاع أيضاً (والخلف في شرطية) علم (الكلام وعدهُ قوم من الأعلام) كالأبياري[3] (لكن أباه حجة الإسلام) وهو الغزالي[4] كما لا يشترط معرفة تفاريع الفقه.

(1) الاستيعاب في أسماء الأصحاب: للحافظ بن عبدالبر أبو عمر يوسف النمري القرطبي ت 463 هـ مؤلف التمهيد والاستذكار، والكافي وغيرها.

(2) ابن المنذر: هو أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الحافظ نزل بمكة وسكنها واشتغل بالعلم فكان يعرف بفقيه مكة له مؤلفات كثيرة وعلى كتبه المعول في نقل خلاف المذاهب وأقوالهم ت 318هـ على الأصح.

(3) ابن القطان أظن أن المراد به عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني أبو أحمد علامة بالحديث ورجاله أخذ عن أكثر من ألف شيخ كان يعرف في بلده بابن القطان واشتهر بين علماء الحديث بابن عدي له الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة – وعلل الحديث ت 365 ولم أقف على كتاب له في الاجماع ولعله يريد الاعتماد عليه في معرفة الرجال.

(1) السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر ت 911 هـ.

(2) ومقابل هذا القول قول الأبياري لا يكفي التقليد في ذلك لأنه إذا قلد في شيء مما ذكر كان مقلداً فيما يبنى عليه – انظر نثر الورود ص 626.

(3) الأبياري: هو شمس الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الأبياري أحد أئمة الإسلام الفقيه المالكي المحدث المحترف من تأليفه شرح البرهان لإمام الحرمين وسفينة النجاة مثل كتاب الإحياء للغزالي ت 618هـ.

(4) العزالي: هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي حجة الإسلام فيلسوف أصولي فقيه متصوف ت 505هـ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فصل في وقت الاجتهاد والتصويب

390- وَالْخُلْفُ في جَوَازِ الإجْتِهَاد فِي عَصْرِ خَيْر مُرْسَلٍ وَهَادِ
391- وَفي وُقُوعِهِ وَبَعْدَ عَصْرِهِ لاَ خُلْفَ فِي جَوَازِ ذَاكَ فَادْرِهِ
392- وَالْخُلْفُ في تَصْويبِ كُلِّ مُجْتَهِدْ أَوْ وَاحِدٍ فِي غَيْر قَطْعي وُجِدْ
393- وَنُسِبَ الْقَوْلان للأيمَّةِ وَرُجِّح الثانِي بأَقْوى حُجَّةِ
394- أَمَّا الأصُولُ فَالْمُصِيبُ وَاحِدُ فِيهَا لَدَيهم دُونَ خُلْفٍ يُوجَدُ

(والخلف في جواز الاجتهاد، في عصر خير مرسل وهاد) والصحيح جوازه عقلا في الحاضر عنده والغائب (وفي وقوعه) خلاف والصحيح وقوعه منه صلى الله عليه وسلم ووقوعه من غيره، مطلقاً[1]، وقيل لا وقيل لم يقع للحاضر (وبعد عصره) صلى الله عليه وسلم (لا خلف في جواز ذاك فادره، والخلف في تصويب كل مجتهد) وهو للأشعري والباقلاني وأبي يوسف ومحمد الحنفيين[1] وابن سريج[2] من الشافعية[3] لقوله صلى الله

---

(1) أما وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم فالأكثر من الأصوليين على وقوعه قال في مرتقى الوصول:

وراجح أن المرسول اجتهدا في غير ما الوحي به قد وردا
وفي عفا الله دليل قاطع ومن لو استقبلت ذاك شائع.

أما وقوعه من غيره فيشهد له قصة بني قريظة كما في الحديث الصحيح المتفق عليه وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يصلِيَن أحد العصر إلا في بني قريظة فبعضهم صلى قبل بني قريظة وبعضهم أخر الصلاة فلم يعنف واحداً وانظر نشر البنود 325/2 – ومرتقى الوصول ص 201.

(1) محمد بن الحسن أبو عبدالله الشيباني الفقيه الأصولي اشتهر بالتبحر في الأصول والفقه وكان مرجع أهل الرأي في العراق من شيوخه أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والثوري ومن تلامذته الشافعي ويكفى هذا شرفاً ت 189هـ.

(2) ابن سريج: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي أبو العباس الفقيه المتكلم، يعتبره الشافعية مجدد قرنه. وكان قد ناظر محمد بن داوود بحضرة الوزير علي بن عيسى له عدة مؤلفات، وهو صاحب المسألة السريجية، المعروفة عند الفقهاء وصورتها: من قال لزوجته إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا. قال ابن سريج لا تلزم. توفي 306هـ.

(3) وهو منقول عن مالك وأحمد ولكن الصحيح من مذهب مالك أن المصيب واحد – نثر الورود ص 632 ومرتقى الوصول ه 207.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عليه وسلم "اختلاف أمتي رحمة"[4]، وقوله "أصحابي كالنجوم"[5] (أو واحد) وهو للإمام مالك رضي الله عنه في مسائل الفقه وهو مذهب الجمهور[6]لأنه تعالى شرع الشرائع لتحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة، أو لدرء المفاسد كذلك، ويستحيل وجودها في النقيض[7] فحكم الله متحد لكن غير معلوم لنا فمن أصابه فهو المصيب ومن أخطأه فهو المخطئ ولذلك الحكم ما يبينه من دليل ظني فمن أخطأ لم يأثم لغموضه (في غير قطعي وجد، ونسب القولان للأئمة، ورجح الثاني بأقوى حجة [8]، أما الأصول) وهي العقائد وهو مالا يتوقف على سمع كحدوث العالم وثبوت الباري وصفاته وبعثه الرسل فلا يجوز أن يقال فيهاً كُلُّ مجتهد مصيب لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى الملحدين (فالمصيب واحد، فيها لديهم دون خلف يوجد).

395- وَإِن تَزَوَّجَ امْرُؤٌ مُجْتَهِدُ دُونَ وَلي زَوْجَة يَعْتَقِدُ
396- جَوَاز ذَاكَ ثم بَعْدَ مُدَّةِ تَغَيَّر اجْتِهَادُه لِحُرْمَة[1]
397- فَإنّمَا تَحْرُمُ في المُسْتقْبَلِ عَلَيْهِ في الأصَحِّ وٱلْمُعَوَّلِ
398- وَكُلُّ مَا اتَّصَلَ حُكْمُ الْحَاكِمِ بِهِ فَلاَ يُنقضُ عِنَد عَالِمِ
399- مَالَمْ يَكُن ذَلِكَ مِمَّا يُنقَضُ فِي نَفْسِهِ فَنَقْضهٌ مُفتَرضُ

(وإن تزوج امرؤ مجتهد، دون ولي زوجة يعتقد، جواز ذاك ثم بعد مدة، تغير اجتهاده لحرمة، فإنَّما تحرم في المستقبل، عليه في الأصح والمعول) لأن تغير الاجتهاد يصيره كالمنسوخ والمنسوخ لا عبرة به، وكذا مفارقة المرأة من العامي إذا تغير اجتهاد من أفتاه، لأن اجتهادَه نُسخ بالآخر، وقيل لا تجب لأن الثاني اجتهاد أيضاً وليس إبطال أحدهما أولى فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد إلا أن يقطع بخطأ الأول.

---

(4) قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل 9/1باطل وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (57) .
(5) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 111/2 وقال الألباني أنه موضوع سلسلة الأحاديث الضعيفة (58) .
(6) انظر نشر البنود 327/2 .
(7) النضيضان لايجتمعان وهما عبارة عن المقابلة بين السلبي والإجابي أي النفي والإثبات كالقيام وعدمه ـ انظر حاشية البناني علي المحلي 658/2 .
(8) وهو قوله صلي الله عليه وسلم " إذا أجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر "متفق عليه .

(1) في (ج) بحرمة بدل لحرمه.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

(وكل ما اتصل حكم الحاكم، به فلا ينقض عند عالم، ما لم يكن ذلك مما ينقض، في نفسه) وهو ما خالف النص القاطع[1] أو الإجماع[2] أو القواعد[3] أو القياس الجلي[4] (فنقضه مفترض)[5].

(1) مثال مخالفة النص من القرآن ما لو حكم بأن بعض الورثة المذكورين في القرآن لا يرث، ومثال مخالفة النص من السنة ما لو حكم بفساد السلم في الحيوانات لما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكراً فرد له رباعيا بدله.

(2) ومثال مخالفة الإجماع ما لو حكم بأن الأخ يحجب الجد في الميراث.

(3) ومثال مخالفة القواعد ما لو حكم حاكم بتقرير النكاح في حق من قال إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها ثلاثاً أو أقل والصحيح لزوم الثلاث له فإذا مات أحدهما وحكم حاكم بالتوارث بينهما نقضنا حكمه لأنه على خلاف القواعد لأن من قواعد الشرع اجتماع الشرط مع المشروط لأن حكمته إنما تظهر فيه فإذا كان الشرط لا يصح اجتماعه مع مشروطه فلا يصح أن يكون في الشرع شرط فلذلك نقض حكم الحاكم في هذه المسألة التي تعرف بالسريجية انظر نشر البنود 331/2.

(4) مثاله ما لو حكم بشهادة الكافر فإن الحكم بقبول شهادته ينقض لأن الفاسق لا تقبل شهادته والكافر أشد منه فسوقاً وأبعد عن المناصب الشرعية فيقتضى القياس الجلي رد شهادة الكافر قياساً أحرويا وانظر شرح تنقح الفصول ص 347..

(5) أي على القول الأصح ومقابل الأصح قول ابن عبدالحكم أنه لا ينقض ولو خالف النص وما معه- انظر نثر الورود ص 638.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فصل في الاستفتاء والمفتي

400- وَإن تَعُدْ نازِلَةٌ لِمُجْتَهِدْ كَانَ قَد اسْتُفْتِيَ فِيهَا فَلْيُعدْ
401- فيهَا اجْتِهادَهُ إذَا ما نَسِيَهْ وَإن يكُن ذَكَرَهُ فَلْيُفتِيهْ
402- فإن أعَادَهُ وَأدَّاهُ إلى خِلاَفِ ما أفتى بِهِ فَلْيَعْدِلا
403- إلَيْهِ ثُمَّ شَرْطُ مُستفتِيهِ أنْ يَكُونَ مِن مُقلدِيه فَاعْلَمَنْ
404- وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أنْ يُقَلِّدَا مُجْتَهِداً آخر مَهْمَا اجْتَهَدَا

(وإن تعد نازلة لمجتهد كان قد استفتي فيها فليعد فيها اجتهاده إذا ما نسيه وإن يكن ذكره فليفتيه) ولا ينبغي له أن يقتضر على مجرد الذكر بل يحركهُ لعله يكفى فيه بخطأ أو زيادة (فإن أعاده وأداه إلى خلاف ما أفتى به) أولا (فْلْيَعْدِ لا إليه) وجوبا وينبغي أن يعرف العامي أنه رجع إلا أن يقطع ببطلان الأول فيجب إعلامه (ثم شرط مستفتيه أن يكون من مقلديه فاعلمن، وليس للعالم أن يُقَلدَا مجتهدا آخر مهما اجتهدا) وغلب على ظنه حكم فيتعين عليه ذلك الحكم وكذلك من قلده، وإن كان لم يجتهد فالأكثر أنه لا يجوز له التقليد وقيل يجوز مطلقا، وقيل يجوز تقليد الأعلم وقيل ما يخص دون ما يفتي به وقيل إن ضاق الوقت جاز[1].

405- وَالْخُلْفُ فِي التَّقْليدِ فِي الأصُوْلِ مُشْتَهِرٌ عِندَ ذَوي الْعُقُولِ
406- وَهْوَ قَبُولُ الْقَوْلِ دُونَ حُجَّة تُذْكَرُ لِلْمُقَلدِ المستثبت
407- وَالْخُلْفُ فِي قَبُولِ قَوْلِ الْمُصَطفى صلى عَلَيْه ربُنَا وشرَّفا
408- هَلْ هُوَ تَقْلِيدٌ وَذَاكَ يَنْبَني عَلَى اجْتِهَادِهِ فَخُذْ بالأحَسْنِ

(والخلف في التقليد في الأصول) للدين (مشتهر) والجمهور على منع التقليد في أصول الدين، قال إمام الحرمين ولم يخالف فيه إلا الحنابلة، والغزالي يميل إليه (عند ذوي العقول وهو قبول القول دون حجة تذكر للمقلد المستثبت) أي الذي لاْ يرجع برجوع مقلده (والخلف في قبول قول المصطفى صلى عليه ربنا وشرفا هل هو تقليد وذاك ينبني على اجتهاده صلى الله عليه وسلم فإن قلنا أنه مجتهد فيجوز أن يسمي قبول قوله تقليدا

(1) انظر شرح تنقيح الفصول للإمام القرافي ص 347-349.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لاحتمال أن يكون قد قاله عن اجتهاد وإن قلنا لا يجتهد فلا يسمى تقليدا (فَخُذَ بِالأحْسنِ) وهو أن قبول قوله لا يسمى تقليداً على ما قاله الآمدي وابن الحاجب وغيرهما القائلين أن التقليد هو أخذ القول من غير قيام حجة بالمعجزة وعصمة النبي صلى الله عليه وسلم[1].

(1) التقليد في أصول الدين اختلف العلماء في جوازه، فمنعه أكثر المتكلمين وأجازه أكثر المحدثين انظر– تقريب الوصول ص 444 وحاشية البناني 402/2 وإرشاد الفحول ص 266.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فصل في أدلة مشروعية الأحكام

409- أدِلّةُ الأَحْكَامِ باسْتِقْرَاء عَدَدُهَا عِشرون باستيفَاءِ
410- فاسْتَغْنِ بِالكتابِ ثُمَّ السُّنّة يَتلوهُما إِجْمَاعُ كُلِّ الأمَّة

(أدلة الأحكام باستقراء...) فاستعن بالكتاب[1].
ثم السنة[1] يتلوهما إجماع كل الأمة[2] فهذه الثلاثة حجة إجماعاً.

---

(1) أما الكتاب فهو القرآن: وهو اللفظ المنَزَّلُ على محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته، المكتُوب بين دفتي المصحف والمنقول إلينا متواتراً لا ما نُقل آحاداً.
ولا خلاف بين العلماء في تواتر قراءة السبعة: نافع المدني وابن كثير المكي وابن عامر الشامي وأبي عَمْرو البصري وعاصم وحمزة والكسائي الكوفيين وكذلك على الصحيح قراءة الثلاثة: أبي جعفر وخلف ويعقوب.
والقرآن الكريم هو أصل الأدلة وأقواها، قال ابن عاصم في مرتقى الوصول:

أَصْـلُ ٱلأَدِلـَةِ الـْقُـرآن مَا كُـتِـبْ فِي الْمُصْحَفِ الَّذي اِتّباعُهُ يَجِبْ
أَنْـزَلـَهُ سُبْحَانَـهُ عَلَى النَّبِـي وَقَـالَ فِـيـهِ بـِلِسَان عَرَبِـي.

أما أصالته للسنة فلقوله تعالى: "وما ءاتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" (الحشر: 7).
وقوله تعالى: " قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله " (آل عمران: 31).
وقوله تعالى: " وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول " (المائدة: 92).
ففي الآية الأولى تصريحٌ بالأمر بالاقتداء بالنَّبي صلى الله عليه وسلم في جميع أقواله وأمره ونواهيه وفي الآيتين الأخيرتين تصريح بالأمر بالاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في جميع أقواله وأفعاله وأما أصالته للإجماع فلقوله تعالى: " ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا " (النساء: 115).
ففي الآية الوعيد الشديد بالنار على خرق الإجماع وذلك يستلزم تحريمه ووجوب اتباعه.
وأما أصالته للقياس فلقوله تعالى: " فاعتبروا يا أولي الأبصار" (الحشر: 2) والاعتبار قياس الشيء بالشيء.
انظر نيل السول على مرتقي الوصول لمحمد يحي الولاتي ص 83 ومراقي السعود ص 97 ونشر البنود 80/1 وجمع الجوامع مع حاشية البنَّاني 223/1 ومذكرة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص 62.

(1) وأما السنة: فهي لغة الطريق وفي الاصطلاح، ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقية أو خُلُقية.
والسنة عند الأصوليين مرادفة للحديث والخبر قال في مراقي السعود:

وَهـــيَ مَا انـضَافَ إلى الرَّسُـولِ مِن صِفَـةٍ كَـلَيْسَ بالـطَّويـــل
وَالقولِ والْفِعْلِ وَفي الفِعْلِ انْحَصَرْ تـقـريره كَـذي الْحَدِيث والْخَبَرْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

411- كَذَاكَ إِجْمَاعُ الكِرَامِ الْعِتْرَهْ[1] وَنَحْوُ ذَاكَ الْخُلَفَاءُ الْبَرَرَهْ

(كذاك إجماع الكرام العترة[2] ونحو ذاك الخلفاء البررة[3]) لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ[4].

قوله كليس بالطويل: أي وليس بالقصير

وقال في مرتقي الوصول:

لِلــــنَّقْـوْلِ وَالْـــــفِعْـل وَلِـلإِقْـرَارِ فُـسِّـمَتِ الـسُّنَّـةُ بِـانـحصَـار

ومن السنة الفعلية عند بعضهم الهم لأنه صلى الله عليه وسلم لا يهم إلا بحق.

وقد ذكر النَّاظم في فصل الخبر وأقسامه المتقدم بعض المعلومات المتعلقة بالسنة فيرجع إليها – وانظر:

نشر النبو ج 2 ص 9.

- نيل السول على مرتقى الوصول ص 146.

مراقي السعود ص 255.

(2) وأما الدليل الثالث فهو الإجماع وقد عقد له الناظم فصلاً مستقلاً وتقدم الكلام عليه وقوله هنا "كل الأمَّة" يقصد كل العلماء والذين يجمعهم عصر معين فلا يعتبر جملة الأمة إلى يوم القيامة ولا موافقة العوام على الصحيح إذ لا علم عندهم حتى يعتبر وفاقهم.

قال القرافي: الفصل الرابع في المجمعين: فلا يعتبر فيه جملة الأمة إلى يوم القيامة لانتفاء فائدة الإجماع، ولا العوام عند مالك وقيل لا بد من موافقة العوام للمجتهدين لدخولهم تحت عموم الأمة في قوله صلى الله عليه وسلم (لا تجتمع أمتي على ضلالة) أخرجه أحمد.

وقيل تعتبر موافقتهم في الأمر الجلي كتحريم الزنى ووجوب الحج لا الخفي.

وقيل تعتبر موافقتهم فيما كان التكليف بعلمه واجبا عليهم وعلى الخاصة كالطهارة والصلاة دون ما لا يعم التكليف بعلمه فإنهم يلغون فيه كالبيع والإجارة وينعقد الإجماع فيه دونهم وقد ذكر هذه الأقوال صاحب مراقي السعود بقوله:

..... فَالإِلْغَاء لِمن عمَّ انتُقِي

وقـــيل لا وقـــيل فـــي الـــجليّ مثـــل الـــزنـــى والـــحج لا الـخفـــيّ

وقيـــل لا فـــي كـل ما التكـليف بـعلمـه قـد عـــمم اللّـــــــطيف

واللطيف من أسمائه تعالى، بقى أن نبين أن الإجْمَاع القطعي يجب تقديمه على ما خالفه ولو كان نصا من كتاب أو سنة لأنه يدل على النسخ بخلاف الإجماعات الظنية فالنص مقدم عليها. انظر نثر الورود ص 426، وشرح تنقيح الفصول 267 والمقاصد الحسنة ص 460.

(1) في نسخة – أ – و(ج) العشرة بالشين والصواب ما اثبتناه.

(2) والمراد بالعترة أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وهم: علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم وأرضاهم، ومذهب مالك والجمهور أن إجماع أهل البيت ليس بحجة خلافاً للشيعة محتجين بقول الله تعالى: " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً " (الأحزاب: 33) قالوا والخطأ رجْسٌ فوجب نفيه عنهم، وأجيب بأن الخطأ ليس برجس والرجسُ قيلَ العذاب وقيل الإثم وقيل كلُّ مستقذر ومستنكر، والخطأ ليس بواحد من هذه الثلاثة، وقد أشار ابن عاصم إلى مذهب الشيعة بقوله:

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

412- وهَكَذَا الشَّيْخَانِ فِي الْمَقُولَهْ وَأَهْلُ طَيْبَةٍ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ

(وهكذا الشيخان في المقولة) أبو بكر وعمر رضي الله عنهما لقوله صلى الله عليه وسلم:

" اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر" [1] وإجماع (أهل طيبة) عند مالك حجة مقدم على خبر الآحاد[2] (وأهل الكوفة أي إجماع أهل الكوفة ذهب قوم إلى أنه حجة لكثرة من وردها من الصحابة رضي الله عنهم كما قال مالك في المدينة[3].

والْقَـــوْلُ لِلْعِـــتْرةِ فـي قضيـَةْ قـَوْمٌ رَأَوه حـــُجَّـة مـرضِيـــَةْ

- انظر نثر الورود ص 432 ونيل السول على مرتقى الوصول ص 168.

(3) يعني أن إجماع الخلفاء الأربعة حجة عند بعض العلماء ونقله ابن الحاجب عن الإمام احمد محتجاً بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقيل إجماع وأجاب المانعون بأن الحديث محمول على اتباع الكتاب والسنة لا على اتفاق من ذكر لأنهم بعض الأمة قال الشيخ الولاتي عند قول ابن عاصم:

كـــذاكَ قـَوْلُ الْخُلَفاءِ الأَرْبـَعَةْ بـــَعْضٌ رَأَوْهُ حُـــجَّـــةٌ مـتَّبـعَـــة

يعني أن قول الخلفاء الأربعة رآه بعض العلماء حجة شرعية ولذا لم يعتد بخلاف زيد في منع توريث ذوي الأرحام بناء على أن الخلفاء الأربعة يورثونهم انظر نيل السول ص 169 – وانظر نثر الورود ص 431 ومختصر ابن الحاجب 36/2.

(4) أخرجه ابن ماجة (42).

(1) رواه الحاكم في المستدرك 79/3 والترمذي الحديث رقم (4662) .

(2) يعني أن إجماع أهل المدينة حجة عند مالك وذلك فيما لا مجال للرأي فيه، وقال بعض المالكية أن إجماع أهل المدينة حجة ولو كان فيما للاجتهاد فيه مجال، وجمهور العلماء لا يحتجون بإجماع أهل المدينة وحجتهم في ذلك أن أهل المدينة بعض الأمة يجوز في حقهم الخطأ.

وحجة مالك: أن نقلهم فيما لا مجال للرأي فيه يدل على أن ذلك بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم، وإذاً فهو فعلٌ متواتر عنه صلى الله عليه وسلم، وحجة من قال إن إجماعهم حجة مطلقاً قوله صلى الله عليه وسلم: المدينة كالكير تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد – وهو حديث صحيح.

(3) أما إجماع أهل الكوفة فليس بحجة وكذلك إجماع أهل الكوفة والبصرة لأنهم بعض الأمة خلافاً لمن زعم ذلك قال في مرتقى الوصول:

وَعَـــن أولـــى مَـذَاهِب مَعْـرُوفَـةْ مُعْتَبَـر إجماع أَهـل الـكوفـــــة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

413- وَبالصَّحَابِيّ وَبِالْقِيَاس كَذا بِالاسْتِدْلالِ عِندَ النّاسِ

(وبالصحابي) [1] لحديث: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم[2] (وبالقياس)[3] وهو مقدم على خبر الآحاد عند مالك[4] (كذا بالاستدلال) وهو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة، إما من جهة الملازمة كقولك: لو كان هذا مهلكاً لكان حراماً، أو ما تقتضيه القواعد الشرعية كالأصل في المنافع الإذن[5] (عند الناس).

414- وَالْعُرْفِ وَالْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ كَذَاكِ بِالْبَراءَة الأَصْلِيَةِ

(والعرف) وهو غلبة معنى من المعاني على الناس وقد يكون في جميع الأقاليم كالحاجة للغذاء وقد يكون خاصا ببعض البلاد كالنقود والعيوب (والمصلحة المرسلة): وهي التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بعدم اعتبارها فخرج ما شهد الشرع باعتباره كالقياس وبعدم اعتباره كالمنع من زراعة العنب لئلا يعصر منه الخمر وهي حجة عند مالك ومثالها تترس الكفار بجماعة من المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا واستولوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين ولو رميناهم لقتلنا الترس معهم[1] (كذاك

قال شارحه الولاتي يعني أن إجماع أهل الكوفة معتبر أي حجة عند أصحاب مذاهب معروفة لم أر من سماهم خلافا للأكثر لأنهم بعض الأمة نيل السول ص 168 وقال في جمع الجوامع: وأهل المصرين الكوفة والبصرة غير حجة ص 77.

(1) تقدم الخلاف في الاحتجاج بمذهب الصحابي والمعتمد من الأقوال في ذلك.

(2) تقدم تخريجه ص 168 .

(3) القياس قال ابن جزي في تقريب الوصول: هو أصل الرأي ومجال الاجتهاد وبه تثبت أكثر الأحكام فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة ومواضع الإجماع معدودة والوقائع غير محصورة فاضطر العلماء إلى أن يثبتوا عنها بالقياس ما لم يثبت بنص ولا بإجماع، والقياس حجة عند العلماء من الصحابة فمن بعدهم الا الظاهرية.. انظر تقريب الوصول ص 343 وتنوير العقول ص 138.

(4) تقدم أن الصحيح عند مالك تقديم الحديث الصحيح ولو كان خبر آحاد على القياس وانظر مراقي السعود ص 311.

(5) انظر نثر الورود ص 576.

(1) هذا مثال للمصلحة التي اعتبرها الغزالي كغيره واشترط يعني الغزالي فيها أن تكون كلية قطعية ضرورية/شرح تنقيح الفصول ص 351 أما المالكية فيرون الأخذ بالمصلحة المرسلة مع عدم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بالبراءة الأصلية) وهي استصحاب الحكم العقلي في عدم الأحكام وثبوت العدم في الماضي يجب منه عدمه في الحال فيجب الاعتماد على هذا الظن بعد الفحص عن رافعه وعدم وجوده عندنا وعند قوم من الفقهاء[2].

415- وَالأَخْذِ بِالأَخَفِّ[3] ثُمَّ الْعِصْمَةِ كَذَا بالاسْتِقْراءِ فِي الْمَسْأَلَةِ

(والأخذ بالأخف، وهو حجة عند الشافعي كدية اليهودي منهم من قال كدية المسلم وقد قال على النصف وهو قولنا ومن قال على الثلث فوجب الثلث فقط لكونه مجمعاً عليه وما زاد منفي بالبراءة الأصلية ثم العصمة، كأن يقول الله تعالى لنبي أو عالم احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب فأجازه بعضهم[1] (كذاب بالاستقراء في المسألة) وهو تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة كاستقراء الفرض أنه لا يؤدي على الراحلة فيغلب على الظن أن الوتر لو كان فرضا لما ادى على الراحلة وهذا الظن حجة[2].

416- ثم بالاستصحاب وَالذَّرَائِعْ كَذَا بِالِاسْتِحسَانِ وَهْوَ شَائِعْ

(ثم بالاستصحاب) وهو كون الشيء في الماضي يؤخذُ منه ظنٌّ ثبوته في الحال)[3] (والذرائع) اعتمدها مالك[4] (كذا بالاستحسان) وهو القول بأقوى الدليلين[1] وقيل: معنى ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته[2].

اشتراط أن تكون ضرورية ويعترفون بذلك وأما المذاهب الأخرى فإنها أخذت بها وبنت أحكاما كثيرة عليها مع عدم الاعتراف بذلك – انظر شرح تنقيح الفصول ص 351.

(2) البراءة الأصلية نوع من الاستعجاب كما قال الشارع وانظر مفتاح الوصول ص: 116.

(3) في نسخة (ج) والأخذ بالأقل.

(1) من الذين قالوا بذلك مُوَيْس بن عمران والروافض وقالت المعتزلة إن ذلك ممتنع وتوقف الشافعي فيه، حجة التوقف تعارض المدارك وحجة المنع أن ذلك يكون تصرفا في الأديان بالهوى والله تعالى لا يشرع إلا للمصالح لا اتباع الهوى أما قصة إسرائيل عليه السلام فلعله قدم حرم على نفسه بالنذر حجة الجواز والوقوع قوله تعالى "إلا ما حرم إسرائيل على نفسه" الإحكام للآمدي 282/4، وتقريب الوصول ص 419.

(2) الأصوليون قالوا إن الاستقراء ينقسم قسمين: استقراء تام وغير تام فالتام هو الذي يعم غير صورة النزاع وهو حجة بلا خلاف أما غير التام فهو دليل ظني ويسميه الفقهاء: إلحاق الفرد بالأغْلب، ويشترط في هذا النوع ان يكون ثبوت الحكم للبعض يفيد ظن عموم الحكم. نثر الورود ص 566.

(3) انظر مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص 115 ونثر الورود ص 568.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

(4) الذريعة إلى الشيء الوسيلة المؤدية إليه – فالذرائع إلى الحرام يجب سدُّها والذرائع إلى الواجب يجب فتحها والذرائع إلى المندوب يندب فتحها ويكره سدها والذرائع إلى المكروه يُندبُ سَدها ويكره فتحها، والذرائع ثلاثة أقسام:
ـ قسم يجب سده إجماعاً كسب الأصنام المؤدي إلى سب الله وحفر الآبار في طرق المسلمين ـ وقسم لا يجب سده إجماعاً كالمنع من غرس شجر العنب خوفاً من عصر الخمر فالمصلحة الناشئة من غرسها قريبة جدا فلذا جاز غرسها إجماعاً، وكالشركة في سكن الدور فإنها ذريعة للحرام وتلك الذريعة ملغاة إجماعاً – أما القسم الثالث من الذرائع فإنه محل خلاف بين أهل العلم فاعتبرها مالك وألغاه غيره ومثال ذلك بيوع الآجال ـ نيل السول ص 200 ونثر الورود ص 575.

(1) ومثال ذلك: تخصيص العرايا من عموم منع بيع الرطب بالتمر لأن دليله أخص – انظر نثر الورود ص 570.

(2) وهو بهذا المعنى لا يصلح أن يكون حجة كما قال ابن الحاجب وغيره وانظر مراقي السعود ص 399 ونثر الورود ص 572.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فصل في تصرفات الملكفين في الأعيان

417- ومنشأ الفُروقِ وَالْمَدَارِكْ مِنَ التَّصرُّفَاتِ فَادْرِ ذَلِكْ
418- بِنَقْلٍ إِسْقَاطٍ وَإِقْبَاض يُرَامْ أَوْ قَبْضٍ أَوْ خَلْطٍ أو إِذْنٍ وَالْتِزَامْ
419- أَوْ زَجْرٍ أَوْ تَأْدِيبٍ أَوْ إِتْلَافٍ أَوْ إِنشَاءِ مِلْكٍ وَاخْتِصَاصٍ قَدْ حَكَوا

(ومنشأ الفروق والمدارك) في الفروع (من التصرفات فادر ذلك بنقل كالبيع والإجارة والهدايا والوصايا (إسقاط) كالخلع والإبراء والطلاق (وإقباض يرام) كالمناولة في العروض والوزن في الموزون والكيل في المكيل (أو قبض) كالمغصوب من الغاصب (أو خلط) كالشركة (أو إذن) كالضيافات (والتزام) كالنذر والضمان (أو زجر) كالحدود (أو تأديب) كالتعازير (أو إتلاف) كقتل المؤذي والكافر (أو إنشاء ملك) كإحياء الموات (واختصاص قد حكوا) كالإقطاع والسبق للمباحات.

420- وَكُلُّ هَذِي لَهَا أَقْسَامُ وَكُلُّ قِسْمٍ فَلَه أَحكَامُ
421- وَسَيُرى تَفْصِيلُهَا فِي شَرْحِ بِعَوْنِ ذِي الْمَنِّ الْعَظِيمِ الْفَتْحِ

منها ما هو بعوض وبغير عوض فالنقل بعوض في الاعيان كالبيع والقرض أو في المنافع كالإجارة والمساقاة والمزارعة والجعالة وإلى ما هو بغير عوض كالهدايا والوصايا والعمرى والهبات والصدقات والكفارات والزكاة والغنيمة والمسروق من أموال الكفار والإسقاط إما بعوض كالخلع والكتابة والصلح على الدين أو بغير عوض كالإبراء من الديون والطلاق والعتاق، وإيقاف المساجد فالاسقاط يُسقطُ الثابت ولا ينقله للباذل بخلاف النقل والإقباض بالفعل كالمناولة وفي العروض والتمكين في العقار، وبالنية كقبض الوالد وإقباضه من نفسه لولده والقبض إما بإذن الشرع وحده كاللقطة وقبض المغصوب من الغاصب أو بإذن غير الشرع كقبض المبيع بإذن البائع والمبتاع والرهون والهبات أو بغير إذن.

من الشرع ولا من غيره كالغصب، والخلط إما شائع أو بين الأمثال، وكلاهما شركة والإذن إما في الأعيان كالضيافات أو في المنائح أو في المنافع كالعوارى او في التصرف كالتوكيل والإيصاء والالتزام بغير عوض كالنذور والضمان، بالوجه أو بالمال والأجر والتأديب إمّا مقدر كالحدود أو غير مقدر كالتعازير مع الإثم في المكلفين أو بدونه كالصبيان والبهائم والإتلاف: إما في الاصلاح للأجساد والأرواح كالأطعمة والأدوية والذبائح وقطع

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الأعضاء المتآكلة أو للدفع: كقتل الصوال والمؤذى من الحيوانات أو لتعظيم الله: كقتل الكفار لمحو الكفر أو للزجر كرجم الزناة وقتل الحيات والإنشاء للملك في غير مملوك: كإرقاق الكفار وإحياء الموات والاصطياد والاختصاص بالمنافع كالاقطاع والسبق إلى المباحات ومقاعد الأسواق والمساجد وكل قسم فله أحكام[1].

خاتمة[1]

422- وَهَا هُنَا انتَهى بِنَا الْكَلاَمُ نَظْماً وَقَدْ آنَ لَنَا الْخِتَامُ

423- خَاتِمة الشَّهْرِ الّذي قد أَنْزِلا فِيهِ القُرآن عَامَ... جَلَلاَ[2]

424- فَالْحَمدُ لِلهِ عَلى مَا أَسْدى مِن نِعمةٍ عَمَّتْ وَخَصّتْ حَمْدَا

425- ثُمَّ صَلاتُه على مَن اكْمَلا بِهِ عَلَيْنَا فَضْلُهُ وَأَجْزَلا[3]

426- وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمن تَلا مِنْهَاجَهم فِي حُبِّه وَمَا سَلا

427- مَا هَبَّ مِن صَوْبِ الرُّبَارِيحُ الصَّبَا وحَنَّ لِلأَحْبَابِ قَلْبٌ وَصَبَا[4]

انتهي بحمد لله وعونه على يد كاتبه لنفسه ثم لمن شاء الله بعده المختار بن البساتي استودعت هنا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(1) شرح تنقيح الفصول ص 360.

(1) الترجمة ساقطة من (أ).

(2) يوجد بياض في نسخة (ج) وفي النسخ الأخرى كلمات يمكن أن تقرأ بـ(عيب أو غيب أو غيث (مجللا- أو جللا) ولم نهتد إلى الكلمة الصحيحة.

(3) في (أ) وأسدلا.

(4) في نسخة (ب) قد صبا يدل وصبا.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الفهارس

1- فهرس الموضوعات 1

2- فهرس الآيات القرآنية 1

3- فهرس الأحاديث النبوية والآثار 1

4- فهرس الأعلام التي وردت في النص 1

5- فهرس الأبيات الواردة في النص 1

6- فهرس مصادر ومراجع التحقيق 1

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

1ـ فهرس الموضوعات

الصفحة

مقدمة التحقيق 1
التحقيق ينقسم قسمين 2
القسم الأول وهو مشتمل على فصلين 3
الفصل الأول حياة المؤلف 6
المبحث الأول
اسمه ونشأته وطلبه للعلم وأسياخه 6
المبحث الثاني: بعض صفاته 8
المبحث الثالث: مدرسته وبعض ملامح منهجه الفكري 10
المبحث الرابع مؤلفاته وأشعاره 15
المبحث الخامس طلابه 19
المبحث السادس خلافه مع بعض علماء عصره 22
المبحث السابع وفاته وأقوال العلماء فيه 24
الفصل الثاني من الكتاب:
المبحث الأول اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه 28
المبحث الثاني موضوعات الكتاب 30
المبحث الثالث وهو مصادر المؤلف 34
المبحث الرابع: وصف النسخ 36
المبحث الخامس: عملي في التحقيق 38
القسم الثاني النص محققا 40
مقدمة الناظم 40
ـ الكلام على العلم وشرفه 41
سبب تأليف هذا الكتاب 42
الفصل الأول في تعريف أصول الفقه 45
الحكم الشرعي وأقسامه 46
الصحيح والباطل 49
خلاف الأولى 49
الفقه 50

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فصل في تعريف العلم والجهل 51
انقسام العلم إلى ضروري ونظري 51
الجهل 54
فصل في تعريف النظر والدليل وما ليس بجازم من التصديق 55
فصل في تعريف الاعتقاد وتقسيم وتعريف أصول الفقه 59
فصل في تعريف الكلام وأقسامه 62
الحقيقة والمجاز 63
أنواع المجاز باعتبار علاقته 64
فصل في معاني الحروف 67
إذا 67
إن 67
أو 68
أيْ 69
أيٌّ 69
إذْ 70
إذا 71
الباء 72
بل 73
بيد 73
ثم 74
حتى 74
رب 75
على 75
الفاء 75
في 75
كي 77
اللام الجارة 78
لولا 80
لو 81

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لن 84
مَن 84
ما 84
من 86
هل 86
الواو 87
متى 88
إلا 89
مهما 89
الأمر تعريفه 91
الأمر يدل على الوجوب إلا لقرينة 92
قد يرد الأمر لستة وعشرين معنى غير الوجوب 93
الأمر لا يدل على الفور أو التكرار إلا بدليل 94
الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم ذلك الشيء إلا به 94
إذا جاء المكلف بفعل على نحو ما طلب منه أجزأه 93
فصل في بيان من يتناوله الخطاب ومن لا يتناوله 95
العاقل البالغ هو الذي يتناوله الخطاب 95
الصبي والساهي والمجنون غير مخاطبين 95
هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة 96
الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده 96
فصل في تعريف النهي 97
النهي يقتضي فساد المنهي عنه 97
فصل في تعريف المفهوم 99
المفهوم ينقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة 99
مفهوم المخالفة ذكر منه تسعة أقسام 100
مفهوم الموافقة نوعان الأولى والمساوى 101
فصل في تعريف العام 102
مدلول العام كلية 102
صيغ العموم 103
النكرة في سياق النفي والشرط تعم 104

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

العموم من عوارض الألفاظ 105
فصل في تعريف التخصيص وتقسيم المخصص إلى متصل ومنفصل 106
الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات 108
إذا جاء الاستثناء بعد جمل عاد إلى جملتها 108
إذا تكرر الاستثناء بعطف أو بغيره 108
يجوز تقديم الاستثناء والشرط 109
المخصص المنفصل – الكتاب والسنة 110
التخصيص بالعقل 110
التخصيص بالحس 110
التخصيص بالعرف شروطه 110
التخصيص بالإجماع 111
التخصيص بالقياس 111
التخصيص بالمفهوم 111
فصل في تعريف المطلق والمقيد 112
إذا تأخر المقيد عن العمل بالمكلف فناسخ 113
فصل في المبين 115
فصل في المجمل 115
فصل في الظاهر 116
تأخير البيان عن وقت الحاجة 116
تعريف النص 117
تعريف الظاهر 117
تعريف المؤول 117
فصل في عصمة النبي ﷺ ودلالة فعله وإقراره 118
الفعل يدل على الوجوب أو الندب 119
الإقرار 119
فصل في تأسيه ﷺ بشرع من قبله 122
فصل في تعريف النسخ وأقسامه 123
النسخ لبدل أو لغير بدل 124

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

النسخ للأخف أو للأثقل 124
النسخ قبل الفعل 124
نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة 125
الآحاد لا ينسخ المتواتر على الصحيح 125
الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ ولكنه يدل على ناسخ 126
فصل في التعارض والترجيح 127
النصان العامان أو الخاصان 127
الجمع أولا 127
الخاص يخصص به العام 128
العموم والخصوص من وجـه يخص عموم كل منهما بخصوص الآخر 129
طرق الترجيح لا تنحصر 130
فصل في الإجماع وأقسامه 131
انقراض العصر ليس شرطا 132
الإجماع لا ينقض 132
لا يشترط في الإجماع بلوغ حد التواتر 133
مذهب الصحابي 134
فصل في تعريف الخبر وأقسامه 136
مورد الصدق والكذب النسبة الحكمية 136
المتواتر 138
الآحاد 139
شروط قبول الحديث 140
الجرح مقدم على التعديل 141
المسند والمرسل 141
فصل في كيفية الرواية ومراتبها 144
مراتب الرواية 145
فصل في تعريف القياس 146
أركان القياس 147
الأصل وشروطه 147

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

شروط الفرع 148
العلة وشرطوها 148
حكم الأصل 149
فصل في القوادح 151
مسالك العلة 153
فصل في الأشياء قبل ورود الشرع 154
فصل في الترجيح 156
يحمل اللفظ على الحقيقة 157
ـ العموم لا الخصوص 157
ـ الإطلاق لا التقييد 157
التأسيس لا التأكيد 157
الإفراد لا الاشتراك 157
الاستقلال لا الإضمار 158
البقاء لا النسخ 157
الشرعي لا العقلي 158
العرفي لا اللغوي 158
الترتيب لا التقديم والتأخير 159
إذا عارض المجاز الحقيقة الراجحة فما المقدم؟ 159
يقدم التخصيص 160
المجاز 160
المضمر 160
النقل 161
الاشتراك 161
فصل في تعريف الاجتهاد وشروطه 162
فصل في وقت الاجتهاد 165
إذا تغير اجتهاد المجتهد 167
فصل في الاستفتاء والمفتي 169
التقليد في الأصول 170
فصل في أدلة مشروعية الأحكام 171

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فصل في تصرفات المكلفين في الأعيان 179
خاتمة 182
الفهارس 183
فهرست الموضوعات 184
فهرست الآيات القرآنية 194
فهرست الأحاديث النبوية والآثار 203
فهرست الأعلام 208
فهرست المصادر 213

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

2ـ فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
ذهب الله بنورهم	**البقرة**	**17**	**72**
يجعلون أصابعهم في آذانهم	**البقرة**	**19**	86-65
إن الله لا يستحي أن يضرب مثلاً ما بعوضة	**البقرة**	**26**	104
فتلقى آدم من ربه كلمات	**البقرة**	**36**	76
أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	**البقرة**	**43**	60
كونوا قردة خاسئين	**البقرة**	**65**	93
ولن يتمنوه أبدا بما قدمت	**البقرة**	**95**	
يود أحدهم لو يعمر ألف سنة	**البقرة**	**96**	83
واتبعوا ما تتلوا الشياطين	**البقرة**	**102**	66
ما ننسخ من آية	**البقرة**	**106**	86
وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا	**البقرة**	**135**	68
فول وجهك شطر المسجد الحرام	**البقرة**	**144**	125
كلوا من طيبات ما رزقناكم	**البقرة**	**172**	93-75
وعلى الذين يطيقونه	**البقرة**	**184**	124
ولتكبروا الله على ما هديكم	**البقرة**	**185**	75
وأنتم عاكفون في المساجد	**البقرة**	**187**	76
واذكروا الله في أيام معدودات	**البقرة**	**203**	76
والله يعلم المفسد من المصلح	**البقرة**	**220**	86
والمطلقات يتربصن بأنفسهن	**البقرة**	**226**	110
فإن طلقها فلا تحل له من بعد	**البقرة**	**229**	100
حتى تنكح زوجاً غيره	**البقرة**	**230**	161-158
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً	**البقرة**	**234**	124
الذي بيده عقدة النكاح	**البقرة**	**237**	115

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون	البقرة	267	97
وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله	البقرة	272	85
وأحل الله البيع	البقرة	275	103
وذروا ما بقي من الربا	البقرة	278	60
واستشهدوا شهيدين من رجالكم	البقرة	282	92
لله ما في السماوات وما في الأرض	البقرة	284	78
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا	آل عمران	8	98-70
إن الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً	آل عمران	10	87
ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار	آل عمران	75	73
حتى تنفقوا مما تحبون	آل عمران	92	86
قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين	آل عمران	93	93
ولله على الناس حج البيت	آل عمران	97	116
ولقد نصركم الله ببدر	أل عمران	123	73
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله	آل عمران	169	98
كل نفس ذائقة الموت	آل عمران	185	78
وءاتوا اليتامى أموالهم	النساء	2	
فانكحوا ما طاب لكم من النساء	النساء	من الآية: 3	116
أو ما ملكت أيمانكم	النساء	من الآية: 3	128-111
يوصيكم الله في أولدكم	النساء	11	110
فأمسكوهن في البيوت	النساء	15	124
وأن تجمعوا بين الأختين	النساء	23	157-128
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب	النساء	25	111
ويتبع غير سبيل المؤمنين	النساء	114	131
من يعمل سوءا يجز به	النساء	123	84
وكفى بالله شهيداً	النساء	166	73

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قد جاءكم الرسول بالحق من بركم	النساء	170	73
وما أكل السبع	المائدة	3	158
وامسحوا برؤوسكم	المائدة	من الآية: 6	160
وإن كنتم مرضى أو على سفر	المائدة	من الآية: 6	110
واذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء	المائدة	20	70
أن يقتلوا أو يصلبوا	المائدة	33	158
إنما الخمر والميسر	المائدة	90	147
لا تسألوا عن أشياء	المائدة	101	98
وآتوا حقه يوم حصاده	الأنعام	41	116
أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده	الأنعام	90	122
الله لا إله إلا هو خالق كل شيء	الأنعام	102	46
قل لا أجد في ما أوحي إلي	الأنعام	145	158
ولقد خلقناكم ثم صونتكم	الأعراف	11	46
ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك	الأعراف	12 (ح)	
ادخلوا في أمم	الأعراف	38	76
ونادى أصحاب الأعراف	الأعراف	48	66
فسقناه لبلد ميت	الأعراف	57	79
ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق	الأعراف	89	93
وقالوا مهما تأتنا به من آية	الأعراف	132	89
وما كان الله ليعذبهم	الأنفال	33	79
إن ينهوا يغفر لهم	الأنفال	38	67
إن يكن منكم عشرون صابرون	الأنفال	65	124
الآن خفف الله عنكم	الأنفال	66	124
وإن أحد من المشركين استجارك	التوبة	6	104
فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم	التوبة	7	85
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون	التوبة	29	106
أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة	التوبة	من الآية 38	86

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل	التوبة	من الآية 38	77
من أول يوم	التوبة	108	86
أيكم زادته هذه إيمانا	التوبة	124	70
أتاها أمرنا ليلاً أو نهاراً	يونس	24	68
وقال اركبوا فيها	هود	41	77
فعَّال لما يريد	هود	107	78
ما هذا الشر إن هذا ملك كريم	يوسف	31	85
واسأل القرية	يوسف	82	64
وقد أحسن بي	يوسف	100	73
ولله يسجد من في السماوات والأرض	الرعد	15	84
فكفى بالله شهيدا	الرعد	43	73
لئن شكرتم لأزيدنكم	إبراهيم	7	40
فردوا أيديهم في أفواههم	إبراهيم	9	77
ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين	الحجر	2	75
ادخلوها بسلام آمنين	الحجر	46	93
فما خطبكم أيها المرسلون	الحجر	57	85
وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما ترك إليهم	النحل	44	78
والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة	النحل	72	79
ما عندكم ينفد وما عند الله باق	النحل	96	85
من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى	الإسراء	1	86
ولا تقل لها أف	الإسراء	23	111
ولا تقربوا الزنى	الإسراء	32	97-60
ولا تقف ما ليس لك به علم	الإسراء	36	140
حجابا مستورا	الإسراء	45	65

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

انظر كيف ضربوا لك الأمثال	الإسراء	48	92
ويخرون للأذقان سجداً	الإسراء	107	79
أقم الصلاة لدلوك الشمس	الإسراء	87	79
ويوم نسير الجبال	الكهف	47	46
فلن أكلم اليوم انسيا	مريم	26	
لننزعن من كل شيعة أيهم أشد	مريم	69	70
إن كل من في السموات والأرض	مريم	93	78
ولأصلبنكم في جذوع النخل	طه	71	76
لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى	طه	91	74
ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم	طه	131	98
ونضع الموازين القسط ليوم القيمة	الأنبياء	47	79
ونصرنه من القوم	الأنبياء	77	86
قد كنا في غفلة من هذا	الأنبياء	97	87
قل إنما يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد	الأنبياء	108	100
فاجتنبوا الرجس من الأوثان	الحج	30	86-60
قد أفلح المؤمنون	المؤمنون	1	103
قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم فسأل العادين	المؤمنون	13	68
عما قليل ليصبحن نادمين	المؤمنون	40	85
ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون بل قلوبهم في غمرة من هذا	المؤمنون	62	74
أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق	المؤمنون	70	73
اخسئوا فيها ولا تكلمون	المؤمنون	108	98
قالوا لبثنا يوماً أو بعض يوم		113	68
الزانية والزاني	النور	2	111
فاجلدوهم ثمنين جلدة	النور	4	100
لولا جاء وعليه بأربعة شهداء	النور	13	85
لمسكم فيما أفضتم	النور	14	76

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

فكاتبوهم إن علمتم فيهم خبيراً	النور	33	92
ويوم تشقق السماء بالغمام	الفرقان	65	73
واجعل لي لسان صدق في الآخرين	الشعراء	84	65
لو أن لنا كرة فنكون من المؤمنين	الشعراء	102	83
إنه من سليمان	النمل	30	86
لولا تستغفرون الله	النمل	46	80
إن فرعون علا في الأرض	القصص	4	75
فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا	القصص	8	78
ودخل المدينة على حين غفلة	القصص	15	75
فوكزه موسى فقضى عليه	القصص	15	75
أيما الأجلين قضيت	القصص	28	70
كل شيء هالك إلا وجهه	القصص	88	104
فكلا أخذنا بذنبه	العنكبوت	40	72
كل حزب بما لديهم فرحون	الروم	32	78
هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه	لقمان	11	65
فذوقوا بما نسيتم	السجدة	14	85
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله	الأحزاب	70	70
من بعثنا من مرقدنا	يس	52	84
والله خلقكم وما تعملون	الصافات	96	46
فانظر ماذا ترى	الصافات	102	93
إلى مائة ألف أو يزيدون	الصافات	147	69
ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي	ص	75	93
إنك ميت وإنهم ميتون	الزمر	30	65
خالق كل شيء	الزمر	62	110
لئن أشركت ليحبطن عملك	الزمر	65	157
وينزل لكم من السماء رزقا	غافر	13	
فسوف يلمون إذا الأغلال في أعناقهم	غافر	71	71

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

يذرؤكم فيه	الشورى	11	77
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير	الشورى	11	64
ينظرون من طرق خفي	الشورى	42	87
ذق إنك أنت العزيز الكريم	الدخان	49	93
وقال الذين كفروا للذين آمنوا	الأحقاف	11	79
تدمر كل شيء بأمر ربها	الأحقاف	25	110
والله معكم ولن يتركم أعمالكم	محمد	35	88
بل كذبوا بالحق لما جاء هم	ق	5	79
والسماء بنيناها بأيد وإنا لموسعون	الذاريات	47	117
ما يتبعون إلا الظن	النجم	23	140
فاصبروا أو لا تصبروا	الطور	16	98
فبأي آلاء ربكما تكذبان	الرحمن	13	157
كل من عليها فان	الرحمن	26	75
إنا أنشأنهن إنشاء فجعلنهن	الواقعة	36 – 35	76
لا يمسه إلا المطهرون	الواقعة	79	98
والذين يظاهرون من نسائهم	المجادلة	3	159
وما آتاكم الرسول فخذوه	المجادلة	7	120
فقدموا بين يدي نجواكم صدقة	المجادلة	13	124
لأنتم أشد رهبة	الحشر	13	98
إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة	الجمعة	9	86
وإذا رأوا تجارة أو لهوا	الجمعة	11	71
يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولله العزة ولرسوله	المنافقون	8	152-151
فاتقوا الله ما استطعتم	التغابن	16	85
وإن كن أولت حمل فانفقوا عليهن	الطلاق	3	99
وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن	الطلاق	4	110

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لينفق ذو سعة من سعته	الطلاق	7	78
لا تعتذروا اليوم إنما تجزون ما كنتم تعملون	التحريم	7	98
إن الكافرون إلا في غرور	الملك	20	98
بأيكم المفتون	القلم	6	65
فهل ترى لهم من باقية	الحاقة	8	66
ما سلككم في سقر	المدثر	41	96
عينا يشرب بها المقربون	المطففين	28	73
خلق من ماء دافق	الطارق	6	65
والليل إذا يغشى	الليل	1	71
سلام هي حتى مطلع الفجر	القدر	5	74
وأخرجت الأرض أثقالها	الزلزلة	2	65
إذا جاء نصر الله والفتح	النّصر	1	71
فسبح بحمد ربك	النصر	3	71

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

3ـ فهرس الأحاديث النبوية

الحديث الصفحة

- "اختلاف أمتي رحمة" رواه البيهقي انظر الألباني في سلسلة الاحاديث الضعيفة رقم (57) 168
- "إذا بلغ الماء قُلتين فإنه لا ينجس" رواه الخمسة وفي رواية لأحمد لم ينجسه شيء. 132
- "إذا دخل أحدكم المسجد..." متفق عليه. 51
- إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا. رواه البخاري ومسلم. 162
- "استقبال بيت المقدس" البخاري ومسلم وغيرهما . 128
- "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" رواه البيهقي وقال ابن عبدالبر : قال البزار: لا يثبت. 168
- "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر" رواه الترمذي وأحمد وابن حبان. 176
- "ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها" رواه مسلم ومالك وأحمد وأبو داوود. 130
- أمره صلى الله عليه وسلم برجم المحصن رواه مسلم وأحمد وغيرهما. 134
- أمتي لاتجتمع علي ضلاله أحمد والطبراني 134
- أنا أفصح من نطق بالضاد – ضعيف، المقاصد الحسنة. 74
- إن الماء طهور لا ينجسه شيء – أحمد وأبو داوود والترمذي بألفاظ متقاربة. 132
- بيان جبريل لأوقات الصلاة – البخاري ومسلم والموطأ. 118
- تركه جلسة الوسطى.متفق عليه. 118
- تركه الجلوس والشرب قائما – البخاري ومسلم. 118
- تصدقوا ولو بظلف محرق.فتح الباري 83
- جمع الصلاتين من غير خوف ولا مطر مسلم، وفي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الموطأ من غير خوف ولا سفر. 107

- الجمع في السفر مسلم وغيره 107
- حجه صلى الله عليه وسلم .البخاري ومسلم . 118
- خيركم قرني ثم الذين يلونهم البخاري ومسلم و أحمد 130
- دخل صلى الله عليه وسلم البيت فصلى فيه – البخاري ومسلم.
- ردوا السائل ولو بظلف محرق.أحمد والبيهقي. 130
- رش الرجلين في الوضوء ابن كثير 131
- رفع القلم عن ثلاثة – رواه أحمد وأبو داوود والترمذي. 96
- الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، أخرج أحمد والطبراني وابن أبي أمامة أن فيما انزل من القرآن الشيخ والشيخة... . 126
- الصائم المتطوع أمير نفسه – رواه أحمد وقال صحيح الإسنـاد. 163
- صلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة. 61
- عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي – أخرجه ابن ماجه. 175
- عدم إنكاره صلى الله عليه وسلم على أبي بكر لما أتاه بلبن من عند راع – البخاري. 123
- غسل الرجلين في الوضوء، مسلم والدار قطني وغيرهما.131
- في كل أربعين شاة شاة – البخاري وأبو داوود. 113
- في الغنم السائمة زكاة – البخاري. 101
- فيما سقت السماء العشر البخاري ومسلم. 113
- قضى صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار – رواه النسائي بلفظ قضى بالشفعة بالجوار. 107
- كان فيما أنزل من القرآن.. مسلم. 127
- الكتب بمقادير الزكاة والديات – النسائي. 118
- كل مما يليك... الصحيحين. 93
- كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها – مسلم وأصحاب السنن. 128

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

- لا أحلف على يمين– البخاري ومسلم. 76
- لا تجتمع أمتي على ضلالة (أبو داوود). 134
- الاثنان فما فوقهما جماعة (ابن ماجه والدار قطني في سننهما وهو ضعيف، المقاصد الحسنة (61). 160
- لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم – البخاري ومسلم.112
- لا يقبل الله صلاة بدون طهور (مسلم). 112
- لبنت الابن السدس مع بنت الصلب. البخاري. 61
- الماء لا ينجسه شيء – أحمد وابن ماجة 129
- لولا أن أشق على امتني لأمرتهم – البخاري ومسلم. 92
- لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي – الشيخان. 83
- ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (متفق عليه). 112
- لـي الواجد يحل عرضه وعقوبته – أبو داوود والنسائي وعلقه البخاري. 113
- من بدل دينه فاقتلوه – البخاري 123
- نهـى صلـى الله علـيه وسلـم عن أكل كل ذي ناب (متفق عليه). 160
- النهي عن قتل النساء – متفق عليه. 132
- هذا حرام على ذكور أمتـي يعني الحرير – ابن ماجة والنسائي. 118

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

4ـ فهرس الأعلام الواردة في النص المحقق

الاسم	الصفحة
ابن جني: (أبو الفتح ت 392هـ).	91
ابن حنبل: (أحمد ت 241هـ).	98
ابن الحاجب: (أبو عمر وعثمان ت 646هـ) .	62
ابن خويز منداد: (محمد بن أحمد (ت) في حدود 390هـ).	102
ابن رشد: (أبو الوليد ت 520هـ).	97
ابن سريج: (أبو العباس ت 306هـ).	168
ابن السبكي: (عبد الوهاب ت 771هـ).	54
ابن عباس: (عبدالله ت 68هـ).	109
ابن عصفور: (علي بن مؤمن ت 663هـ).	74
ابن القاسم: (أبو عبدالله ت 191هـ).	119
ابن القصار: (أبو الحسن ت 398 هـ).	95
ابن القطان: (لعله: عبدالله بن عدي ت 365هـ).	165
ابن مالك: (محمد بن عبدالله ت 672هـ).	70
ابن المنذر: (محمد بن عبدالله ت 672هـ).	118
ابو حنيفة: (النعمان بن ثابت ت 150هـ) .	98
أبو حيان: (أثير الدين ت 745هـ).	73
أبو الفرج: (عمرو الليثي ت 331هـ).	156
أبو يوسف: (يعقوب بن إبراهيم ت 18هـ).	161
إمام الحرمين: (عبدالملك ت 478هـ).	53
الآمدي: (علي بن محمد ت 631هـ).	114
الأبهري: (محمد بن عبدالله ت 375 أو 395 هـ).	156
الأبياري: (أبو الحسن ت 618هـ).	166
الأخفش: (أبو الحسن ت 210هـ).	74
الأصمعي: (عبدالملك بن قريب ت 216هـ).	91
الباجي: (أبو الوليد 474هـ).	92

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الباقلاني: (أبو بكر ت 403هـ). 53
البخاري: (أبو عبدالله ت 256هـ). 125
الجاحظ: (عمرو بن بحر ت 255هـ). 114
الحسن: البصري: (أبو سعيد ت 110هـ). 109
الرازي: (فخر الدين ت 606هـ). 54
الزجاج: (أبو إسحاق ت 311هـ). 74
الزمخشري: (محمود بن عمر ت 538هـ). 74
سعيد بن المسيب: (أبو محمد ت 93 أو 94 هـ). 144
السيرافي: (لعله الحسن بن عبدالله ت 368هـ). 111
السيوطي: (جلال الدين ت 911هـ). 94
الشافعي: (أبو عبدالله ت 204هـ) . 98
الشعبي: (عامر – أبو عمر وت حوالي 106هـ). 144
الشلوبيني: (أبو علي ت 645 هـ). 69
الشيرازي: (أبو إسحاق ت 476هـ). 93
عائشة: (أم المؤمنين ت 58هـ). 126
عطاء: (أبو محمد ت 103هـ). 109
الغزالي: (أبو حامد ت 505 هـ). 166
الفارسي: (أبوعلي ت 377هـ). 69
القاضي عبدالوهاب: (أبو محمد بن نقر ت 422هـ). 92
القرافي: (شهاب الدين أبو العباس ت 684هـ). 50
القشيري: (أبو الفضل ت 344هـ). 93
مالك بن أنس: (أبو عبدالله ت 179هـ). 93
المبرد: (أبو العباس ت 286هـ). 74
محمد بن الحسن: (أبو عبدالله الشيباني ت 189هـ). 168
مسلم: (أبو الحسين ت 261 هـ). 126
مهلهل: (عدي بن ربيعة جاهلي). 79
النخعي: (إبراهيم بن يزيد ت 96هـ). 144
النظام: (إبراهيم بن يسار ت ما بين 220 و230هـ) . 138
ولي الدين: (أبو زرعة ت 826هـ). 98

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

5ـ فهرس الأبيات الشعرية الواردة في النص

البيت		الصفحة
ألا رب مولود وليس له أبٌ	وذي ولد لم يلده أبوان	77
حراجيج ما تنفك إلا مناخة	على الخسف أو نرمي بها بلداً قفرا	91
شر بن بماء البحر ثم ترفعت	متى لجج خضر لهن نئيجُ	90
حننت إلى ريا ونفسك باعدت	مزارك من ريا وشعباكما معا	90
فلما تفرقنا كأني ومالكاَ	لطول اجتماع لم نبت ليلة معا	91
فمازالت القتلى تمج دماءها	بدجلة حتى ماء دجلة أشكلُ	77
فنعم مزكى من طاقت مذاهبه	ونعم من هو في سرٍ وإعلان	86
فيالك من ليل كأن نجومه	بكل مغار الفتل شدت بيذبل	82
كل قتيل في كليب حلامُ	حتى ينال القتل آل همام	79
لأستسهلن الصعب أو أدرك المنى	فما انقادت الآمال إلا لصابر	71
لن تزالوا كذلك ثم لازلـ	ـتُ لكم خالداً خلود الجبال	86
ليس العطار من الفضول سماحة	حتى تجود وما لديك قليلُ	77
مهمالي اللّيلة مهما ليه	أودى بنعلي وسر باليه	92
وقد زعمت ليلى بأني فاجرٌ	لنفسي تقاها أو عليها فجورها	70
وكنت إذا غمزت قناة قوم	كسرت كعوبها أو تستقيما	98

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

6ـ فهرس المراجع

اسم الكتاب والطبعة والمؤلف:
ـ آداب البحث والمناظرة – مطابع ابن تيمية – القاهرة – محمد الأمين الشنقيطي ت 1393.
ـ الإجماع دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض 1403هـ أولى أبو بكر ابن المندر 318هـ.
ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول ط دار الغرب الإسلامي أولى 1407هـ أبو الوليد الباجي 474هـ.
ـ الإحكام في أصول الأحكام ط المعارف بمصر أبو الحسن الآمدي ت 630.
ـ إرشاد الفحول ط دار المعرفة بيروت 1399 الشوكاني ت 1255هـ.
ـ أضواء البيان ط الأولى: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي 1333هـ.
ـ الآيات البيانات على المحلي ط الأولى أحمد بن القاسم العبادي.
ـ الأعلام ط السادسة لخير الدين الزركلي 1976م.
ـ الباعث الحثيث توزيع دار الباز ابن كثير ت 774هـ.
ـ البحر المحيط ط وزارة الأوقاف بالكويت الزركشي ت 794هـ.
ـ البرهان ط دار الوفاء ة لإمام الحرمين 478هـ.
ـ التعريفات ط دار الكتاب العربي الجرجاني.
ـ تفسير القرآن ط دار علم الكتاب 1416 للإمام ابن كثير 774هـ.
ـ التفسير في بلاد شنقيط على الآلة محمد بن سيدي محمد (معاصر).
ـ تقريب الوصول ط ثانية تحقيق د. محمد المختار الشنقيطي محمد بن جزي ت 471هـ.
ـ تهذيب الأسماء واللغات ط دار الطباعة (دمشق) الإمام النووي 676هـ.
ـ الجامع لأحكام القرآن ط دار الكتاب العلمية أولى تاج الدين السبكي ت 771هـ.
ـ حاشية البناني على المحلي دار الكتب العلمية بيروت 1418 البناني ت1197.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ـ حياة موريتانيا ط أولى المختار بن حامدن 1415هـ.
ـ خزانة الأدب ط أولى البغدادي ت 1093.
ـ مفردات القرآن- الراغب الأصفهاني الحلبي أبو القاسم الحسين بن محمد ت 502.
ـ الرحيق المختوم ط ثانية 1420ـ الرشد صفى الرحمن المباركفوري
ـ سبل السلام ط دار الكتب العلمية بيروت الصنعاني ت 1182.
ـ سنن أبي داوود ط ثانية أبو داوود ت 275هـ.
ـ سنن ابن ماجة طبعة عيسى البابي الحلبي بدون تاريخ ابن ماجه ت 275هـ.
ـ سنن النسائي ط الأزهر بدون تاريخ النسائي ت 303هـ.
ـ شرح الزرقاني ط بيروت لبنان 1417هـ أولى الزقاني على الموطأ.
ـ شرح الأخضري للسلم مطبعة دار إحياء الكتب عبدالرحمن الأخضر ت 303هـ.
ـ شرح تنقيح الفصول ط دار الفكر بيروت 1418 لشهاب الدين القرافي ت 684هـ.
ـ شرح صحيح مسلم النووي ط المصرية 1347 النووي ت 676هـ.
ـ ضوابط المعرفة ط دار القلم دمشق 1414هـ عبدالرحمن حبنك الميداني ت 1425 هـ
ـ الضياء اللامع مكتبة الرشد الرياض 1430هـ ابن حلولو أحمدت 898هـ.
ـ الغيث الهامع – ط الفاروق القاهرة أولى ولي الدين أبو زرعة ت 826هـ.
ـ فتح الباري على صحيح البخاري ط دار المعرفة احمد بن حجر
ـ فتح الشكور – ط دار الغرب الإسلامي بيروت الطالب محمد البارتيلي.
ـ الفكر الأصولي عند علماء شنقيط – مطبوع على الآلة – عثمان بن الشيخ أحمد أبي المعالي.
ـ القاموس المحيط – المؤسسة العربية للطباعة بيروت مجد الدين الفيروز آبادي ت 817هـ.
ـ مبلغ المأمول في علم الأصول (على الآلة) المختار بونا 1220هـ.
ـ لسان العرب ط دار إحياء التراث 1419 ابن منظور ت 711هـ.
ـ اللمع في أصول الفقه ط دار الغرب الإسلامي 1408 أبو إسحاق

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الشيرازي ت 476هـ.
ـ مختصر المنتهى الأصولي – ط مكتبة الكليات الأزهرية ابي الحاجب ت 646هـ.
ـ المستصفي ط مؤسسة الرسالة 1417هـ الغزالي ت 505هـ.
ـ المحصول في علم الأصول ط دار الكتب العلمية 1420هـ فخر الدين الرازي ت 606هـ.
ـ مفتاح الوصول ط دار الفكر 1418هـ الشريف التلمساني 771هـ.
ـ معجم المؤلفين رضا كحالة.
ـ مغني اللبيب ط دار الفكر 1419 ابن هشام 761هـ.
ـ مكانة أصول الفقه في موريتانيا – الطبعة الأولى محمد محفوظ .
ـ المقاصد الحسنة ط الخانجي السَّخاوي 902هـ.
ـ المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ط دار الأرقم 1404هـ الكويت الزركشي 794هـ.
ـ الموقظة في مصطلح الحديث ط أولى ابن كثير ت 774هـ.
ـ مختار الصحاح ط دار الكتب العلمية بيروت 1425هـ الرازي 666هـ.
ـ نثر الورود ط دار المنار ثانية 1420 محمد الأمين الشنقيطي وإكمال الدكتور محمد بن سيدي حبيب.
ـ نظم المعمرين – مخطوطة – محمد عبدالرحمن بن الشيخ محمد.
ـ نيل الأوطار ط مصطفى البابي الحلبي – الأخيرة، الشوكاني ت 1250هـ.
ـ هدية العارفين – مكتبة المثنى بيروت 1955هـ إسماعيل باشا.
ـ همع الهوامع ط دار المعرفة بيروت السيوطي ت 911هـ.
ـ الوسيط في تراجم أدباء شنقيط المدني 1409هـ أحمد الأمين الشنقيطي ت 1330هـ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com